

**الغرامة التهديدية
كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية
فى القانون الفرنسى**

مع دراسة للإصلاح القضائى الجديد بالإعتراف للقاضى الإدارى
بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه

دكتور

محمد باهى أبو يونس

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَجَعَلَ فِيهَا آيَاتٍ
بَيِّنَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ
وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ عَاشِقٌ

المقدمة

مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية :

١ - لأن كانت الإدارة ملزمة ، بمقتضى ما للأحكام الإدارية من حجية ، بتنفيذها ، إلا أنها غالبا ما تتجاهل هذا الإلتزام تجاهلا تنبسط على نطاق الواقع مظاهره : من عدم أكثرات بالحكم وامتناع صريح عن تنفيذه (١) ، أو قبوله قبولا تردفه بإجراء معاكس يفقده اثره ، كأن تعيد موظفا ألغى قضائيا قرار فصله ، ثم تعقب ذلك بإلغاء وظيفته تخلصا منه (٢) ، أو تلجأ الى البرلمان تستحثه على إصدار قانون يصحح قرارا حكم بعدم مشروعيته (٣) ، أو توهم بأنها تتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ ، وبطول الأمر بين اجراءات مكتبية عقيمة ومعقدة ، يفقد بطولها الحكم كل أثره ، وتضيع الفائدة المرجوة منه (٤) ، وقد حدث في فرنسا أن استغرقت الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ أحد أحكام مجلس الدولة أكثر من ثمانية عشر عاما (من ٢١ يناير ١٩٤٤ حتى ٢ مايو ١٩٦٢) (٥) ، وقد تتذرع بعدم توافر الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الحكم . أو تلعب على حبال الإجراءات القضائية فتتخذ منها سبيلا لإعاقة التنفيذ ، كأن تقدم اشكالا في تنفيذ الحكم الإدارى أمام القضاء العادى ، وهو جهة غير مختصة على اعتبار أن الإختصاص بنظر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الإدارية

(١) CHAPUS (R.) : droit du contentieux administratif. Paris

Montchrestien. 6^e edition. 1996. P. 898.

(٢) أ.د. سليمان الطماوى : القضاء الإدارى . قضاء الإلغاء . القاهرة . دار الفكر العربى . ١٩٨٦ . ص ١٠٧٤ .

(٣) MATHIEU (B.): la constitutionnelite des validations legislatives.

R.F.D. Ad. 1989. P. 862.

(٤) أ.د. محمود سامى جمال الدين : القضاء الإدارى فى دولة الكويت . دون ذكر للنشر . ١٩٩٨ . ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٥) RIVERO (J.) et WALINE (J.): droit administratif. Paris. Dalloz. 14^e edition. 1994. P. 200.

ينعقد للمحكمة الإدارية التي أصدرته ، وذلك رغبة في المطل وإعاقبة التنفيذ ، وهو أسلوب درجت الإدارة على اتباعه في مصر لاسيما في المنازعات الإدارية ذات الطابع السياسي (١) .

إن تلك المثالب تدفع إلى تساؤل جد هام : ألا من سبيل لإجبار الإدارة على التنفيذ ؟ . لا يمكن لمنصف أن ينكر وجود هذه السبل . ولكن المنكور حقا فاعليتها في تحقيق هذا الغرض . فالمشكلة رغم وجودها لازالت قائمة ، قد تخبو أحيانا . ولكن أبدا لاتعتمد ، وقد تغيض حيننا . ولكن لاتختفي ، تتفاوت تزيادا ونقصانها تبعا لرؤى الإدارة والإتجاهات السياسية الغالبة ، تمثل مظهرها لمبارزة دائرة الرحي بين الإدارة والقضاء الإداري . وهذا يدعونا للأسف إلى القول بأن الإدارة لازالت تتمتع بنطاق من الحرية في هذا المجال على الأقل في اختيار الوقت المناسب للتنفيذ ، رغم أن سلطتها في هذا الشأن اتفقا مقيدة (٢) .

وتعاضد عدم فاعلية تلك الوسائل في إحداث هذا الأثر السيئ طائفة من الأسباب تفرقت في تنوعها ، إن كانت قد جمعتها غاية واحدة ، لاينكر نبيل الإعتبارات التي قامت عليها حين قامت ، إلا أنها كانت وراء نكوص الإدارة غير المبرر عن التنفيذ . فقد توارت خلفها محاولاتها للنيل من حجية الأحكام ، ففاقت سلبية آثارها إيجابياتها ، وتجلي ذلك في وقوفها عقبه كأداء حالت دون إكراهها على الإمتثال لأحكام القضاء ، واتخذت زريعة مثل بقاؤها صدعا كبيرا في صرح سيادة القانون ، وسياجا واقيا لامتياز مستتر بإهدار حجية الأحكام . نسوقها جميعا بشئ من التفصيل باعتبارها مقدمة ، وسببا مباشرا لظهور فكرة الغرامة التهديدية ضد الإدارة ، وعاملا هاما كان مسئولا عن هذا التحول الإجرائي البالغ الأثر الذي حدث لأول مرة في تاريخ القضاء الإداري الفرنسي .

(١) انظر : حمدي ياسين عكاشة : الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة . اسكندرية . منشأة المعارف . ١٩٩٧ . ص : ٤٨٩ .

(٢) DIQUAL (L.) : la competence liée. Thèse. Paris. L.G.D.J. 1964. P.

أولا : الإدارة تحوز القوة اللازمة لتنفيذ الأحكام :

٢ - إن واقعات التنفيذ ومنازعاته يثبتان بأن الحجية وحدها لا تكفى لإعماله ، وإنما لابد من قوة تساندها ، قوة رادعة يخشاها من لم يمثل طوعا ، فيذعن للحكم ، ويسلم به تسليمًا ، زاجرة لغيره تمنعه أن يتأبى على ماقد يصدر فى مواجهته من أحكام . وإذا كان القاضى لا يصنع القانون ، وإنما دوره أن يطبقه ، فإنه لا يستطيع ذلك إلا بعون من الإدارة وسلطاتها باعتبارها حائزة للقوة العامة التى بها تكفل احترام الأحكام (١) .

والفقه فى تسليمه بأن تلك القوة هى عون الحجية على أداء رسالتها ، يرى أنها العقبة التى تحول دون تنفيذ الحكم الإدارى : إذ كيف يمكن تصور أن الإدارة وهى حائزة لتلك القوة تستخدمها ضد نفسها إذا قصرت فى التنفيذ ؟ . وهل يمكن الإستعانة برجال البوليس ، وهم من عمال الإدارة ، لفرض تنفيذ الحكم على الإدارة ذاتها ؟ (٢) . بل إن البعض يفسر إجماع القاضى عن توجيه أوامر تنفيذية للإدارة بأنه يقصد بذلك أن يتجنب عصيانها لتلك الأوامر مما يفقده مكانته وهيبته على اعتبار أنه لا يملك القوة التى تؤازره عليها ، وإنما على العكس هى التى تحوز هذه القوة على نحو يمكنها من الحيلولة دون تنفيذ أحكامه ، وتعطيل أوامره (٣) .

ويبدو أن هذا كان مدعاة لما ارتآه البعض من أن الحكم المندى أو الجنائى أفضل حالا فى التنفيذ من الحكم الإدارى على اعتبار أن الإدارة ليست لها فى أى منهما صفة الخصم ، وإنما هى حارسة لتنفيذهما ؛ ولذا تؤازر بقواتها هذا التنفيذ ، فى حين أنها على خلاف ذلك بالنسبة للحكم الإدارى ، لها

(١) DELVOLVE (P.) : L'exécution des décisions de justice contre

L'administration. E.D.C.E. 1983-1984. P. 111.

AUBY (J.M.) et DRAGO (R.): Contentieux administratif. Paris. (٢)

L.G.D.J. 1984. No: 1324.

DRAN (M.) : le contrôle juridictionnel et la granatié des libertes (٣)
publique. Thèse. Paris. L.G.D.J. 1966. P. 485.

وصف الخصم ، ولذا حال أن يكون الحكم ضدها يصعب أن تستعين بقوتها ضد نفسها (١) .

وتجلية لذلك يقول البعض إن ... القوة بوجه عام بجانب القاضى ... فحينما القاضى المدنى يفصل فى دعوى تطبيق مثلا أو أخرى بين مالك ومستأجر، فإن البوليس يأخذ على عاتقه تنفيذ هذا الحكم ... والشئ ذاته حين يحكم القاضى الجنائى على شخص بالسجن ، فإن البوليس هنا هو الذى يتولى تلك المهمة . ولكن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء الإدارى ، فالقاضى لا يتمتع بقوة عامة بجانبه ، كما أنه لا يملك وسائل يفرض من خلالها على الإدارة تنفيذ أحكامه بالقوة . وإنما على العكس الإدارة هى التى تحوز هذه القوة . فكيف إذن تستخدمها ضد نفسها ؟ ... وإن سقنا مثلا على ذلك يكفى أن ندلل بأنه لطرده شخص من عين اغتصبها فإننا نستعين على ذلك برجال البوليس . ولكن ماذا نفعل لطرده البوليس ذاته من عين استولى عليها بغير حق ؟! . وتبلغ المشكلة ذروتها حين يكون رفض التنفيذ صادرا من الحكومة ذاتها حالئذ هل يمكن الإستعانة برجال الجيش أو البوليس لإجبارها عليه .. ! (٢) .

وهذا القول رغم ما يستند إليه من منطق إلا أنه قد أن الأوان لأن يأفل ، ويتوارى مذهبه . فبقدر ما يستقر على جانب من المنطق بقدر ما ينازعه جانب آخر منه ! وإلا فكيف نفسر مثل الإدارة أمام القاضى العادى ، ويحكم عليها لاسيما فى حالة غضب السلطة Voie de fait بذات ما يحكم به على الأفراد العاديين ، وتنفذ طاعة هذه الأحكام على نفسها رغم أنها فى ذات الآن بعصمتها القوة اللازمة للتنفيذ . ولم يقل أحد بأن تلك الحجة حالت دون اكرائها

DE LUBADERE (A.) et autres : Traité de droit administratif. Paris. (١)
L.G.D.J. 1992. T. 1. P. 398.

BRAIBAN(G.)et STRIN (B.) : le droit administratif Français. (٢)
Paris. Press de Sciences PO et Dalloz. 4^e edition. Maise á jour.
1997. P. 544.

عليه^(١). بل وأكثر من ذلك ، القاضى العادى بمقتضى قانون ١٩٧٩ صارت له سلطة واسعة فى توجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة بقصد إجبارها على تنفيذ أحكامه فى مواجهتها ، والحكم عليها بغرامة تهديدية Astreinte عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ^(٢) ، ولم تحل حيازتها للقوة العامة دون فاعلية هذه الوسيلة . بل ولم تتنزع هى بقوتها لتحول دون تنفيذ حكمه المقترن بها ! . فلمأذن فى شأن الأحكام الإدارية يعتمص الفقه بذلك الحجة للقول بعدم إمكانية إجبارها على تنفيذها؟! .

وبفرض سلامة الرأى من تلك الشائبة ، فإنه يعنى أنه لاوجود له إلا فى دولة بوليسية تستعين فيها الإدارة بامتيازاتها لتعطل أحكام القانون ، أو تخرق بسلطتها مبدأ فصل السلطات ، أو تعلق بقوتها على سيادة القانون . ثم ماذا بقى لاستقلال القضاء من موجبات إذا كانت الإدارة بزعم أنها تحوز السلطة تعطل أحكامه التى تعد سرعة تنفيذها واحترامها أولى مقتضيات هذا المبدأ^(٣) . ربما يكون هذا الرأى مقبولاً ، ولكن فى وقت تطوى الإدارة فيه كل السلطات تحت جناحها ، أما فى ظل الدولة القانونية فلا محل لإعماله .

هذه على أية حال رؤى يزكيها البعض بقوله أنه ... لاقيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وسيادة مبدأ الشرعية ، ولاقيمة لهذا المبدأ الأخير مالم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها . فلا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ، ولا قيمة للقانون بغير تنفيذ مقتضاه^(٤) .

(١) T.C. 17 juin 1948. Manufacture de velours et peluchers Rec. p. 513.

R.D.P. 1948. P. 581. Note: Waline.

(٢) LE BERRE (M.) : les pouvoies d'injonction et d'astreinte du juge judiciaire á L'egard de l'administration. A.J. 1979. P. 14.

(٣) ROBERT(J.): l' independence du juge. R.D.P. 1988. p. 3.

(٤) حمدى ياسين عكاشة : المرجع السابق . ص : ٣٠١ .

ثانيا : حظر اتباع طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة :

٣ - يكشف هذا المبدأ عن التباين الواضح بين مركز الإدارة ومركز الأفراد فى نطاق الإلجبار على تنفيذ ما فرض تنفيذه من الأحكام اختيارا . فالفرد إذا ابى التنفيذ طوعا لزمه كرها اتباعا لطرق معهودة فى القانون الخاص يطلق عليها طرق التنفيذ التى تتضمن الحجز بمختلف أنواعه سواء كان حجرا تحفظيا Saisie conservatoire ، أو تنفيذيا Saisie exécutoire سواء كان حجرا عقاريا Saisie immobiliere ، أو حجرا على منقول Saisie execution أو حجرا على ما للمدين لدى الغير Saisie arrêt^(١) .

خلافا لذلك لا تتبع هذه الطرق فى مواجهة الإدارة حتى ولو رفضت التنفيذ الإرادى تطبيقا للمبدأ الذى يحظر استخدام هذه الطرق فى مواجهتها . هذا المبدأ الذى استقر اعماله فى فرنسا بمقتضى قانون ١٦ - ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ ، وللمادتين ٨ ، ٩ من قانون ٢٢ نوفمبر - أول ديسمبر ١٧٩٠ ، وكان مما جاء فيهما أن الأموال العامة ، وما يتصل بها ، لا تمثل ضمانا للدائنين ، ولذا لا يمكن الحجز عليها أيا كان نوعه^(٢) .

ويتسم المبدأ من ناحية تطبيقه على الإدارة بالعمومية من نواح ثلاث : العمومية الإجرائية بما مفاده جريان سريانه على كافة الأحكام الصادرة فى مواجهة الإدارة ماصدر منها عن القضاء العادى أو الإدارى . إذ العبرة ليست بالجهة مصدرة الحكم ، وإنما بصفة الجهة التى صدر ضدها^(٣) . هذا إلى أنه

(١) DEBEAURAIN (J.) : voies d'exécution. Paris. Librairie de l'université d'Aix - en - provence et presses universitaires d'Aix-Marseille. 1995. P. 26.

(٢) DUGRIP (O) : Exécution des décisions de la juridiction administratives. Répertoire de contentieux administratif. Dalloz .Misé à jour 1993. T. I. p. 18.

(٣) SOUBELET (P.) : L'exécution des décisions du juge administratif. R. Ad. 1990. P. 241.

لا يقتصر على طريق معين من طرق التنفيذ العادية سאלفة البيان ، وإنما يسرى الحظر عليها جميعا (١) .

ويتصف من جهة ثانية بالعمومية بمعنى أنه ينطبق على جميع أشخاص القانون العام ، كما يسرى حتى على المؤسسات العامة التجارية أو الصناعية (٢) أما عن عموميته الموضوعية فإنه يرد على جميع أموال الأشخاص العامة - أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام - سواء كانت أموالا عامة أم خاصة (٣) ، (٤) .

وإذا كان هذا المبدأ بعمومية سريانه يمثل حائلا دون إجبار الإدارة على

(١) ويجوز التتويه إلى أنه بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير يفرق فسى خضوعه لمبدأ الحظر بين : حجز ما للإدارة لدى الغير ، وحجز ما للغير لدى الإدارة . فالمحظور اعمالا للحكمة من الحظر هو حظر ما للإدارة لدى الغير باعتبار ذلك من الأموال العامة ، أما حجز ما للغير لدى الإدارة فإنه يخرج عن نطاق هذا الحظر شريطة ألا يكون هذا الغير من الأشخاص العامة ، وذلك لأنه يفقد صفة المال المملوك للدولة ، وتتفق فيه تبعا لذلك الحكمة من اعمال الحظر .

انظر : د. حسنى عبدالواحد : مبدأ حظر طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة . مجلة المحاماة . العددان السابع والثامن . سبتمبر واکتوبر ١٩٨٦ . السنة السادسة والستون . ص : ٩٥ .

(٢) Cass. Civ, 21décembre 1987. BRGM c/ Sté anonyme lyon continental. R.F.D. Ad. 1988 . p. 771. Concl: charbonnier note: Pacteau.

(٣) CAUDEMET (Y) : la saisie des biens des établissements publics: nouveaux développements de la question . G.P. 1984-2- P. 565.

(٤) وهذا على خلاف الوضع فى مصر اذ تخرج الأموال الخاصة للدولة من نطاق الحظر ، فيجوز التنفيذ عليها جبرا باعتبار أن تخصيصها أقدما وصف العمومية التى تحول دون التنفيذ أو الحجز عليها ، استنادا فى هذا الشأن إلى المادة ٢/٨٧ مدنى التى لاتجيز الحجز إلا على الأموال العامة فحسب ، مما يعنى بمفهوم المخالفة جواز الحجز على أموال الأشخاص العامة الخاصة شأنها فى ذلك شأن الأموال المملوكة لأشخاص القانون الخاص .

د. حسنى عبدالواحد : المرجع السابق . ص : ٩٨ .

تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام ، فإن مبررات اعماله لاتفلح للذود عنه على الأقل من المنظور القانوني ، فالفقه يقدم له مبررات أربعة : أولها أن الدولة أو الأشخاص العامة ذمتها المالية عامرة Solvabilité مما لاتعن معه الحاجة لاتخاذ هذه الطرق ضدها . إذ أن مالديها من مال يكون كافيا لتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام مالية (١) . وهذا المبرر لا يستعصى على الرد ؛ ذلك أنه إذا كانت الأشخاص العامة حقا لها من اليسار الدائم مافيه الغناء عن الإلتجاء إلى طرق التنفيذ العادية في مواجهتها ؛ فلما تتعلل كثيرا في الإمتناع عن التنفيذ بعدم وجود الإعتمادات المالية اللازمة لإجرائه ؟! . هذا إلى أن تلك الطرق لا يكون مبعث اتخاذها عسر المدين أو يسره ، وإنما يكون سببه العجز أو الإمتناع عن الوفاء ؛ ولذا فإن يسار المدين ، وكما يقول البعض ، لا يحول دون اتخاذها ضده . ولا يمكن الرد على ذلك بأن الثقة في الدولة أو الأشخاص العامة تحول دون اتباع تلك الطرق ؛ لأنها لاتتخذ إلا إذا امتنعت عن الوفاء . حالئذ تكون هي التي أخلت بهذه الثقة ، ويكون هذا مدعاة لاتخاذها في مواجهتها (٢) .

يقول الكاتبون أيضا تبريرا للحظر : أن الأشخاص العامة تستهدف بما تقوم به من أعمال المصلحة العامة ؛ ولذا فإن ما يوجد لديها من أموال يكون مخصصا لخدمة هذا الغرض . ولا يعقل والحال كذلك التنفيذ عليها لمصلحة المحكوم له ؛ وإلا لكان هذا معناه تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة أو تعطيل الصالح العام لحساب المصالح الخاصة (٣) . وتلك أيضا حجة واهية ؛ لأن المصلحة العامة إذا كانت تأبى تغليب الصالح الخاص عليها ، فإنها تتأذى وبذات القدر من اخلال الإدارة بالتزاماتها القانونية وخرقها لأحكام القضاء التي تنفيذها يعد مفترضا أوليا لاستقرار الصالح العام ذاته . والحق أننا

(١) DUGRIP (O.) : op. cit. p. 18.

(٢) د. حسنى عبدالواحد : المرجع السابق . ص ٩٨ .

(٣) انظر : أ.د. محمد فؤاد عبدالباسط : القانون الإداري . اسكندرية . دار الفكر

العربي . ١٩٩٨ . ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

هنا لانغلب مصلحة خاصة على أخرى عامة ، وإنما نوازن بين مصلحتين عامتين : مصلحة عامة تستهدفها الأشخاص العامة بأعمالها ، ومصلحة عامة تتمثل في احترام أحكام القضاء . إذن هنا لاملح لمصلحة المحكوم له ، وإنما هي مصلحة الدولة ذاتها في أن يقال أنها تحترم قضاءها من أن يقال أنها تهدره بحجة أنها تحمي الصالح العام ^(١) . إذن النظرة الفاحصة للمسألة تكشف عن أن التنازع لايقوم هنا بين مصلحة عامة وأخرى خاصة ، وإنما يوازن بين مصلحة عامة وأخرى لاتقل عنها عمومية . والمفاضلة تفضى إلى تغليب الثانية؛ لأنها تعبر عن سيادة القانون وجوهر الشرعية . ولو شئنا أن نستعير هنا عبارة للمحكمة الإدارية العليا ، وردت في غير هذا المقام . ولكنها مما يصح به الإستدلال في اجراء تلك المقارنة ، إذ تقول ... لايكفى للقول بأن القرار الإداري غير مشروع أن يكون قد جانب غايات الصالح العام التى يحددها القانون ، وإنما يكون كذلك غير مشروع اذا استند الى غاية من غايات الصالح العام يكون ظاهرا ومؤكدا أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات ووسائل قومية أسمى وأجدر بالرعاية ...) . لأمرية إذن في أن احترام الأحكام مصلحة اقوى وأجدر بالرعاية من المصلحة العامة التى يتغياها مبدأ الحظر لاسيما وأنه أيضا سوف يؤدي إلى رسوخ ثقة المتعاملين مع الدولة ، وضمان حقوقهم قبلها خاصة بعد توسعها في الدخول فى الأنشطة التجارية والصناعية . الأمر الذى يشجع الأفراد على التعامل معها ، وتلك مصلحة عامة لاتدانيها فى القيمة مصلحة أخرى .

(١) لعل هذا المعنى هو الذى امتثل فى خاطر تشرشل رئيس وزراء بريطانيا الأسبق حين رفض بحزم عدم تنفيذ حكم قضائى بإزالة مطار حربى أقيم بجوار إحدى المحاكم البريطانية حال صحبه دون تمكن قضاة المحكمة من الفصل فى الدعاوى المطروحة عليهم ، مما أفضى إلى صدور حكم بإزالته . وعلى الرغم من أن ظروف الحرب حالئذ استلزمت اقامته إلا أن الرجل لم يتردد فى قبول حكم القضاء والأمر بتنفيذه بإزالة المطار قائلا : أكرم لنا أن يقول العالم أن بريطانيا قد خسرت الحرب من أن يقول أنها لم تحترم أحكام القضاء .

وأخيرا يقال أن هناك وسائل خاصة لإكراه الأشخاص العامة على التنفيذ لاتعن معها الحاجة إلى اتباع طرق التنفيذ العادية كالنظم أو الشكوى إلى السلطات الرئاسية للجهة المختصة بالتنفيذ . وهذا المبرر - فى رأينا - يحمل فى ذاته اسباب هدمه ؛ لأن معناه أن الإدارة فى شأن التنفيذ تكون خصما وحكما فى آن واحد ، وذلك أمر أظهر من أن ندلل على قدر خطورته ، ومدى عدم فاعليته . ثم ما الذى يحول دون اعتساف الجهة الرئاسية فى الفصل فى الشكوى فلا تعبأ بها ؟ ، وماذا عساه أن يفعل المحكوم لصالحه إذا لم تلق له بالا ، وماذا لو كان عدم التنفيذ بأمر من الجهة الرئاسية ذاتها ؟ . وهذا غالبا مايكون . والأدهى لو تواصلت حلقات السلسلة الإجرائية وكان عدم التنفيذ راجعا لأوامر رئاسية أعلى ، وتمتد الإجراءات صعودا ، وتستغرق سنينا عددا تضع طولها الغاية من الحكم ، فيكون مثل المحكوم لصالحه تماما كمثل المستجير من الرمضاء بالنار . ولعل هذا جميعه مادعا المستشار Costa إلى القول بأن هذا الحظر يمثل حجرة عثرة ، وحاتلا لامبرر مقبول له ، دون تنفيذ الأحكام الإدارية (١) .

ثالثا : الحظر على القاضى الإدارى توجيه أوامر إلى الإدارة :

٤ - على نحو مايجرى به حديث الفقهاء بحكم القاضى فى علاقته بالإدارة اصل إجرائى مؤداه أن القاضى يقضى ولايدير . ويقولون فى حقيقة نشأته أنه محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية (٢) . ولذا نراهم يرتبون عليه حظرين المعنى بهما القاضى وحده : حظر بألا يحل محل

(١) COSTA (J.P.): L'execution des décisions de justice A.J. 1995. (١) Numéro Spécial du cinquantenaire. p. 227.

(٢) DEBBASCH (CH) et RICCI (D.C.) : contentieux administratif (٢) Paris. Dalloz. 5^e edition. 1990. T. 2. P. 205.

PACTEAU (B.): contentieux administratif . Paris. P.U.F. Thémis. 2^e edition. 1989. P 290

الإدارة ، وآخر بالإمتناع عن توجيه أوامر إليها (١) . وقد القى هذا بظلاله على دوره فى تنفيذ أحكامه ؛ ذلك أنه مهما بلغ قدر امتناع الإدارة عن التنفيذ ، أو مدى توانيها فى إجراءاته ؛ وأيا كانت درجة ترددها فى جدية انتهاك الحجة ، لايمك أن يوجه إليها أمرا لاضرورة التنفيذ خلال أجل معلوم ، ولا بطريقة إجراءاته (٢) .

وقد يعض الحكم أو ينتاب منطوقه إبهام يقضى إلى استغلاق عباراته على نحو يستحيل أو يصعب معه تبيان كيفية تنفيذه ، حالئذ لا يكون له أكثر من ايضاحه من خلال دعوى التفسير ، دون أن يتخذ من ذلك وليجة لأن يصدر أمرا إليها بوجوب التنفيذ على نحو معين ، أو فى مدة محددة (٣) .

ولايتوقف الحظر عند هذا الحد ، وإنما يمتد ليدخل فى نطاقه وسائل التهديد المالى بتنفيذ الحكم ، إذ ليس فى مقدور القاضى الحكم على الإدارة بطرق تهديدية لحملها على التنفيذ إذا أهملت أو تأخرت فى إجراءاته (٤) . وفى تبيان ذلك يقول مجلس الدولة الفرنسى إذا كان يناط بالقاضى أن يبين

(١) انظر فى التفرقة بين الحظرين : د. السيد محمد ابراهيم : مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية . مجلة الحقوق . السنة الخامسة عشر . ١٩٧٣ . العدد الأول . ص : ٦٩ وما بعدها .

(٢) C.E 20 janvier 1989, commissaire de la république délégué pour la police à Marseille c/ douabou. R.D.P. 1990. P. 888.

C.E. 20 janvier 1988, syndicat national unique des personnel des forêts et de l'espace naturel cfot c/ office national des forêts . Rec. p. 26.

C.E 3 avril 1987. Consorts heugel Rec. p. 119. A.J. 1987. P. 534. Concl: Hubac.

(٣) محكمة القضاء الإدارى : ١٥ ابريل ١٩٥٤ . القضية رقم ٧٤٠ لسنة ٧ القضائية . مجموعة السنة الثامنة . ص ١١١٢ .

(٤) GUEMET (Y.) réflexions sur l'injonction dans le contentieux administratif. Mél: Burdeau. Paris. L.G.D.J. 1977. P. 805.

الحقوق والالتزامات المتبادلة للمتداعيين ، وأن يقضى بالتعويض المستحق عما يلحق بهم من أضرار ، فإنه لايسوغ له التدخل في ادارة المرافق العامة بأن يوجه أوامر تنطوي على التهديد بجزاء مالي سواء إلى الإدارة ام إلى أولئك الذين يقومون على ادارة مرفق عام (١) . ويسلك مجلس الدولة المصرى ذات الإتجاه ، إذ تقول محكمة القضاء الإدارى فى أوليات أحكامها : " إن هذه المحكمة ليست من هيئات الإدارة ، فلا تملك إصدار أوامر ادارية ، ومن باب أولى أن تقوم مقام الإدارة فى اتخاذ إجراء معين (٢) . وتقول تارة أخرى أن "... المحكمة لاتملك أن تكرهها - أى الإدارة - على شئ من ذلك عن طريق الحكم بالتهديدات المالية " (٣) . وتبين المحكمة الإدارية العليا نطاق سلطة القاضى فى هذا الشأن بقولها ... لاتملك المحكمة أن تنصب من نفسها مكان الإدارة ... إذ ليس للقاضى أن يحل محل الإدارة فى إصدار القرارات الإدارية التى تعتبر نتيجة حتمية لحكم الإلغاء (٤) .

ولاينبغى أن يعزب عن بالنا أن الحظر ليس مقصورا على قاضى الموضوع فحسب ، وإنما يتعداه إلى قاضى الأمور المستعجلة الإدارية ، إذ يلتزم هذا الأخير بعدم توجيه أوامر تنفيذ مستعجلة الى الإدارة ، ولا أن يحكم عليها نتيجة لذلك بغرامة تهديدية للقضاء على ممانعتها ورفضها التنفيذ . فقد تواتر قضاء مجلس الدولة الفرنسى على الغاء الحكم المستعجل المتضمن توجيه

C.E. 27 janvier 1933. Le loir. Rec. p. 136. D. 1934. P. 68. Concl:(1)
Detton.

(٢) محكمة القضاء الإدارى : ٢٨ مايو ١٩٤٧ . القضية رقم ٧٢ لسنة ١ القضائية .
مجموعة السنة الأولى . ص ٣٦٥ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى ١٧ مايو ١٩٥٠ . القضية رقم ٣٥٥ لسنة ٢ القضائية .
مجموعة السنة الرابعة . ص : ٨٠١ .

(٤) المحكمة الإدارية العليا : ٢٨ نوفمبر ١٩٥٩ . الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤ القضائية .
مجموعة السنة الخامسة . ص : ٦٨

المحكمة الإدارية العليا : ٢٤ فبراير ١٩٧٤ . الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ١٦
القضائية . مجموعة السنة التاسعة عشر . ص ١٨٠

مثل هذه الأوامر من تلقاء نفسه ، أى حتى ولو لم تدفع الإدارة بذلك . إذ أن المجلس يعد القاضى هنا متجاوزا لحدود اختصاصه الوظيفى ؛ لما يعيب - فى تقديره - ما يصدره بعيب عدم الإختصاص الذى يعد من الأمور المتعلقة بالنظم العام (١) .

والحجج التى يسوقها الفقهاء تبريرا لهذا الحظر نحتاج إلى وقفة متأنية . يقولون تارة ، على نحو ما ذكرنا ، أن الحظر يعد واحدا من مقتضيات مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية (٢) ، ويعلنون تارة أخرى بأن مبرره يكمن فى الخشية على هيئة القاضى الإدارى ؛ ذلك لأنه لا يملك من الوسائل ما يجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه ، ولا على احترام ما يصدره اليها من أوامر يقتضيها تنفيذ هذه الأحكام . ولذا فإنه لو أمرها ، ولم تطعه ، فإن هذا يكون من أثره ضياع هيئته ، وفقد احترامه (٣) . ويبدو أن تلك الآراء تدور بظاهاها فى حلقة مفرغة ، وتصادر-بمدلولها على المغلوب ، إذ كيف نعقل قولهم بأن القاضى لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكامه بزعم أنه لا يملك ما يجبرها على الإمتثال لها إذا أبت تنفيذها اختيارا ، وإذا سألنا لما لا تكون له وسائل لإكراهها على ذلك يعلنون بأنه لا ينبغى له استعمال هذه الوسائل !؟ .

ولعلنا لانغلو إذا قلنا أن تلك الحجج يتصف الإعتصام بها بشئ كبير من عدم المعقولية ، وما كان ينبغى أن تظل عقبة تمكث طويلا حائلة دون تدخل القاضى الإدارى لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه ، وتمنعه من أن يكون كالقاضى العادى له دوره الفعال فى ضمان احترام أحكامه . ومما نؤيد به ما قد سلف فضلا عما ذكرنا ما يلى :

(١) انظر : د. محمد كمال منير : قضاء الأمور المستعجلة الإدارية . رسالة

دكتوراه . حقوق عين شمس . ١٩٨٨ . ص : ٧١٢ .

(٢) MEME (C.) : L'intervention du juge administratif dans L'exécution des ses décision . E.D.C.E. 1968. P. 41.

(٣) ODOT (R.) : cours de contentieux administratif . Paris. les cours de droit. 1978-1979. FaS: IV. P. 1284.

(١) التذرع بمبدأ الفصل بين الهيئات حجة واهية وإقحام للمبدأ فى غير

محلّه :

٥ - أن يحول هذا المبدأ دون تدخل القضاء لتنفيذ أحكامه بإصدار أوامر تبين للإدارة ما يجب عليها اتخاذه لتنفيذ الحكم ، فهذا مما لا يمكن قبوله ، فلا منطق للمبدأ ولاتاريخه يفضيان إلى ذلك الحظر . والقول بغير ذلك فهم له على خلاف حقيقته ، وحمله على غير وجهه ؛ لأنه لو كان حقاً يحول دون هذا التدخل ، فلما - وكما يقول الققيه الفرنسى *chevallier* - لم يمنع القاضى العادى من توجيه أوامر إلى الإدارة ، ولماذا لم يحل بينه وبين اجباره لها على تنفيذ ما يصدره من أحكام مستخدماً فى هذا الشأن الغرامة التهديدية ؟! . وما ننظن أن أحداً ينكر أن له فى حالات كثيرة منها غصب السلطة أن يأمرها ببرد ما اغتصب ، أو بطردها عما عليه بغير حق استولت ، أو بوجه عام إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تدخلها (١) . بل إن القاضى الإدارى ذاته يملك فى دعوى القضاء الكامل سلطات واسعة فى مواجهة الإدارة تصل إلى درجة تحديد ما يجب عليها عمله تنفيذاً لحكمه (٢) . ولم نر معترضاً على ذلك زاعماً بأنه يمثل خروجاً على هذا المبدأ . وعلى فرض أن الحظر يتأسس على هذا المبدأ ، أما كان أولى أن يساير أنصار هذا الرأى منطقهم فيجعلون الحظر عاماً طالما أنه يتأسس على أصل أو مبدأ واحد . فهل يعقل أن يتغير تفسير المبدأ بتغير القضاء الذى يفصل فى الدعوى أو حتى تبعاً لنوع الحكم أو الدعوى ذاتها ، فيكون له تفسيران : احدهما يحظر أو يمنع والآخر يجيز أو يمنح !! .

وبفرض أن المبدأ يحظر على القاضى توجيه أوامر إلى الإدارة ، فقد

CHEVALLIER (J.): l'interdiction pour le juge administratif de faire (١) acte d'administrateur A.J. 1972. P. 67.

(٢) انظر: أ.د. مصطفى أبوزيد فهمى : القضاء الإدارى ومجلس الدولة . قضاء الإلغاء . اسكندرية . دار المطبوعات الجامعية . الجزء الأول . ١٩٩٨ . ص :

كان المقصود بذلك حال اقراره القاضى العادى لأسباب أشهر من أن تدلل عليها. فمن الثابت أن مجلس الدولة لم يطبقه - أى الحظر - إلا منذ عام ١٨٧٢ ، هذا التاريخ الذى تحول فيه من طور القضاء المقيد إلى القضاء المفوض (١) . وقبل تلك الفترة كان المجلس لا يتردد فى توجيه أوامر للإدارة ، ويذهب حتى الى حد الحلول محلها عمليا ، كما كان يجبر الجهات الإدارية على تنفيذ أوامره. غير أنه بصدور قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ تغير الوضع ، ودخل المجلس مرحلة القضاء المفوض . ومن وقتها امتنع ، ومن تلقاء نفسه ، عن توجيه أوامر للإدارة (٢) . أما مبدأ فصل الهيئات فإنه برئى من تلك التبعية ، إذ لاحت تطبيقاته فى الأفق القانونى - تخلصا من مطالب المحاكم العادية التى كانت تسمى آنذاك بالبرلمانات وإعاققتها لأعمال الإدارة - قبل تلك الفترة بصدور قانون ١٦-٢٤ أكتوبر ١٧٩٠ الذى حظر على القضاء العادى التدخل فى أعمال الإدارة (٣)

ومن هنا فإن تطبيق الحظر على القاضى الإدارى لا أساس قانونى له ، وإنما مصدره تفسير قضائى موسع لمجلس الدولة أفضى إلى أن فرض على نفسه ، ومن تلقاء نفسه ، هذا القيد الذى كان القاضى العادى - المقصود به أساسا - أكثر منه جرأة على التحلل منه (٤) . فوسع سلطاته تجاه الإدارة معتبرا إياها خصما عاديا له أن يتخذ فى مواجهتها كافة ما يتخذه فى مواجهة الخصوم العاديين من وسائل تكفل الاحترام لأحكامه ، ولم يعترض أحد عليه

(١) MOREAU (J.): droit administratif. Paris. P.U.F. Thémis. 1989. P. 27

(٢) VINCENT (J.) et autres: la justice et ses institutions. Paris. Dalloz. 4^e edition. 1996. P. 417:418.

(٣) DEBBACH (R.): le juge administratif et l'injonction. la fin d'un tabou. J. C.P. 1996. No: 16 ed Général-1-3724.

(٤) CHEVALLIER (J.): Du principe de separation au principe de dualité. R.F.D. Ad. 1990. p.712.

مدعياً بأن فيه اختلالاً بمبدأ فصل الهيئات (١) . بل إن محكمة النقض الفرنسية ذاتها تؤكد في أكثر من حكم أن ما يأتيه القاضي العادي في هذا الشأن لا يعد خرقاً لمبدأ فصل السلطات ذاته (٢) الأمر إن بالنسبة للقاضي الإداري لا يعدو أن يكون ، وكما يقول الفقه ، نوعاً من التقييد الذاتي auto - limitation يفرضه هو على نفسه ولا علاقة له من قريب أو بعيد ، لا بمبدأ فصل السلطات ولا فصل الهيئات (٣) .

ومن وجهة أخرى أن التذرع بالمبدأ لتبرير الحظر ينطوي على مغالطة ظاهرة . إذ بالرغم من وجوده يمارس القاضي الإداري على الإدارة سلطة الأمر ، ويتدخل ، ولو بشكل غير مباشر ، شئنا أم أبينا ، في شئوننا ، وإلا فما معنى الرقابة الصارمة التي يمارسها على أعمالها ، تلك التي وصلت إلى حد كان محظوراً عليه من ذي قبل ، كالرقابة على التناسب بين المخالفة ، والجزاء ، والرقابة على الخطأ الظاهر في التقدير ، ورقابة الموازنة بين التكاليف والمنافع ، والتوافق الزماني والمكاني بين الإجراء الضبطي وسببه . علينا أن نكون إذن على يقين بأن كل منها إن لم ينطو على طائفة من الأوامر الموجهة من القاضي إلى الإدارة ، فعلى الأقل أنه يمثل بذاته أمراً ينبغي أن تراعيه مستقبلاً حتى لا يكون تصرفها عرضة للإلغاء أو سبباً للتعويض ، أو

COHEN (D.) : La cour de cassation et la separation des autorités(١)
administratives et judiciaires. Paris. Economica. 1987. P. 353.

Cass. civ: 21 juin 1988. Conseil regional du languedoc rousillon (٢)
de l'ordre national des medecins c/ bozzi. bull. civil. 1988. T.1. No:
201.

cass. civ : 16 juillet 1986. Sivorm de la région d'Aigues. C/Morlureux.
Bull. Civil. 1986. T.1.No: 211.

CHEVALLIER (J.) : l'elaboration historique du principe de (٣)
séparation de la juridiction administrative et de L'administration
activé . Paris. L.G.D.J. 1970. P. 189.

بمعنى آخر إذا لم تمتثل له فلن تجد قاضيا يقرها على تصرفها المخالف لتلك الأوامر .

وإن تعجب فعجب أن يضرب هذا الحظر بنطاقه على مجلس الدولة ، وهو الذى ابتكر كبريات نظريات القانون الإدارى ، سواء فى جوانبه الموضوعية أو الإجرائية ، وبما ابتدعه فى شأنها من مبادئ كبرى تمثل علامات تهتدى بها الإدارة فى تصريف شئونها ، وتلزمها فى عملها اليومى . فبلغها ابتداء قبل أن يصلها المشرع تقنيا ، فكان بمثابة المشرع الحقيقى لها . لا يمكن لمنصف أن ينكر أنها بمثابة أوامر ، حتى ولو اتسمت بالطبيعة غير المباشرة ، إلا أن لها طبيعة الأمر وكنهه . ورغم ذلك لم يقل أحد - وكما يقول الفقيه الفرنسى Delvolve - بأن هذا يهدم مبدأ فصل الهيئات ، على الرغم من أن القاضى فى شأنها لم يخرج فحسب على مبدأ فصل الهيئات ، وإنما خرج على مبدأ فصل السلطات ذاته ؛ لأن ذات الجهة هى التى كانت تأخذ على عاتقها نشوء القاعدة الحاكمة للمنازعة ورقبها ، وهى التى تتولى فى ذات الآن تطبيقها عليها (١) .

ولو فرضنا أن المبدأ يحول دون أن يصدر القاضى أوامر للإدارة ، فإن مقتضى المنطق يلزمنا بأن نجري تطبيقه فى صحيح موضعه ، أى نقصره على الحالات التى لا تتصل بمنازعة منظورة أمام القضاء . فلا يكون للقاضى أن يصدر أمرا بترقية شخص أو تعيين آخر ، أو منح ترخيص ، طالما كان هذا خارج نطاق الخصومة ، أى بشأن مسائل لم تطرح بخصوصها منازعة أمامه . هذا حقا مما لا يمكن قبوله ، وإلا نكون قد أجزنا له أن يعمل عمل الإدارة ، ورضنا له أن يمارس عليها سلطة رئاسية . ولكن حال يكون الأمر متعلقا بمنازعة منظورة أمامه سواء للفصل فيها أو لاتخاذ مايلزم لتنفيذ حكم أصدره ، فالأمر على خلاف ذلك تماما . وإلا لما نقبل أن تكون له سلطة اصدار أوامر

(١) DELVOLVE (P.) : paradoxe du (ou padoxes sur le) principe de séparation des autorités administrative et judiciaires. Mél : chapus. Paris. Monchrestien. 1992. P. 135.

تحقيق les injonctions d'instruction تتعلق بتحقيق الدعوى المطروحة عليه كالأمر بضم ملف أو تقديم مستند منتج في الدعوى ، كما لاحظ وبحق البعض؟ (١) . بل ولما نجيز له أكثر من ذلك الأمر بوقف تنفيذ قرار أصدرته مطعون فيه بالإلغاء كما يرى البعض الآخر؟! (٢) . فهذا الأخير إن لم يعتبر تجاوزا أمرا للإدارة بوقف سريان قرارها لحين الفصل في الدعوى موضوعا فلا أقل من اعتباره تعطيلًا لقرار أصدرته ، يمكن القول معه بخروجه على هذا المبدأ ؛ لأنه بعد تدخلا في شئونها (٣) . ولكن هذا القول رغم ظاهر منطقه يخالف المستقر فقها وقضاء بما يقطع بأن وجود المبدأ لا يحول دون السماح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة .

إن النظرة العابرة الى الكثير من القوانين الأوروبية تكشف عن زيف هذه الحجة ؛ إذ أن تلك النظم ليست أقل احتراما لهذا المبدأ من الأنظمة التي تتخذه حائلا دون الإعراف للقاضي بسلطة توجيه أوامر للإدارة ، ورغم ذلك تعترف له ، ليس فحسب بأنه يأمر الإدارة بما يراه لازما لتقييد حكمه ، وإنما بتوقيع غرامة تهديدية عليها عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ كالقانون الألماني (٤) . هذا إلى أن القانون الإيطالي لا يتوقف عند هذا الحد ، وإنما يتماثل مع القانون الإنجليزي في الإعراف للقاضي الإداري بالحلول محل الإدارة في اتخاذ القرار الذي كان يجب عليها اتخاذه تنفيذا لحكمه (٥) . وفي القانون البلجيكي يكون

(١) MODERNE (F.) : Etrangère au pouvoir du juge, l'injonction, pourquoi le serait - elle ? . R.F.D. Ad. 1990. P. 815.

(٢) AUBY (J.M.) : note sous c.e 26 mai 1995. Enta et autres. R.D.P. 1996. P. 525.

(٣) أ.د. محمد فؤاد عبدالباسط : وقف تنفيذ القرار الإداري . اسكندرية . دار الفكر الجامعي . ١٩٩٧ . ص : ١٦ .

(٤) FROMONT (M.): L'exécution des décisions du juge administratif en droit français et allemand. A.J. 1988. P.243.

(٥) COSTA (J.P.) l'exécution des décisions des juridiction administrative en Italie. A.J. 1994. P.364.

لمجلس الدولة ذات السلطات (١) . ورغم ذلك جميعه لم يقل أحد في تلك الدول أن في ذلك خرقاً لمبدأ فصل السلطات !.

وثمة رأى للفقير الكبير Jeze نسوقه دحضاً للزعم بأن المبدأ يبرر الحظر ، إذ قال مع مطلع هذا الفرق بأن هذا المبدأ ليس إلا خرافة قديمة اصطنعتها أنظمة مستبدة ، لا يستقيم وجوده الآن بما يرتبه من آثار مع دولة سيادة القانون (٢) .

(٢) توجيه الأوامر مقتضى لحق المتقاضى فى الفصل العادل لدعواه :

٦ - يمثل حق المتقاضى فى الفصل العادل لدعواه le procès equitable - أو ما يطلق عليه الحق فى المحاكمة العادلة - واحداً من أهم حقوقه الأساسية (٣) . وهذا الحق ليس مقصوراً على نحو ماشاع استعماله ، على كفالة حق الدفاع فحسب ، وإنما ينظر اليه فى الإتجاه الحديث لقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أنه ذو ثلاث شعب : حق الإلتجاء الى القضاء الطبيعى ، حسن سير الخصومة بما يتضمنه من كفالة حق الدفاع ، وأخيراً الحق فى التنفيذ الفعال للحكم (٤) .

وللتنفيذ الفعال فى قضاء ذات المحكمة موجبات من أبرزها أن يجرى خلال مدة معقولة تسمح للإدارة بأن تنهياً وتتخذ مايلزم لهذا الشأن ، فإن

(١) LEWALLE (P.) : L'astreinte de granatie de l'efficacité des arrêts d'annulation prononce par le conseil d'Etat, Examen du droit francais et du droit belge. Mél. Aubry. Paris, Dalloz 1992. p.579.

JEZE (G.) : Principes généraux du droit public, Paris, Marcel Giard.(٢) 1914. P.9.

ISRAEL (J) : Droits et libertés fondamentales. Paris, L.G.D.J. 1998.(٣) P.35

GUINCHARD (S.) : Le procès équitable : droit fondamental. A.J.(٤) 1998. Numéro spécial (les droits fondamentaux). P.191.

تجاوزتها فإن هذا يعد اهمالا يوجب مسئوليتها المدنية^(١) . ولعل هذا كان مدعاة إلى أن تعلن اللجنة الأوروبية في تقريرها فى قضية Hornsly ضد الحكومة اليونانية بأن حق الطعن المكفول للمتقاضى يكون عديم القيمة إذا لم يكفل له الحق فى التنفيذ السريع للحكم القضائى الصادر فى هذا الطعن^(٢) . وهو ذاته ما حدا بالمحكمة الإدارية إلى الحكم بأن التزام الإدارة بالتنفيذ فى دعوى الإلغاء لا يتوقف عند حد سحب القرار المحكوم بعدم مشروعيته ، وإنما يمتد ليشمل التزامها بترتيب حال لمختلف آثاره أيضا^(٣) . ولم يغيب عن القضاء الأوروبى ، وهو يتصدى لبيان معنى التنفيذ الفعال للأحكام ، أن يجلو أهمية الدور القضائى فى تحقيق هذا المفهوم . فهو يعتبره واحدا من أهم مقتضياته حتى وإن لم يصرح أحيانا بذلك ، فإن شواهد أحكامه تقطع بصحة هذا النظر . إذ نراه يعتبر تدخل القاضى بتوجيه أوامر للإدارة واحدا من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام بل ويعده العامل الرئيسى لأمرين : سرعة التنفيذ من جهة ، وتيسير مهمة الإدارة فى تحقيق آثار الحكم من جهة ثانية . إذ لا معنى للإلتزام بسرعة التنفيذ إذا أوكل للإدارة أمره دون رقابة مصدر الحكم على إتمامه . بل إنه من اللحظة التى نتفق فيها جميعا على أن النفع الذى يرجوه المدعى من الحكم ليس مجرد بيان أحقيته فيما يدعى به ، وإنما جل همه فاعليته فى الحصول عليه ، أى إمكانية تحوله إلى واقع^(٤) ، لا بد أن نكون على يقين بلزوم تدخل القاضى لضمان فاعلية التنفيذ بعنصره ؛ لأن تدخله من خلال ما يفرضه من أوامر يعد عاملا أساسيا لتحقيق هذا الغرض .

(١) : C.E.D.H : 26 Septembre 1996. Zappia c/ Italie. D. 1997 P.209. note : Frederó.

(٢) : Rapport du 23 octobre 1995. sur l'affaire d'Hornsly c/ Grèce. A.J. 1995. P.391. note. Flauser.

(٣) : C.E.D.H : 19 mars 1997. Hornsly c/ Grèce. A.J. 1997. P.986. note : Flauser.

(٤) د. حسنى عبدالواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية . القاهرة . مطابع المجلس الوطنى . ١٩٨٤ . ص : ٧ .

وتفسير ذلك أن هذه الأوامر إما أن تواجه رغبة للإدارة أئمة ، وإما أن تؤازر لها قصدا حسنا . فالقاضي من خلالها يقطع عليها سبل التحايل على تنفيذ حكمه حال تذرعا بغموض منطوقه ، أو تعللها بعدم استطاعتها معرفة كيفية تنفيذه ، وبذلك تتحقق سرعة التنفيذ . وإما أن تكون أوامر القاضي عونا للإدارة حال يحسن قصدها وترغب فعلا في التنفيذ . فذاك أمر يوضحه الفقيه Chevallier بمفاد قوله أن القاضي يتولى عن طريق أوامره بيان مايجب على الإدارة القيام به لتنفيذ الحكم ، ويوقفها على طريقته مبينا نظامه ، والإجراءات التي يستلزمها ، إذ أنها قد تتردد في معرفة ماينبغي عليها فعله ، وبذلك يبيد بأوامره غموض الحكم ، ويزيل بها إبهامه ، ويجلو لها حقيقة موقفها حياله ، والأمر سواء في دعوى الإلغاء أو التعويض (١) . ومن هنا يبرز دور توجيه الأوامر كوسيلة لضمان تنفيذ سريع وفعال لأحكامه (٢) .

ولعل تلك الرؤى هي التي أفضت بمحكمة العدل التابعة للجماعة الأوربية الى أن تعدل مسلكا درجت عليه اتباعا ، فبعد أن كانت ترفض توجيه أوامر إلى إدارات الدول التابعة للجماعة فيما يطرح عليها من منازعات تعد طرفا فيها ، نجدها في حكم حديث أجازت بمقتضاه حتى للقضاء الوطني لتلك الدول ، الأمر باتخاذ مايلزم لإكراه الإدارة على تنفيذ أحكامها بقصد حماية حقوق رعايا تلك الدول ، حتى ولو كان القانون الوطني لايجيز توجيه تلك الأوامر (٣) . وفي حكم آخر ، اعترفت ذات المحكمة للقضاء المختص - مبينة سند ذلك - بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لإصدار القرار الذي رفضته سلفا بناء على قانونها الوطني . وقد أسست ذلك على ضرورة تفعيل دور القاضي في تنفيذ قانون الجماعة الأوربية ممثلا في اتفاقية روما . وتفعيل هذا الدور

(١) CHEVALLIER (J.) : L'interdiction op. cit. P. 87:88.

(٢) JEZE (G.) : Note sous C.E. 20 Janvier 1905. d'usine de villereglan. R.D.P. 1905. P.105

C.J.C.E : 15 octobre. 1987. Union nationale des entraîneuse, c/(٣)
Heylens . Rec. p.4017.

يعد من أوليات تحقيقه السماح للقاضي بتوجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة المعنية (١) .

(٣) سلطة القاضي في توجيه الأوامر شق من سلطته في الحكم :

٧ - يثير هذا الحظر العجب فعلا ، إذ كيف يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة رغم أنه يمارس هذه السلطة في كل حكم يصدره ؟! . فالنظرة المتأنية للحكم يتبدى منها أنه لا يعدو أن يكون أمرا يوجهه مصدره إلى الإدارة إما بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن آخر (٢) . ولعل وثوق الرابطة القائمة بين سلطة الأمر والحكم . ما حدا بالبعض إلى تشبيهها بالتمائل بين الشئ وظله (٣) . وهو يكشف من خلال هذا التصوير عن حقيقة مهمة القاضي بأنها ليست مقصورة على أن يعلن حكما مجردا على واقعات الدعوى التي ينظرها فحسب ، وإنما لازم لاستكمالها أن يأتي وجهها الآخر باتخاذ ما يلزم لتنفيذه (٤) . أي أنه بلغة اجرائية أكثر دقة ، لا يقتصر على بيان حكم القانون jurisdiction وإنما يتجاوزه إلى الأمر بما يجب تنفيذه imperium (٥) . ولنقف على ما يقوله الفقيه Perrot تفسيراً لذلك : إن وظيفة القاضي لا تقتضى فحسب النطق بحكم القانون ، وإنما أيضا سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ هذا الحكم طريقه إلى التطبيق العملي ، وتلك سلطة

(١) C.J.C.E : 19 Juin 1990, Secretary of State for Transports c/

Factortame. Rec. P.2417.

(٢) BARTHELEMY (J.) : L'obligation de faire ou de ne pas faire et son exécution force dans le droit public. R.D.P. 1912. P. 505.

(٣) WEIL (P.) : Les conséquence de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pouvoir. Thèse , Paris. Pendone, 1952. P.60.

(٤) FREJAVILLE (M.) : La valeur juridique de L'astreinte. J.C.P. 1951 (٤) -1 - 910.

(٥) VIZIOZ (H.) : les pouvoirs du juge des référés en matière d'astreinte. J.C..P. 1948-1-689.

وفى استنكاره لهذا الحظر يحلل أحد الفاقهين طبيعة أحكام القضاء الإدارى انتهاء إلى القول بأن هذه الأحكام هى فى حقيقتها أوامر موجهة من القاضى إلى الإدارة حتى ولو كانت كذلك بشكل غير مباشر . فهى جميعا تنطوى على أمر بفعل أو أمر بالإمتناع عن آخر . فالحكم الصادر مثلا فى دعوى التعويض بمثابة أمر يفرض عليها أداء مبلغ التعويض المحكوم به ، والحكم الصادر بإلغاء رفض الترخيص يعنى أمرا إليها ، ولو بشكل غير مباشر ، بإصداره . وهو إن كان لم يصرح بذلك إلا أن إعمال مقتضاه بحكم التلازم تأدية ذلك ، فهو كغيره من الأحكام يتضمن فى ذاته الزاماً معيناً ، والإدارة عليها واجب قانونى مطلق بتنفيذ ما يتضمنه الحكم اتباعاً لما حده القاضى . ومن هنا يتلازم حكم الإلغاء مع الأمر ، لأن معناه افعال أو لاتفعل . (٢)

ويبدو أن هذا ماقصده الفقيه الكبير Duguit بقوله .. إن كل حكم يصدر من القاضى الإدارى هو بالنسبة للإدارة بمثابة توجيه أمر ، حتى وإن لم يكن صريحا فعلى الأقل أنه أمر بالإمتثال لحجية الأمر المقضى به ، وإعمال كل مايرتب عليه من نتائج (٣) .

. ولعل هذا هو السبب الذى دفع القضاء العادى الفرنسى إلى ابتداع فكرة الغرامة التهديدية ، وأيدته محكمة النقض ، لأول مرة ، بحكمها الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٨٢٤ ، قبل أن تمتد إليها يد المشرع بالتقنين بمقتضى قانون ٥ يولييه ١٩٧٢ . إيماننا منها بأن دور القاضى لايتوقف عند الحكم فى الدعوى ، وإنما يصاحبه الأمر بموجبات تنفيذه . ولأن وسائل الإجتبار على الإمتثال له كانت منعدمة حالىذ ، فقد وجد القضاء الفرنسى فى الغرامة التهديدية خير سبيل

PERROT (R.) : Institutions judiciaires. Paris. Montchrestien. (١)

3° edition. 1989. P.39.

CHEVALLIER (J.): L'interdiction op. cit. p. 86. (٢)

CHEVALLIER (J.) : l'interdiction..... op. cit. p. 59. (٣)

لتحقيق هذه الغاية (١) .

ومن العجيب حقا أن يعتبر مجلس الدولة الإعراف للقاضي بالحكم بغرامة تهديدية بقصد تنفيذ أوامره إلى المحكوم ضده ، أو مايتخذه من أوامر تحقيق ، مبدأ من المبادئ العامة للقانون (٢) . وفي ذات الوقت يحظر على القاضي الإداري استخدام هذه الوسيلة ، رغم أنه لا يوجد في هذا الحكم الذي انتهى إليه مايشير الى اعتباره مبدأ يتعلق بجهة قضاء معنية . إذ جاءت صياغته عامة بما مفاده أنه لا يقتصر على القاضي العادي فحسب ، وإنما يمتد أيضا إلى القاضي الإداري أيضا (٣) .

وحتى ولو فرض أن المعنى بذلك هنا هو القاضي العادي ، فإن اعتباره من المبادئ العامة للقانون يوجب تطبيقه بالنسبة لجميع جهات القضاء ، على اعتبار أن طبيعة المبدأ تحول دون قصر اعماله على قاض أو جهة قضائية دون أخرى . إذ يطبقه كل قاض لا باعتباره ينتمي إلى مجال قضائي بعينه ، وإنما باعتباره من المبادئ الأساسية العامة لكل القضاء لاسيما إن كان يتعلق بالجانب الإجرائي في التقاضي (٤) . هذا إلى أن مجلس الدولة بحكمه هذا قد اعتبر أن استخدام الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ القاضي لأحكامه وأوامره تمثل جزءا رئيسيا من وظيفته القضائية مما لا يكون معه مبرر لقصر أعماله على القضاء العادي دون الإداري (٥) .

CHABAS (F.): Astreintes. Répertoire de procédure civile. Dalloz. (١)

2^e édition T.I. Maise à jour . 1993. P.3.

C.E. 10 Mai 1974. Barre et Hannet. Rec. p.276 A.J. 1974. P.545. (٢)

MODERNE (F.): Etranger op.cit. p. 800. (٣)

(٤) أ.د. فتحى والى . الوسيط فى قانون القضاء المدنى . القاهرة . دار النهضة

العربية . ١٩٨٧ . ص : ١٣ ، ١٤ .

DU RURQUEC (E). Astreintes: introduction. j.c. pr. civil. Fas. (٥)

2120.1993. p.5.

رابعاً : قصور الوسائل التقليدية عن إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية :

٨ - ابتدعت الأنظمة القانونية طائفة من الوسائل قصدت بها ضمان تنفيذ فعال للأحكام الإدارية . وهذه الوسائل رغم تعددها إلا أنه يمكن أن نجمع شتاتها في نوعين : وسائل قضائية ، وآخر غير قضائية (أو ودية) . ولكن على الرغم من وجودها إلا أن الإخلال الإداري بالتنفيذ لازال ظاهرة لافتة للنظر ، استأهلت حتى في فرنسا شكوى رجال القانون ، إذ تسجل كل عام هناك بنسب متفاوتة حالات لإعراض الإدارة عن التنفيذ (١) .

وهذا إن كان شاهداً على قصور تلك الوسائل في تحقيق غايتها إلا أن ما يمكن أن ندلل به على هذا القصور ، هو الأسباب الباعثة إليه ، والتي تتمثل في اثنتين : نسبية فاعلية الوسائل القضائية ، وعدم جدوى الوسائل غير القضائية .

(١) نسبية فاعلية الوسائل القضائية :

٩ - أياً كان الإجراء الذي تعبر به الإدارة عن إرادتها في عدم تنفيذ الحكم أو الذي ينبئ عن عدم عزمها في النزول على مقتضى حجة الشئ المقضى به ، يكون للمحكوم لصالحه الإلتجاء إلى القضاء أملاً في إجبارها على التنفيذ متبعا أحد طريقين : إما طريق الدعوى الإدارية ، أو الدعوى الجنائية ، أم هما معا . وكلا الطريقين تعترضه صعاب تشكك في قدرته على تحقيق نتائجه .

(أ) الدعوى الإدارية :

١٠ - سواء كانت دعوى الغاء لقرار الإدارة الصريح برفض التنفيذ ،

FRAISSEIX (P.): La réforme de la juridiction administrative par la loi(١) 95-125 du 8 février 1995, relative à l'organisation des juridiction et à le procédure civil, pénale et administrative. R.D.P. 1995. P.1053 (spéc. P.1072).

أو الضمني بامتناعها عن الإمتثال للحكم ، أو كانت دعوى تعويض عن خرقها
لحجية الشيء المقضى به ، وما ترتب على ذلك من أضرار بالمحكوم لصالحه ،
فإن المشكلة لا تكمن في قبول القاضى لهذه الدعوى أو تلك ، ولا في المكنات
التي يملكها المدعى هنا ، ولا السلطات التي تكون للقاضى بصددهما ، وإنما
مكمن المشكلة في الأثر المترتب على الدعوى ذاتها ، والمدى الزمني الذي
يستغرقه الفصل فيها . فماذا لو حكم القاضى بعدم مشروعية تمنع الإدارة عن
التنفيذ ، ثم رفضت الإدارة مرة أخرى الإمتثال لهذا الحكم الأخير ، أو تحايلت
على تنفيذه؟! . ألم يحدث في فرنسا معقل الديمقراطية أن مجلس الدولة الغى
أكثر من ست مرات قرارا لأحد العمد بفصل أحد الموظفين ، وفي كل مرة
يلغى المجلس قرار العمدة ، يصدر هذا الأخير قرارا جديدا بالفصل . ولقد
شبه الفقيه الكبير هوريو ذلك بأنه عبارة عن مبارزة بين القاضى والإدارة . حقا
كما يقول ذات الفقيه أننا في مثل هذه الحالة نكون بصدد موقف سيئ التنظيم ،
إذ لا توجد أى إجراءات عملية تمكن من التغلب على سوء قصد الإدارة ، كما
لا يملك القاضى وسيلة فعالة تجبرها في مثل هذه الحالات على الإمتثال لهذا
الحكم (١) .

بل وعلى فرض حصوله على حكم بإلغاء رفض الإدارة تنفيذ الحكم
الأول ، فكيف نجبرها على تنفيذ الحكم الثاني ؟ . حقا أنه لأمر مثير للسخرية ،
أن الدعوى التي ابتدعت لحماية المحكوم له من عنت الإدارة في التنفيذ تكون
بحاجة إلى وسيلة لضمان فاعليتها ! . وأمام عدم وجود هذه الوسيلة ، ليس أمل
المحكوم له إلا أن يقيم دعوى ثانية ، وثالثة ، ورابعة ... وهكذا ، ويدخل
بذلك في حلقة مفرغة . كلما لجأ إلى الإدارة أملا في التنفيذ امتنعت ، فيعيده
امتناعها مرة أخرى إلى القضاء ، ثم يحيله هذا الأخير إليها بحكم جديد يلغى
أو يقضى بتعويض عن معيب تصرفها ، وتكرر المأساة إلى حد لانهاية له .
ولعل هذا ما يعبر عنه الفقيه ريفيرو اذ يقول : " إن منطق الدعوى الإدارية في
هذه الحالة يفرض على أن تفقد كل ثقة المتقاضين في فاعليتها ، وتفقد هي في

(١) أشار إليه أ.د. سليمان الطماوى : المرجع السابق . ص : ١٠٧٤ .

حد ذاتها كل أهميتها ، يدور فيها المتقاضى فى حلقة مفرغة ، وسلسلة اجرائية لاحد لها ، فالإمتناع عن التنفيذ يمكن أن يلحق كل حكم يصدره القاضى بصرف النظر عما إذا كان حكما أصليا أم تبعا أى صدر بمناسبة عدم تنفيذ حكم ، ويصدر آخر لعدم تنفيذ الأول ، وثالث لعدم تنفيذ ثان . وهكذا دون أن يحصل على نتيجة عملية (١) . وما أجمل مما يشبه به ذات الفقيه دور القاضى هنا إذ يقول أنه قد وقف فى منتصف الطريق لا يصل بتلك الدعوى إلى نهايته مثله كمثل من يهوى بمعول على جذع شجرة فيأتى عليها ، غير أنه يابى اجتثاثها تاركاً ذلك للعواصف والرياح !! (٢) .

وحال دعوى التعويض لا يقل قصورا فى هذا الشأن عن دعوى الإلغاء . فالواقع لازال يكشف عن مطالب لها يقدح فى فاعليتها . فهى لا تحقق تنفيذا للحكم كما هو معلوم ، وإنما تجبر الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ سواء تمتلكت فى كسب فائتة أو خسارة لاحقة ؛ ولذا فإنها لاتعتبر وسيلة جابرة على التنفيذ ، وإنما جابرة للضرر المترتب على تخلفه . ولذا يعبر عنها الفقيه Auby بأنها لاتعدو أن تكون ثمنا تشتري به الإدارة حريتها فى الإمتناع عن التنفيذ ، ووسيلة تحقق بها رغبتها فى الخروج على القواعد القانونية ، وخرق المشروعية ، وما أبخسه من ثمن إذا قورن بفداحة الخطأ (٣) .

وإلى ذات العيب يشير فقيه آخر بقوله : والسماح للمحكوم له بإقامة دعوى التعويض عن الخطأ المقترف ، والمتمثل فى عدم التنفيذ ، معناه أن الإدارة فى النهاية ستدفع التعويض . ولكن تكون المشروعية قد انتهكت ،

RIVERO(J.): Le système français de protection des citoyens contre (١)
l'arbitraire administrative à l'épreuve des faits. Mél : Dabin. Bruxelles.
Bryiant. 1963. T.2. p.813.

RIVERO (J.) Le Huron au palais-Royal ou reflexons naives sur le (٢)
recours pour excès de pouvoir. pages des doctrine. Paris. L.G.D.J. 1980.
T.2. p.225.

AUBY (A.M.): Note sous C.E. 17 Mai 1985. Mme Menneret. D.(٣)
1985. P.583.

وتكون الإدارة قد حققت هدفها التي سعت إليه منذ البداية ، واشترت حريتها في مواجهة القانون بثمان زهيد^(١) . بل إن مايزيد الأمر تعقيدا أن القاضى الإدارى لا يستطيع أن يفرض على الإدارة دفع التعويض المحكوم به . ومن هنا يلحق حكم التعويض مايجرى على الأحكام الإدارية عامة من الحاجة إلى وسيلة أخرى لضمان احترامه . ولا أدل على ذلك مما قضى به مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الشأن من أنه لايمكك الحكم على الإدارة بأية تهديدات مالية بقصد إجبارها على دفع التعويض المحكوم به^(٢) . حقا أن الذى سيدفع ثمن كل هذا فى نهاية الأمر هو المواطن سواء كان المتقاضى نفسه ، أم المواطن بوجه عام؛ وذلك لأن المتقاضى هو الذى يتكبد جل نفقات الدعوى لاسيما أتعاب المحاملة . خاصة وأن دعوى التعويض فى فرنسا على خلاف دعوى الإلغاء يجب رفعها عن طريق أحد المحامين المقبولين أمام مجلس الدولة . وكلما يطول وقت الفصل فيها ، تستلزم سلسلة إجرائية تستتبع الكثير من النفقات التى يتكبدها صاحب الشأن^(٣) . أما كيف يتحمل المواطن التعويض فذاك لأن الإدارة حين يحكم عليها به لن تدفعه من مالها الخاص ، وإنما تتحمل به خزانة الدولة أخيرا ، فيكون عبء ذلك ملقى فى نهاية الأمر على عاتق مواطن الدولة سلبا أو إيجابا^(٤) .

ويكشف جانب آخر من الفقهاء عن عيب جديد لدعوى التعويض يرتبط بالسياسة القضائية لمجلس الدولة بصدها ، وينتهى الى قوله بعدم فاعليتها لضمان تنفيذ الأحكام ؛ وذلك لأن مدة عدم التنفيذ التى تعطى صاحب الشأن حق إقامتها بعد تمامها غير محددة ، إذ أن النصوص المنظمة للإجراءات أمام القضاء الإدارى لم تحدها ، وإنما الأمر فى شأنها يعتمد على ظروف كل

(١) RIVERO (J.) : Le système français op. cit. P.832

(٢) C.E. 14 Mars 1934. Sté de biscuiterie couvry. Rec. p.339.

(٣) THOUROUDE (J.J.) : Pratique du contentieux administratif. Paris . (٣) Editions du Monsteur. 1992. P.157.

(٤) RIVERO (J.) : Le système français op. cit. P.832

دعوى ، وما يصادف التنفيذ من عقبات تحول دون تمامه ، ورؤية القاضى لكل حالة ، ومدى تقادم الحق المطالب به (١) .

ومن ناحية أخرى أن إثارة مسؤولية الموظف الممتنع عن عدم التنفيذ عن خطئه الشخصى أمر يبدو من الصعوبة بمكان . وهذا يرجع إلى سببين اثنين : أولهما يعود إلى السياسة القضائية لمجلس الدولة بشأن مفهوم الخطأ الشخصى ، ذلك أن المجلس يصرف هذا المفهوم الى معنى أضيق بكثير من معناه فى القضاء الجنائى بالنسبة للجرائم الجنائية ، ومن المعنى الذى يجريه حتى القاضى المدنى فى حالات غضب السلطة (٢) . ومن جهة أخرى أن هذا المفهوم يصطدم بعقبة تجعل المجلس يتردد فى شأنه ، وهى أن رفض التنفيذ لا يكون بإرادة الموظف ، ولا هو من عمله المنفرد به دون غيره ، بحيث يمكن القول بأنه كان وليد دوافع شخصية تثبت معها فى جانبه الخطأ الموجب لمسئوليته . وإنما هو ناتج فى الغالب عن تدخل العديد من الجهات الرئاسية ، أو حتى من الوزير نفسه ، وأحيانا يكون بأمر الحكومة مجتمعة . وهناك اصطدم بعقبة جديدة هى طاعة أوامر الرؤساء التى تنفى القصد السئ فى جانب الموظف ، وتمثل عائقا يحول دون مسئوليته الشخصية (٣) .

وبفرض أن دعوى التعويض مبرئة من كل تلك المثالب ، فإنها رغم ذلك لاتضمن بأى حال التنفيذ الحال والفعال للحكم الإدارى . فما تستلزمه من اجراءات طوال معقدة يحيط بها الغموض ، وتكتنفها ثغرات تفضى إلى ثغرات تجعل المدى الزمنى بعيدا بين المحكوم له ، والحصول على حقه فى عدالة

(١) BRAIBANT (G.) op.cit.p.68.

THOUROUDE (J.) : op.cit. p.158.

(٢) انظر : أ.د. محمد رفعت ، أ.د. حسين عثمان : القضاء الإدارى . اسكندرية . مطبعة التونى . ١٩٩٧ . ص : ٦٠٠ وما بعدها .

(٣) MADIOT (Y.) : Droits de l'homme. Paris. Masson. Droit, sciences économiques. 1992. P. 123.

سريعة وفعالة . ولعل هذا مادفع بالبعض إلى أن يعلن عن عدم فاعلية دور القاضى الإدارى فى تنفيذ أحكامه (١) .

(ب) الدعوى الجنائية :

١١ - لانكر أنها تمثل وجها للحماية الدستورية للأحكام القضائية على اعتبار أن الدستور جعل الإمتناع عن تنفيذ هذه الأحكام أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون ، ويكون للمحكوم له حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة (٢) . وتأتى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لتعاقب بالحبس والعزل كل موظف يستعمل وظيفته فى وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة ، كما تعاقب كل موظف عمومى بمتتبع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر ، إذا كان تنفيذ هذا الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه .

إنها حقا غايات نبيلة انطوت عليها تلك النصوص . ولكن رغم ذلك لا يتردد البعض ، مستشهدا بواقع تطبيقها ، فى أن يعلن قصورها عن ضمان تنفيذ فعال للأحكام الإدارية ، إذ يقول ورغم ما فى النصوص من قيم ومبادئ للمحافظة على حجية الأحكام واعلاء شأنها ، وتحقيق مبدأ سيادة القانون بالإلتزام بمقتضاه إلا أن الواقع العملى يجد نفورا كبيرا فى اعمال هذه

(١) يدلل بعض الفقهاء الفرنسيين على طول اجراءات التقاضى على نحو تضيع معه الفائدة المرجوة من الطعن ، وتقعد معه الدعوى الإدارية جل أهميتها وسبب وجودها ، بأن الفترة التى يستغرقها الفصل فى هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية عامان وشهر وعشرة أيام (وذلك فى عام ١٩٩٢) ، بينما تكون هذه المدة أمام محاكم الإستئناف الإدارية اربعة عشر شهرا (عام ١٩٩٣) ، أما مدة الفصل فى الدعاوى المنظورة أمام مجلس الدولة عام ١٩٩٢ كانت سنتين ونصف ، بينما عام ١٩٨٩ كانت ثلاث سنوات وتسعة اشهر .

FRAISSEIX (P.) : op. cit. p. 1063.

(٢) المادة ٧٢ من دستور ١٩٧١ ، والمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

الأحكام بصفة دائمة على وجود العديد من المشكلات التي لاتزال هذه النصوص القانونية قاصرة عن حلها ... (١) .

ولايُنكر جانب آخر من الفقهاء وجود ما يمكن أن يُقال من فاعلية الدعوى الجنائية في تحقيق ذات الغاية ، بقوله ... وجريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيمن يرتكبها ركن العمد . هذا الركن ينتفى إذا شاب الحكم غموض جعل الموظف المختص يمتنع عن التنفيذ مؤقتا حتى يستقتى الجهة المنظمة لشئون الموظفين أو القسم الإستشارى بمجلس الدولة فى طريقة التنفيذ ؛ لأن الموظف فى هذه الحالة لم يتعمد الإمتناع عن التنفيذ ، وإنما الضرورة فقط هى التى دعت إلى الإمتناع مؤقتا عن ذلك حتى يتبين الموظف المختص الطريقة الصحيحة فى تنفيذ الحكم ... (٢) . وهذا بالطبع يكون مدعاة لتعطيل التنفيذ والفرار من المسؤولية عن الإمتناع عن اجرائه .

ويتشكك أيضا البعض الثالث من الفقهاء فى جدوى هذه الوسيلة بقوله بعد أن عرض لها ... غير أنه يحدث عملا أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ أحكام مجلس الدولة خاصة تلك التى تلغى قراراتها بالفصل من الخدمة . بل إن نسبة كبيرة من الأحكام المتعلقة بقضايا الموظفين تظل معطلة مجمدة دون تنفيذ ، مما دفع مجلس الوزراء الى اصدار قرار فى صيف ١٩٧٣ بتنفيذ هذه الأحكام ، وإعادة تعطيل التنفيذ لاعتبارات شخصية أو مالية . وإذا كانت الإدارة غالبا ماتدعى تبريرا لعدم تنفيذ أحكام مجلس الدولة فى إعادة المفصولين اضرارا بمصالح العمل الذى تنفرد بتقديره ، ولاشك أن فى ذلك اخلالا بمبدأ سيادة القانون يجب وضع حد له ، إذ أن مصلحة العمل يجب أن تراعى فى ظل احترام القانون ... (٣) .

-
- (١) حمدى ياسين عكاشة : المرجع السابق . ص : ٤١٥ .
 - (٢) ابراهيم المنجى : التعليق على نصوص قانون مجلس الدولة . اسكندرية . منشأة المعارف . الطبعة الأولى . ١٩٩٦ . ص : ٨٨٨ .
 - (٣) أ.د. ماجد الحلو : القضاء الإدارى . اسكندرية . دار المطبوعات الجامعية . ١٩٩٦ . ص : ٣٥٨ .

ولايפותتا أن نشير إلى أن المشكلة التي تحد حقا من فاعلية الدعوى الجنائية ، فضلا عما سبق . هي الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها الموظف المسئول عن عدم التنفيذ ، أو رئيسه سواء كان المباشر أم الأعلى ؛ ذلك أن طول إجراءات رفع الحصانة ، وما تصطدم به من عقبات لاسيما حين يكون الموظف أو رئيسه من حزب الأغلبية البرلمانية ، حالئذ يزداد الأمر تعقيدا ، ويطول تجمد الإجراءات ، وتنتهك الحجة تحت سمع القانون وبصره . وأظهر دليل على ذلك عدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري بمنع الإحتقال بذكري مصطفى النحاس رئيس الوزراء ورئيس حزب الوفد الأسبق الصادر في ١٩ أغسطس ١٩٨٠ ، وكيف وقفت الحصانة البرلمانية حائلا دون محاكمة المسئولين عن عدم تنفيذ هذا الحكم جنائيا (١) .

وناهيك عن الحصانة وقدر أثرها في الحد من فاعلية هذه الوسيلة ، فإن مايوهن في رأينا من هذا الأثر اسراف المحاكم الجنائية في الحكم بوقف تنفيذ ماقتضى به من عقوبات في هذا الشأن لاسيما وأن الإدارة تلعب على حبال الإجراءات ، فترجئ التنفيذ حتى قبيل صدور الحكم في الدعوى الجنائية ، فإذا ما حانت تلك اللحظة سارعت به ، مما يجعل القاضي يركن إلى الحكم بوقف تنفيذ حكم الإدانة . ومن جهة ثانية أن نظرة متأنية الى النصوص التجريبية آنفة الذكر يتجلى منها أن العقاب لاينصب إلا حال توافر ركن العمد لدى الموظف الممتنع عن التنفيذ ، أما ذلك الذي أهمل أو تواني فيه فلا يمتد إليه . ويحضرنا في هذا المقام تعليق البعض على ذلك بقوله ... وباستعراض الحل - يقصد الدعوى الجنائية - يتبين لنا مدى قصوره ، حيث تقتصر الجريمة على الإمتناع العمدي في الوقت الذي نرى فيه ضرورة تجريم كل من فعلى التراخي والإهمال في التنفيذ ، حيث يصعب عملا اكتشاف القصد العمدي في هذه الجريمة ، فيكفي مجرد وعد الموظف المسئول عن التنفيذ بالقيام به ، أو أنه جارى اتخاذ إجراءات التنفيذ كي ينفي القصد العمدي ، ثم يتراخي في

(١) انظر تفصيلا : د. حسنى عبدالواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية .. المرجع السابق.

التنفيذ عقب ذلك لسنوات وسنوات . وكان ضروريا أن يشمل التجريم كل من الإمتناع العمدى والتراخى فى التنفيذ ، والتنفيذ بإهمال مع تنوع العقوبات حسب جسامة الجرم الكامن فى كل جريمة منها (١) .

وعلى فرض عدم صحة هذا النظر ، فهذا لا يبرئ تلك الوسيلة من شائبة القصور فى الفاعلية إذ أن ما يقدح فيها طول الوقت الذى تستغرقه المحاكم الجنائية فى الفصل فى تلك الدعوى لكثرة ما تنتظره من قضايا يضعف من أثرها الردعى . وهو وقت تستثمره الإدارة فى تحقيق رغبتها فى عدم التنفيذ ، أو لتفويت ثمرة كان يريها المحكوم له من التنفيذ الحال . ولنا أن نتساءل ما هى الفائدة التى تعود على المحكوم له اذا بلغت الدعوى الجنائية مداها، وحكم على الممتنع عن التنفيذ ؟. أن هذا الحكم لا يمثل مبتغاه ، فكل ما يعنيه تحقيق مقتضى الحكم الإدارى . وتلك مسألة لاتضمنها الدعوى الجنائية. وهذا ما يؤيده البعض بقوله ... وفى حقيقة الأمر أن المشرع عنى بالتجريم دون أن يكفل للمحكوم له الضمانات لتنفيذ ما بيده من أحكام ولم يتخذ حلا ايجابيا يساعده على كفالة التنفيذ (٢) .

وبغض النظر عن ذلك جميعه ، فإن أكبر وصمة تصيب دولة القانون أن يكون تنفيذ الأحكام فيها باتباع الأسلوب الجنائى . فليس من المعقول الإلتجاء اليه لتحقيق هذه الغاية فى الوقت الذى تحد الدول المتقدمة من الإعتصام به ، وتقلع عن اتباعه بالنسبة لجرائم عديدة لاتتكرر خطورتها (٣) . حقا إن سلوك هذا السبيل أضحى مذموما لضمان تنفيذ الأحكام ؛ لأنه يكشف عن ادارة فى حاجة إلى تقويم سلوكها بسيف العقاب ، وإرهابها بسلاح التجريم مثلها كمثل

(١) د. حسن السيد بسيونى : دور القضاء فى تنفيذ أحكامه الإدارية ومدى فعاليته . مجلة المحاماة . العددان الخامس والسادس . السنة الثانية والستون . مايو ويونيه ١٩٨٢ . ص : ٣٢ .

(٢) د. حسن السيد بسيونى : المرجع السابق . ص : ٣٢ .

(٣) انظر فى ذلك : أ. د رمسيس بهنام : علم مكافحة الإجرام . اسكندرية . منشأة المعارف ١٩٩١ . ص : ٣٧٧ .

الخارجين على القانون في الوقت الذي يتوجب عليها أن تكون مثلاً لاحتزام الشرعية ، وقوة في المسارعة الى تنفيذ أحكام القضاء دون خشية من العقاب وسطوته باعتبار ذلك شرطاً لازماً لأن تحوز ثقة المواطنين ، وأساساً لحسن قوامتها على مصالحهم .

(٢) عدم جدوى الوسائل غير القضائية :

١٢ - نظم المشرع الفرنسي وسيلتين للقضاء على عنيت الإدارة في التنفيذ هما : قسم التقرير والدراسات ، والوسيط Mediateur . ويبدو أن انحسار الصفة القضائية عنهما ، رغم أن قسم التقرير والدراسات يعد أحد أقسام مجلس الدولة ، جعلت بعض الفقهاء يصفها بالوسائل الودية^(١) . وهو وصف يحمل على الظن في فاعليتها في تحقيق تلك المهمة . لسرى اذن قدر نصيب هذا الرأي من الصحة أو التخطئة .

(أ) قسم التقرير والدراسات :

١٣ - بموجب اللائحة رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة في ٣٠ يونيو ١٩٦٣ ، والمعدلة بمقتضى مرسوم ٢٨ يناير ١٩٦٩ ، ورقم ٩٠٥ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ٢١ سبتمبر ١٩٨٨ ، والمعدل في ١٥ مايو ١٩٩٠ ولائحة ٣ يولييه ١٩٩٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، أنشأ هذا القسم ، ونظمت وفقاً لنصوصه اختصاصاته بشأن تنفيذ الأحكام الإدارية . فوفقاً للمادة ٥٩ منه يكون للمحكوم له بعد انقضاء مدة ستة اشهر من اعلان الحكم الى الإدارة - مع مراعاة عدم التقيد بهذا الميعاد في حالة الإستعجال خاصة حالة ما إذا كان الحكم صادراً بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه بالإلغاء - ودون تنفيذها لهذا الحكم ، الإلتجاء إلى هذا القسم بقصد تذليل العقبات الإدارية التي تحول دون ذلك . ويتولى القسم فحص الطلب ، وله في سبيل تأدية مهمته الإتصال بالوزير

CHABANOL (D.) : La paratique du contentieux administratif devant (١) les tribunaux administratifs et les cours administratives d'appel. Paris. Litec. 2^e édition. 1992. P.216

المختص ، وإحاطته علما بموقف الجهة الإدارية التابعة له الممتتعة أو المترخية في التنفيذ . ويحق للوزير وفقا للمادة ٥٨ من ذات المرسوم أن يطلب من القسم أن يوضح للجهة الإدارية المعنية كيفية تنفيذ الحكم ، والخطوات اللازمة لوضعه موضع التطبيق العملي . وفي هذه الحالة يكون لرئيس القسم أن يخطر بذلك رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس محكمة الإستئناف الإدارية التي اصدرت الحكم . وأخيرا يلتزم قسم الدراسات بنشر تقرير سنوي عن أعماله ، وماتم تنفيذه من أحكام ، وما رفض تنفيذه منها مع ذكر الجهات الإدارية الممتتعة عن التنفيذ وأسبابه (١).

وعلى قدر محاولة المشرع تفعيل دور قسم التقرير والدراسات بشأن تنفيذ الأحكام الإدارية إلا أن اجماع الفقهاء الفرنسيين يكاد ينعقد على عدم فاعلية هذا الدور لعدة أسباب : فمن ناحية أنه غير مقترن بأية جزاءات تكفل لما يتخذه من اجراءات الفاعلية ، إذ كل مايملك اتخاذه حال عدم اممثال الإدارة له ، هو أن ينشر أنباء ذلك في تقريره السنوي بمجلة مجلس الدولة " دراسات ووثائق" ، ومن المعلوم أن الإكتفاء بالنشر لايمكن أن يعد جزاء يحمل الإدارة على الإمثال لما اتخذه . حتى ولو فرض أن له وصف الجزاء ، فهو جزاء غير رادع لايمكن أن يجبر الإدارة على التنفيذ ، وهذا ما أثبتته الواقع فعلا (٢). ومن جهة ثانية أن القسم لايملك توجيه أوامر للإدارة بالتنفيذ تلتزم بعمل مقتضاها ، وإنما مايصدره لايعدو أن يكون مجرد توصيات أو توجيهات لاترقى إلى مرتبة الأوامر الملزمة (٣) .

(ب) نظام الوسيط :

١٤ - أنشأ بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ٣ يناير

(١) DE BAECQUE (F.) : La commission du rapport et des études et l'exécution des décisions de justice. E.D. C.E. 1982. 1983. P.175.

(٢) DUGRIP (O.) : op. cit. P.12.

(٣) GUETTIER (ch.) : Execution des jugements. j.c. Ad. 1995. Fas. 1112. P.14 et ss.

١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٢١١ السنة ١٩٧٦ الصادر فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٦ . وهو عضو برلمانى يقوم بدور الوسيط بين المحكوم له والإدارة ، يلجأ اليه لإجبارها على تنفيذ حكم رفضت أو أهملت فى تنفيذه (١) .

ولقد نظم المشرع طريقة عمله ، فتطلب توافر ثلاثة شروط لطلب وساطته : أولها أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادرا من جهة قضائية سواء كانت قضاء عاديا أم اداريا . والآخر أن يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى به ، أى لا يكون قابلا للطعن بطرقه العادية ، وإن كان يقبل الطعن بالطرق غير العادية كالإلتماس بإعادة النظر والنقض . وأخيرا يجب أن يتقدم المحكوم له بطلب وساطته (٢) . وإذا كانت سلطات الوسيط تفوق فى هذا الشأن سلطات قسم التقرير ، إذ أنه يستطيع توجيه أوامر الى الإدارة بضرورة التنفيذ، وله أن يحدد لذلك مدة زمنية معينة ، إلا أنه نادرا ما يستعملها لدرجة أنها لم تمارس إلا مرة واحدة عام ١٩٩٠ (٣) . وحتى على فرض تعدد ممارسته لتلك السلطات فإنها تكون عديمة الفاعلية ، إذ تظل عاجزة عن تحقيق هدفها فى اجبار الإدارة على التنفيذ . ومرجع ذلك إلى أنها لم تقترن بجزاءات يمكن أن يوقعها على الإدارة حال عدم الإمتثال لها (٤) . إذ أن كل ما يستطع فعله أيضا أن ينشر فى تقرير سنوى خاص به فى الجريدة الرسمية عن نكوص الجهة المعنية بتنفيذ الحكم ، ورفضها الإمتثال لأوامره بهذا الشأن (٥) .

وحتى لو فرضنا جدلا أن تلك الوسيلة تقترن بجزاءات تقلل من دورها ،

LE CLERCQUE (J) et autre : droit administratif. Paris Litec. 1992. (١)
P. 59.

BRAIBANT (G.) : Les rapports du mediateur A.J. 1977. P.283. (٢)

THOUROUDE (J.J.) : op. cit. P. 159. (٣)

DUPUS (G) et autre : Droit administratif. Paris. Armand Colin. 3^e(٤)
édition. 1991. P.52.

DE LAUBADERE (A) et autres: Traite de droit administratif. Paris(٥)
L.G.D.J. 14^e édition. 1996. T.I.P. 452.

فإن ما يقدح في أثرها ، ويضعف من شأنها ما تستلزمه من وقت وما تتطلبه من إجراءات ومداولات بين الجهة المعنية وبين الوسيط بشأن التفاوض حول امكانية التنفيذ وطريقته . وهذا بالطبع يتعارض مع مقتضيات حق المتقاضى في عدالة سريعة . ويبدو أن هذا ما أفضى بالفقه الى أن يحسم رأيه بشأنها معتبرا اياها وسيلة غير فعالة في حمل الإدارة ولو كرها على احترام حجية الأحكام الإدارية (١) .

المشروع والأخذ بنظام الغرامة حلا لمشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية:

١٥ - مثل بقاء المبادئ السابقة ، كما كان لقصور السبل السالفة في حمل الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام ، دافعا قويا للمشروع الى الأخذ بفكرة الغرامة التهديدية ، ولأول مرة ، لكفالة تنفيذ هذه الأحكام (٢) . ليحقق رغبة حتى رجال القضاء الإداري أنفسهم الذين طال - كما يقول المستشار بريان - تطلعهم ليوم يتدخل فيه القانون الإداري بفاعلية في تنفيذ أحكامه (٣) . أو كما يقول رجال الفقه : أن يغلق القاضى الإداري قوسا قد فتحه بنفسه منذ نهاية القرن الماضى (٤) . وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٠ فى ١٦ يولييه ١٩٨٠ - استغرق إعداده ثلاث سنوات وثلاثة اشهر منذ ايداع الحكومة لمشروعه فى ١٩ ابريل ١٩٧٧ ، وحتى صدوره فى ١٦ يولييه ١٩٨٠ - لينص فى مادته الثانية على أن لمجلس الدولة ، فى حالة عدم تنفيذ حكم صادر من القضاء الإداري ، الحكم ، ولو بصفة مباشرة ، بغرامة

(١) DEBASCH (ch) et RCCI () : op. cit. P.627.

AUBY (J.M.) : op. cit. P. 584.

DELVOLVE (P.) : op. cit. P.111.

BURKI (E.P.) : Gestion d'une loi avortée : quelques remarques a (٢) propos du projet de la loi relative aux astreintes prononcées en matière administrative. R. Ad. 1979. P.40.

BRAIBAN (G.) : Remarques sur l'efficacité des annulations pour (٣) excès de pouvoir. E.D.C.E. 1961 p.53.

MODERNE (F.) : Etrangère aux pouvoirs du juge l'injonction ? (٤) pourquoi le serait - elle . R.F.D. Ad. 1990 . p. 798.

تهديدية على الأشخاص الإعتبارية العامة ، بقصد ضمان تنفيذها (١) . ثم صدرت لائحته رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨١ في ١٢ مايو ١٩٨١ لتضع الإجراءات اللازمة لتطبيقه ، بما تضمنته مادتها الرابعة التي أدخلت ، لهذا الغرض ، المواد من ١/٥٩ الى ٥/٥٩ في اللائحة رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة في ٣٠ يولييه ١٩٦٣ بشأن تسيير وتنظيم مجلس الدولة (٢) .

وبرغم الدوى الهائل لهذا القانون كان عرضة لعدة انتقادات من أبرزها مايلي :

(أ) قصور سريانه على الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام فحسب دون غيرهم من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام . وهو قصور أفضى بلا مبرر قانوني الى خروج طائفة كبيرة من الأحكام الإدارية من الخضوع لنظام الغرامة ، وحرمانها بالتالي من ضمانة تنفيذها بسرعة وفاعلية . وهذا على الرغم من تماثل هذه الأشخاص مع الأشخاص العامة من حيث طبيعة ما تشغل به ، وما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة ، فهي تقوم بإدارة مرفق عام مستخدمة في ادارته أساليب القانون العام الأمر الذي يفضي إلى اعتبارها جزءا من الإدارة (٣) . ويؤدي - تحقيقا لهذا المعيار المزدوج - إلى سريان نظام الغرامة على ما يصدر في مواجهتها من أحكام قدر سريانه على تلك الصادرة ضد أشخاص القانون العام (٤) .

(ب) ركز المشرع الإختصاص بالحكم بالغرامة في يد مجلس الدولة ، فجعل له وحده الإختصاص الإستثنائي بكفالة تنفيذ كافة الأحكام الإدارية . وهذا ترتب عليه حرمان المحاكم الإدارية ، ومحاكم الإستئناف الإدارية

D. 1980 : législation. P.286. (١)

D.1963. législation. P.290 (٢)

RIVERO (J) et WALINE (J) : op. cit. p.205. (٣)

DAHER (A.): La faillite de facto-de la loi sur les astreintes (٤)
administratives. R.Ad. 1992. No. 269 p. 409.

من حقها في ضمانه تنفيذ أحكامها بغير مبرر . بل إن هذا يخالف السياسة التشريعية التي انتهجها في تنظيم الغرامة في الأحكام المدنية بمقتضى القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٥ يولييه ١٩٧٢ بشأن اصلاح المرافعات المدنية . إذ اعترف في مادته الخامسة لكل محاكم القضاء العادى سلطة الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ ماتصدره من أحكام^(١) . فارتد بلا مبرر للتمييز عن هذا النهج بخصوص الأحكام الإدارية . هذا إلى أن استئنار المجلس بسلطة الحكم بالغرامة يزيد من أعبائه القضائية ، إذ تتعدد اختصاصاته بشكل ينوء بحمله . فضلا على اعتباره قاض موضوع لبعض المنازعات ، فهو قاض طعن سواء كان استئنافا أم نقضا بالنسبة للمحاكم الدنيا ، وجهات القضاء الإدارى المتخصص . وهذا يكون مدعاة لتأخير الفصل فى طلبات الحكم بالغرامة مما يستتبع حتما تعطيل تنفيذ الأحكام ، الأمر الذى يتعارض مع الهدف من تطبيق نظام الغرامة فى هذا النطاق .

(ج) لا يمكن الحكم بالغرامة إلا فى حالة عدم تنفيذ الحكم الإدارى . بمعنى أن الحكم بها لا يتلزم مع الحكم الأسمى ، أى لا يصدر مقترنا به مباشرة فور الطعن بهذا الأخير . وهذا على خلاف الوضع بالنسبة لقاضى الغرامة المدنية إذ أن له الحكم بها فى ذات الوقت الذى يصدر فيه الحكم الأسمى ، فيعد حكمه بها جزءا من منطوق هذا الأخير . ولعل هذا تفسير ماذهب إليه البعض من أن حكم الغرامة الإدارية على خلاف الغرامة المدنية . يمر بمرحلتين : مرحلة النطق بالحكم الأسمى ، ومرحلة الحكم بالغرامة . وهذه الأخيرة لا يمكن تحقيق مقتضياتها إلا بعد ظهور عنت الإدارة أو رفضها تنفيذ الحكم الأسمى . وهذا أيضا يمثل خروجاً من المشرع على ذات النهج الذى التزمه فى قانون ٥ يولييه

CHABBS (F.) : la réforme de l'astreinte (loi du 5 juillet 1972). D. (١)
1972. P. 271.

(د) عدم اعتراف المشرع في هذا القانون للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تنفيذية les injonctions d'exécution - أترنا أن نطلق عليها الأوامر التنفيذية تمييزا لها عن أوامر التنفيذ المعروفة في نطاق قانون المرافعات - يستلزمها تنفيذ حكمه . وهذا يجعل دور الغرامة في تحقيق هدفها محدود الفاعلية ، إذ كما أن الغرامة سبيل للإجبار على تنفيذ الحكم الإداري ، فإن الأوامر أيضا تمثل طريقا منتجا لتسيير هذا التنفيذ. بل إن اقرار الغرامة يعد فرصة قانونية للاعتراف للقاضي بسلطة توجيه الأوامر حتى لا يبقى ثغرة للتذرع بأن الحظر المفروض عليه بالأمر يوجه تلك الأوامر سببه أنه لا يملك وسائل الإجبار على تنفيذها. إذ أن الغرامة تمثل في هذه الحالة أداة فعالة لا لفرض تنفيذ الحكم الأصلي فحسب ، وإنما أيضا لما يصدر من أوامر يستوجبها تنفيذه . وهنا تبدو معالم وظيفة جديدة للغرامة فلا تكون السبيل لفرض احترام الأحكام المجردة فحسب ، وإنما أيضا وسيلة للإجبار على تنفيذ ما يرتبط بها من أوامر تنفيذية (٢) . ولعل هذا ما يفسر قول بعض الفقهاء من أن هناك علاقة وطيدة بين الغرامة والأوامر : فالأولى وسيلة أساسية لضمان احترام الثانية ، فالقاضي حتى يضمن عصيان أوامره ، عليه أن يقرن منطوق حكمه بحكما بالغرامة توقع حال رفض الإمتثال لها (٣) .

وتفاديا للإنتقاد الأول صدر القانون رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٨٧ في ٣٠ يولييه

BON (P.) : un progrès de l'Etat de droit : la loi du 16 juillet 1985 (١) relative aux astreintes en matière administrative et à l'exécution des jugements par la puissance publique. R.D.P. 1981. P.5.

GOURDOU (J.) les nouveaux pouvoirs du juge administratif en (٢) matière d'ingonction et d'astreinte. R.F.D. Ad. 1996. P. 333.

RIVERO (J) et WALINE (J) : droit administratif Paris, Dolloy, (٣) 16^e édition. 1996. P.203.

١٩٨٧ ، فأضاف الى المادة الثانية من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ فقرة جديدة بمد نظام الغرامة الى الأحكام الصادرة فى مواجهة الأشخاص الإعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ، وتطبيقا لذلك صدرت اللائحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٨ فى ١١ ابريل ١٩٨٨ معدلة لللائحة تطبيق هذا القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨١ (١) .

ثمان سنين مضت على هذا التعديل حتى صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ فى ٨ فبراير ١٩٩٥ بشأن الهيئات القضائية والمرافعات المدنية والجنائية والإدارية الذى أجرى اصلاحا قضائيا لم يعرف القضاء الإدارى مثيلا له فى تاريخه . يكفى أنه أهدر الحظر المضروب على القاضى الإدارى الفرنسى فى توجيه أوامر للإدارة ، فضلا عن تفاديه الإنتقادات الأخرى الموجهة إلى تشريع الغرامة . وتجلت مظاهره الإصلاحية فى عدة أمور نذكر منها ثلاثة : أولها أنه اعترف لمحاكم القضاء الإدارى : مجلس الدولة ومحاكم الإستئناف الإدارية ، والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة يستلزمها تنفيذ أحكامه . وفى بحثه لدستورية هذا القانون أكد المجلس الدستورى أن الإعتراف للقاضى الإدارى بسلطة توجيه هذه الأوامر لا يعد خرقا لمبدأ فصل السلطات ، وإنما هو من مقتضيات تفعيل دوره فى تنفيذ ما يصدره من أحكام على نحو يستوجب مبدأ خضوع الدولة للقانون ، مما يؤكد عدم تعارض ذلك مع أى نص دستورى (٢) . والآخر أنه منع تركيز سلطة الحكم بالغرامة فى يد مجلس الدولة فأعطى للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية هذه السلطة لضمان تنفيذ أحكامها . فأصبح اختصاص مجلس الدولة مقصورا على الحكم بالغرامة لضمان تنفيذ الأحكام التى يصدرها ، وتلك الصادرة عن جهات القضاء الإدارى المتخصص . والأخير اعترف لتلك المحاكم بالحق فى الحكم

D. 1987 Législation. P.333.

(١)

C.C 2 fevrier 1995. J.C.P. 1995 - 3 - 67295.

(٢)

بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ أمرين : الأحكام الصادرة عنها ، والأوامر التنفيذية الصادرة عنها لتنفيذ هذه الأحكام (١) .

إن بمقتضى المادة ٦٢ من هذا القانون أضيف الفصل الثامن فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية بعنوان : تنفيذ الأحكام . ويشمل ثلاث مواد : ٢/٨ ، ٣/٨ ، ٤/٨ اعترف بمقتضاها لتلك المحاكم بالسلطات السابقة ، أما المادة ٧٧ من ذات القانون فقد أدخلت على قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ مادة جديدة برقم ١/٦ التى أعطت مجلس الدولة ذات السلطات أنفة البيان (٢) .

خطة البحث :

١٦ - بتلك القوانين أسس المشرع بنيان نظام الغرامة التهديدية . غير أن الممعن نظرا فى صياغة بعض نصوصها يتبدى له أنها لم تأت بإجابة وإقية عن كل ماقد يعتمل فى ذهن الباحث أو المطبق من تساؤلات يتحدد على ضوءها تفصيلا نظام الحكم بها ، أو يتجلى على أساسها معالمه الإجرائية كلية . ربما كان مرد ذلك الى جدة التنظيم التشريعى لهذا النظام ، فانفلت منه ماكان حريا أن يتضمنه ، أو مرجعه الى أن المشرع غلبته عادته فى المواد الإدارية، إذ صعب عليه أن يعرض بأحكام تفصيلية لما يستلزمه تطبيق ما ينظمه أو ما يواجه به فى الواقع ماينشأ من حادثات مستقبلية . رب عذره أن الأمر يفوق حد الإستطاعة ، إذ مهما تناهت دقته ، وبلغ قدر حدسه بمجريات المستقبل لايمكنه أن يفصل لكل ذلك بدقة ما يخصه من أحكام . ومن هنا يكون القاضى أفعال على مواجهة ذلك منه ، فهو بحكم اتصاله المستمر بمنازعات الإدارة أقدر على أن يتصدى بحكم ملاءم لما قد يستجد من واقعات عجز النص عن الإحاطة بها ، أو يضع من الضوابط مايجد من اطلاق النصوص اطلاقا

J.O. 9 fevrier 1995. P. 2175.

(١)

(٢) صدرت لائحة تطبيق هذا القانون رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٥ فى ٣ يولييو ١٩٩٥ .

J. O. 6 juillet 1995. P. 10127.

بجردها من قيمتها أو يخرجها عن ارادة المشرع . والقاضى هنا لايبندع متحلا من كل قيد ، ولا يبتكر متحررا من سلطان المشرع . وإنما يعمل فى فلكه ، وفى نطاق تفهمه لروح مآشرعه . معبرا بما آناه عن إرادته الضمنية مغلبا إياها عما عداها (١) .

إنه الدور الإنشائى الذى قاد مجلس الدولة ليساهم مع المشرع فى صياغة نظام الغرامة واضعا فى ضوء تفهمه لتشريعها من الضوابط مااخصص به عمومه ، وقيد مطلقة ، تخصيصا يجلو جانبا من شروط انطباقه ، وتقيدا يبين عن معالمه الإجرائية . مستهدفا بذلك تحقيق ذات الإعتبارات التى حرص المشرع على تأكيدها : ألا نسى الإدارة بسلطتها الى الأحكام فتهدر حجبتها ، وألا يتخذ المتقاضون من الغرامة سبيلا للإثراء بغير سبب على حسابها (٢) .

وإن شئنا - استهداء بذلك جميعه - أن نضع تنظيما يللم شعث تفرق هذا النظام على نحو يبسر البحث فيه ، فإنه يمكن القول بأن أصوله تتضام الى بعضها فى نسق يمكن من خلاله تصنيفها الى نوعين : شروط لازمة للحكم بالغرامة ، واجراءات واجبة الإلتباع للحكم بها . وما يدعم قناعتنا بتلازمهما قضاء مجلس الدولة المتواتر على أن قيام احدهما لايكفى بمجرد الحكم بها ، وإن كان يستوجب - تحقيقا لهذا الغرض - توافره .

لنرى اذن تفصيل ماقد سلف من خلال الفصلين التالين :

١ - شروط الغرامة التهديدية .

٢ - اجراءات الغرامة التهديدية (٣) .

(١) RIVERO (J): Juge administratif : un juge qui gouverne. D. 1951. (١) P.21.

(٢) GERBERT (M.) : Rapport au non de la commission des lois- Ass. Nat.(٢) 1977- 1978. Séance du 17 mai. 1977. P. 4 et ss.

(٣) ليعذرنا القارئ فى ندره مايجده من مراجع عربية ، إذ أن هذه أول دراسة لهذا الموضوع - فى حدود مانعلم - فى الفقه العربى ، فى نطاق المرافعات الإدارية.

الفصل الأول

شروط الغرامة التهديدية

تمهيد :

١٧ - فى صياغة عامة جاء نص المادة الثانية من قانون الغرامة - قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠- على أن لمجلس الدولة ، فى حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإدارى ، الحكم ، ولو مباشرة ، بغرامة تهديدية على الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ، بقصد ضمان تنفيذه . غير أنه بصدر قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ خصص عموم هذا النص ، اذ نصت مادته السادسة والسبعون على عدم تطبيقه فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣/٨ ، ٤/٨ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية .

وعلى نحو ماتتص عليه المادة ٣/٨ من التقنين يكون للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية أن تقضى فى ذات الحكم الذى تصدره ، بغرامة تهديدية ، بناء على طلب الخصم صاحب الشأن ، لكفالة تنفيذ ماتوجهه من أوامر يستلزمها تنفيذه وفقا للمادة ٢/٨ من التقنين . وبالرجوع الى المادة ٢/٨ المشار إليها ، نجد أنها تنص على أنه إذا اقتضى تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية أن يتخذ الشخص الإعتبارى العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قرارا معيناً ، أو اجراء محدداً فإنه يكون على المحكمة التى اصدرته وبناء على طلب محدد باتخاذ هذا القرار أو الإجراء ، أن تأمر فى ذات حكمها باتخاذها . ولها - عند الإقتضاء - تحديد مدة يجب اتخاذها خلالها ... أما إذا كان تنفيذ الحكم يقتضى أن يتخذ الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قرارا آخر بعد تحقيق جديد يجريه لهذا الغرض ، فإن للمحكمة مصدرة الحكم ، إذا طلب منها ذلك صراحة ، أن تأمر فى ذات حكمها باتخاذ هذا الإجراء خلال مدة محددة .

أما المادة ٤/٨ من ذات التقنين فإنها أنتت بأحكام مغايرة فى هذا الشأن ، إذ نصت على أنه للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ، فى حال عدم تنفيذ حكم قطعى définitif صدر عنها ، وبناء على طلب الخصم ذى الشأن ، أن تأمر فى ذات الحكم باتخاذ مايلزم لتنفيذه ... فإذا لم يحدد الحكم

الإجراءات اللازمة لهذا التنفيذ ، فإنه يكون للمحكمة المختصة تحديدها ، وتعيين المدة التي يتم التنفيذ خلالها ، فضلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ .

والنصوص السابقة ، قدر تعددها ، وتنوع ماتحملة متونها من أمور بعضها موضوعي ، وبعضها الآخر إجرائي ، على نحو ماسنفصل لاحقا ، تشير إلى مسألتين تدور حولهما شروط الحكم بالغرامة : الحكم الإداري غير المنفذ ، وواقعه الإخلال بتنفيذه . غير أن المتأمل فيها ، في نطاق هاتين المسألتين ، يلحظ أنها فرغت من تفصيل ما أجملت من تلك الشروط على نحو يصعب معه الوقوف مثلا على ماهية الحكم المقتضى ضمان تنفيذه تفصيلا ، أو معرفة ماينبغي توافره في الإخلال بالتنفيذ حتى يكون مسوغا قانونيا للتهديد المالي .

وإذا كانت ثمة صعوبات تعترض تطبيقها لاتساع النصوص لحسمها ، فإن مجلس الدولة أخذ على عاتقه تنزيلها منطلقا من إرادة المشرع في أن يجتهد الرأي لسد مااعترى النص من نقص يعوق سريانه ، أو ينحرف به عن غايته . وهي إذن ، على أية حال ، وعلى حد تعبير البعض " رغبة يستر المشرع بها السلطة الإنشائية التي يعترف بها للقاضي الإداري ⁽¹⁾ .

يحسن بنا إذن ، وعلى ضوء هذا البيان ، أن نعرض للشروط المتعلقة بالحكم الإداري غير المنفذ في مبحث أول ، قبل أن نفصل الحديث عن الشروط المتصلة بالإخلال بتنفيذه .

(1) أ.د. طعيمة الجرف : القضاء مصدر انشائي للقانون الإداري . مجلة ادارة قضايا الحكومة . السنة السادسة . العدد الرابع . أكتوبر - ديسمبر ١٩٦٢ . ص : ١٦ .

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالحكم الإداري

تمهيد :

١٨ - أحدث التعديل الذي أجرى على قانون الغرامة التهديدية عام ١٩٩٥ مغايرة في الشروط المقتضى توافرها في الحكم الإداري غير المنفذ ، بعد أن توحدت أيام كان يمثل الأساس القانوني الوحيد لتحديد شروط انطباق نظام الغرامة التهديدية . إذ أن قانون ١٩٩٥ أنشأ نوعا جديدا من الأحكام لم تكن مألوفة من ذي قبل ، نعى بها الأحكام المرتبطة بأوامر تنفيذية ، واستلزم أن تتوفر فيها عدة شروط حتى يمكن أن يضمن تنفيذها بالتهديد المالي .

وإزاء هذا الوضع صار هناك نوعان من الشروط : شروط عامة لازم توافرها في جميع الأحكام، إذ لاترتبط بنوع محدد منها ، يحكمها نص المادة الثانية من قانون الغرامة . وشروط خاصة تقتصر في سريانها على الأحكام المرتبطة بأوامر تنفيذية فحسب ، تتطلبها المواد ٣/٨ ، ٤/٨ من التقنين ، ١/٦ من قانون الغرامة .

وأتباعا لذلك نتناول في مطلب أول الشروط العامة للحكم الإداري ، ثم للشروط الخاصة له في مطلب ثان .

المطلب الأول

شروط الحكم الإداري العامة

تحديد وتقسيم :

١٩ - ذكرنا أن المشرع حين عرض في المادة الثانية من قانون الغرامة للحكم الذي يجبر على تنفيذه بالغرامة التهديدية ، لم يفصح ببيان عما به

يتحدد ، كل ما هناك أنه حدده عضويا بجهة اصداره ، فأماط اللثام بذلك عن أول شرط تطلبه ، وهو أن يكون الحكم اداريا . غير أن المشرع بذلك الشرط حدد طبيعة الحكم العضوية وغفل عن بيان طبيعته الموضوعية . وقد ترتبت على ذلك آثار حاصلها الإرتباك في تطبيق النص ، ومظهرها كثرة الطلبات التي قدمت إلى مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية عن عدم تنفيذ قرارات صادرة عن المحاكم تنحصر عنها صفة الحكم القضائي بمعناه الدقيق . ولعل هذا مايفسر كثرة أحكام الرفض التي اصدرها المجلس في هذه الطلبات لدرجة أن أول حكم صدر عنه بالحكم بغرامة تهديدية كان عام ١٩٨٥ ، في قضية Mme Menneret أي بعد خمس سنوات من صدور قانون الغرامة (١) . إذ أن عبارة (decision) التي جاء بها النص فسرها البعض تفسيرا شموليا ، فذهب الى أنها تشمل كل مايصدر عن القضاء الإداري أحكاما كانت أم غير أحكام (٢)،(٣) . بينما قصرها البعض الآخر علي ماكان له وصف الحكم بمعناه القانوني . وكان لكل وجهته وحجته . فأنصار الرأي الأول كانت حجتهم أن هذا الإصطلاح الذي جاء في صدر النص يحمل على العموم ، ولايمكن تخصيصه وقصره على الأحكام فحسب إلا بنص تشريعي وإلا عد ذلك افتئاتا على إرادة المشرع . هذا الى أن المشرع لو اراد قصره على مايصدق عليه وصف الحكم فحسب لما منعه شيء أن يذكره . أما دعاة الرأي الآخر فسندهم أن تطبيق النص مقصور على الأحكام فحسب يتفق مع روح قانون الغرامة ، ورغبة المشرع الماثلة في ثنايا نصوصه في أن يتخذ الغرامة وسيلة لضمان احترام الأحكام ، نزولا على مقتضى ماتتمتع به من حجية . ولما كان لايتمتع

C.E 17 Mai 1985. Mme Menneret. Rec: p. 149 . R.F.D. Ad. 1985 p.842 (١)

Concl: Pauti. J.C.P.1985. 2. 20448 Note: Morand -deviller.

(٢) انظر في التفرقة بين طبيعة اعمال القضاء : أ.د. أحمد مليجي : نظام الولاية

القضائية والإختصاص القضائي . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٩٣ . ص:

١٤ وما بعدها .

BARADUG. BENABENT (E) : L'astriente en matière administrative (٣)

(la loi du 16 juillet 1980).D. 1981 P.95.

بتلك الحجية الا ماصدق عليه وصف الحكم من بين قرارات القضاء ، فإن هذا يكون مدعاة الى القول بأن النص ينصرف اليها وحدها (١) . ومن جهة أخرى لا يمكن ، فى منطق الرأى ، أن يتخذ من كلمة (decision) حجة تدعم رغبة المشرع فى تعميم سريان النص . إذ أن هذا الإصطلاح فى فقه المرافعات الإدارية - كما عليه الوضع فى المرافعات المدنية - لايعنى إلا حالة وصف الحكم عما يصدره القضاء الإدارى ، إذ هو اصطلاح جامع لأحكامه . يشمل تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية ويطلق عليها jugements ، أو مايصدر عن محاكم الإستئناف الإدارية وأحكام مجلس الدولة ويطلق عليها arrêts (٢) .

وإذا قيل خروجاً من هذا الخلاف أن الحكم بالغرامة محصور فى نطاق ماينطبق عليه وصف الحكم فحسب ، فإن هذا يعترضه خلاف فقهي قائم حول مفهومه بين اتجاه ينزع إلى التوسع فيه ، يرى دعائه " أخذاً بالمعيار العضوى ، أنه معنى يستغرق كل ماتصدره المحاكم من قرارات حتى ماصدر منها بصفتها الولائية . وآخر يقصر معناه ، اعتداداً بالمعيار الموضوعى " على ماتصدره بمقتضى وظيفتها القضائية حاسماً لخصومة فى موضوعها أو مسألة متفرعة عنها (٣) .

وإذا كان للرأى الأخير الغلبة فى حسم النزاع ، وأن المنصرف اليه النص هو الحكم بالمفهوم الذى أورده أنصاره ، فإن هذا يثير بدوره تساؤلاً جديداً يرتبط أيضاً بنوعه : أيسرى النص على الأحكام المنشئة أو المقررة أم أحكام الإلزام فحسب باعتبارها الوحيدة من الأحكام التى تقبل التنفيذ ؟ .

(١) KINGUE (N): la loi du 16 juillet 1980.dix ans après contribution à

L'élaboration d'une théorie de l'astreinte. L.P.A. 7 fevrier 1990. p. 12.

(٢) RIVERO(J.) et WALINE (J.) : op. cit. p. 192.

(٣) انظر فى ذلك : أ. د. محمود هاشم : قانون القضاء المدنى . " التقاضى أمام

القضاء المدنى " القاهرة . دار البخارى للطباعة . ١٩٨٩ . الجزء الأول . ص:

تصدى مجلس الدولة لهاتين المسألتين مجليا بما تواترت عليه أحكامه معالم شرط آخر للحكم يتحدد على ضوءه طبيعته الموضوعية ، كاشفا من خلاله عن لزوم أن يكون حكما قضائيا حقيقيا صادرا بإلزام .

صفوة القول إذن أن الشروط العامة للحكم تدور حول طبيعته سواء من الناحية الموضوعية ، فيتوجب وفقا لها أن يكون حكما قضائيا بإلزام ، أو من الناحية العضوية فيلزم تبعاً لها أن يكون حكما إداريا ، على تفصيل نعرض له فى فرعين متتاليين .

الفرع الأول

وجوب أن يكون حكما قضائيا بإلزام

٢٠ - قوام هذا الشرط إذن أمران : أولهما أن يكون حكما قضائيا بالمعنى الحقيقي لهذا الإصطلاح ، أما الآخر فمؤداه أن يكون حكما بإلزام .
jugement de condamnation

أولا : ضرورة أن يكون حكما قضائيا حقيقيا :

٢١ - قضائية الحكم فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى ليست مجرد وصف يبين عن طبيعة الجهة التى أصدرته ، وما إذا كانت لها ولاية الحكم من عدمه فحسب ، وإنما هى أيضا صفة ملازمة له تكشف عن الأثر المترتب عليه موضوعا . ولذا فإنه من هذه الناحية لا يعدو أن يكون قرارا صادرا عن جهة اختصاصها القانون بولاية اصداره ، بمقتضى سلطتها أو وظيفتها القضائية *juridiction contenteuse* تتحسم به خصومة أو نزاع معروض عليها^(١) لنرى إلى أى مدى التزم مجلس الدولة هذا المفهوم ، فيما عرض عليه من طلبات للحكم بغرامة تهديدية ، وما ترتب على المفهوم ذاته من تساؤلات :

PAUTI (J.) : conclusions sur C.E 17 mai 1985. Mme Mennert

(١)

R.F.D. Ad. 1985 p.842.

(١) الأوامر الصادرة بمقتضى الاختصاص الولائي :

٢٢ - من أبرز هذه القرارات الأوامر على عرائض *ordonnances sur requete* وهى تصدر من رئيس المحكمة بناء على طلب أحد المتداعين فى غيبة الآخر . وسواء قدمت اليه بصفة اصلية ، أى دون اتصالها بنزاع قائم - كالأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية - أو كانت تابعة لدعوى مقامة أمام المحكمة - كالأمر بتقدير مصاريف الدعوى ، أو أوامر تقدير أتعاب الخبرة - لاتعد حكما قضائيا (١) .

حقا إنها تصدر عن جهة لها ولاية الحكم . ولكنها لم تتخذها بموجب وظيفتها القضائية ، وإنما تكرما منها ، بمقتضى اختصاصها الولائى *juridiction gracieuse* . ولذا فإنها لاتحسم خصومة ، ولاتنتهى نزاعا سواء فى موضوعه أو مآفرع عنه . ويبدو أن هذا مآضى بمجلس الدولة إلى رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على تنفيذ أمر تقدير *ordonnance de taxe* صادر من رئيس محكمة ادارية لرسوم الخبرة (٢) .

وعلى قدر تحقيق هذا الحكم لهذا المفهوم ، إلا أنه - فى رأينا - منتقد؛ وذلك لأن الأوامر على عرائض تعد من الأمور الوقتية التى تبرر الضرورة اتخاذها (٣) . وهذا يجعلها تخضع للإستثناء الذى قرره المشرع فى قانون الغرامة بالنسبة لإجراءات الضرورة ، الذى أعفاها من شرط التقيد بميعاد تقديم طلب الحكم بالغرامة على نحو ماسياتى تبعا ، ولعل هذا مايكشف بشكل غير مباشر عن رغبة المشرع فى خضوع كل ماكانت له ذات الطبيعة لنظام الغرامة التهديدية . ومن وجهة أخرى أن للأوامر على عرائض قوة تنفيذية *forcé exécutoire* مما يجعلها قابلة للتنفيذ جبرا بقوة القانون . ولما كانت الغرامة

(١) أ.د. نبيل عمر : قانون المرافعات المدنية والتجارية . اسكندرية . دار الجامعة الجديدة للنشر . ١٩٩٤ . ص : ٢٦٣ .

(٢) C.E. 10 avril 1996. Le Nestour . D.A. 1996. P. 233. Observ : G.G.

(٣) CHAPUS (R.) : Droit de contentieux administratif. Paris. Montchrestien

1990. p. 756.

تعد وسيلة للإجبار على تنفيذ ما بطبيعته أو بقوة القانون يقبله . فإن المنطق يفضى بالإلتجاء إليها للإلزام بتنفيذها مثلها كمثل الأحكام القضائية فى هذا الشأن . ويبدو أن هذا المنطق هو الذى أفضى بالفقيه Auby إلى القول بأن الحكم بالغرامة يسرى على جميع ماله قوة تنفيذية مما يصدره القضاء حتى ولو كان لا يتمتع بحجة أو قوة الشئ المقضى به (١) . ولاشك بأن هذا هو شأن الأوامر على عرائض .

(٢) الأوامر التى تتخذ بحكم الإختصاص الإدارى للقاضى :

٢٣ - ذكرنا أن الغرامة لا ينطبق نظامها إلا على ما اتخذته القضاء الإدارى بحكم وظيفتها القضائية . وهذا يترتب عليه أن ماتخذها بما لها من اختصاص ادارى ، ينحصر عنه وصف الحكم ، ولا يمكن أن يجرى تنفيذه جبرا بالحكم بالغرامة . وعلى ذلك رفض دعوى تتلخص وقائعها فى أن السيد Lacroix كان موظفا بأحد المجالس المحلية ، غير أنه وعلى اثر ارتكابه مخالفة تأديبية ، قدرت الإدارة أن جسامتها تسأهل فصله من عمله . فما كان منه إلا الإلتجاء إلى المجلس الإقليمي الأعلى للوظيفة العامة - وهو جهة قضاء ادارى متخصص - الذى أفاد بأن الجرم المنسوب إليه يستحق فصله من الوظيفة لمدة عامين فحسب . طعنت الإدارة فى رأى هذا الأخير أمام مجلس الدولة ، فما كان منه إلا أن رفض الطعن . على اثر ذلك قدم Lacroix طلبا إلى مجلس الدولة بالحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ ما انتهى إليه المجلس الإقليمي الأعلى للوظيفة العامة . ولكن مجلس الدولة رفض الطلب مؤسسا رفضه على سببين : أحدهما أن الطالب لم يقصد بطلبه كفالة تنفيذ حكم ادارى ، وإنما مجرد قرار ادارى صدر عن المجلس الأعلى ، اتخذته بحكم ماله من اختصاص ادارى ، ولم يصدره باعتباره جهة قضاء يحسم به منازعة مطروحة عليه (٢) .

(١) AUBY (J.M.) : note sous C.E 17 mai 1985. Mme Mennert. D. 1985. P. 583.

(٢) C.E. 6 janvier 1995. M. Lacroix. Rec: p. 990.

(٣) التسوية الودية للمنازعات الإدارية (أو الصلح) :

٢٤ - أحيانا تتحسم المنازعة الإدارية بطريق التسوية الودية أو الصلح transaction تعقده الإدارة مع أولى الشأن توفيا لإثارة ذات المنازعة أمام القضاء . ولكن يحدث أن تمتع عن تنفيذه فهل يمكن اجبارها عليه بطلب الحكم بطرق تهديدية ؟

يبدو من آراء بعض الفقهاء تأييدهم في الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب . وحاصل رأيهم أن المشرع في المادة ٢٠٥٢ من التقنين المدني الفرنسي أضفى على الصلح الذى تتحسم به المنازعات حجية الأمر المقضى به، فسوى بذلك في الحماية بينه وبين الأحكام القضائية ، لما يكون من أثره انطباق نظام الغرامة عليه انطباقها على الأحكام القضائية . ولكن لمجلس الدولة رأيا في المسألة آخر ، يعكس من خلاله التزامه بتحقيق مفهوم الحكم آنف الذكر ، ولما كان الصلح يفقد - على الأقل - أحد عناصر هذا المفهوم ، وهو العنصر العضوى ؛ ذلك لأنه لا يصدر عن جهة اختصت قانونا بولاية القضاء ، ويفقد في ذات الآن شرط صدوره عن جهة قضاء ادارى ؛ لذا ينحصر عنه وصف الحكم الإدارى ^(١) . ولايسوغ أن يتخذ مما جاء فى التقنين المدني بالإقرار بالحجية للصلح مسوغا قانونيا على جريان نظام الغرامة عليه ، إذ أن النص المدني عام وماورد فى قانون الغرامة خاص . والأصل أن الخاص يقدم على العام عند تعارضهما . ومن هنا لايسرى النص المدني على نظام الغرامة إلا بدليل يصرفه عن عمومها إليها ، وطالما لا توجد فلا محل لإعماله فى نطاقها .

وتأسيسا على ذلك رفض مجلس الدولة طلب تقدمت به أحد الشركات للحكم بغرامة تهديدية لإلزام الإدارة على تنفيذ الصلح الذى أبرمته معها ،

(١) LONG (M.) : et autres : les grands arrêts de la jurisprudence

administration. Paris Dalloz. 1996. p.706.

وقال مؤسسا حكمه ... أن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية فحسب هو الذى يسبرر طلب الحكم بالغرامة التهديدية على الدولة وفقا للمادة الثانية من قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ ... ومن هنا لا يحق للشركة طلب الحكم على الدولة بغرامة تهديدية بقصد اجبارها على تنفيذ الصلح المبرم بينهما حتى ولو كان هدفه توقي حدوث نزاع يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى (١) .

وقد يعن للبعض أن يتساءل عما إذا كان الحكم يتغير إذا كان المخل بتنفيذه صلحا قضائيا ؟. أم أن اشراف القضاء على اجرائه يصبغه بوصف الحكم، ويعزى اليه تطبيق نظام الغرامة ؟. لم يتعرض مجلس الدولة لبحث هذه المسألة فى نطاق منازعات الغرامة حتى الآن . غير أنه يكفى تصور الحكم بشأنه على ضوء الوقوف على طبيعة الصلح القضائى مقارنة بالمفهوم الذى التزمه المجلس للحكم القضائى . فمن المعلوم أن الصلح القضائى رغم ما للقضاء من دور بشأنه إلا أنه دور لا يضيف عليه وصف الحكم، فما يقوم به لا يعدو أن يكون إثباتا لما انعقدت عليه إرادة الخصوم ، والتصديق على ما اتفقوا عليه . ولذا فإن القاضى هنا ليس إلا مصدقا على اتفاقهم ، موثقا لما تراضوا عليه . وهذا التصديق لا يحيله من مجرد اتفاق الى حكم قضائى يعبر من خلاله القاضى عن رأى القانون فيما تتحسم به المنازعة المطروحة عليه . والأمر على خلاف الحكم الإتفاقى judgement convenu الذى يعتبر حكما قضائيا باتفاق . فرغم أنه لا يصدر إلا بعد انعقاد إرادة الخصوم واتفاقهم على ما به تتحسم منازعتهم إلا أنه يعكس الجدل الذى ارتآه القاضى ، من بين ما طرحوه فى مناقشتهم ، متفقا وصريح القانون (٢) . وإذا كان هذا مفاد اكتماله لمفهوم الحكم القضائى ، فإن نتيجة ذلك إمكانية الإجبار على تنفيذه بالحكم

C.E 1^{er} février 1984 Sté du promotion et de réalisations hospitaliers c/(١)
Ministre de l'urbanisme et du longement. Rec: p.32 R.D.P. 1985
p.866. note: Drago.

(٢) انظر : أ.د. محمد زكى النجار . حسم المنازعات الإدارية بغير الوسائل القضائية . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٩٣ . ص : ٢٢٢ .

(٤) مدى جواز الحكم بالغرامة لتنفيذ أوامر التحقيق :

٢٥ - يصدر القاضى الإدارى نوعا من الأوامر يطلق عليها أوامر التحقيق غايتها اظهار الحقيقة ، وتحقيق ادعاءات المدعى ، بمناسبة الفصل فى دعوى مطروحة عليه . كالأمر بتقديم ماتحت يد الإدارة من أوراق أو ضم ملف أو ندب خبير أو تقديم مستند منتج فى الدعوى أو الإفصاح عن الأسباب الواقعية والقانونية التى أفضت إلى اصدار قرارها لاسيما فى الحالات التى لايلزمها القانون بأن تعلن عن سبب قرارها ^(١) . وهذه الأوامر كما يتخذها قاضى الموضوع ، يتخذها قاضى الأمور المستعجلة الإدارية ، وفقا للمادة ١٢٨ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ، والمادة ٣/٢٧ من لائحة مجلس الدولة الصادرة فى ٣٠ يولييه ١٩٦٣ ^(٢) . وهذه الأوامر اعتدادا بهدفها تمثل استثناء من الحظر التقليدى على القاضى الإدارى أن يوجه أوامر إلى الإدارة ^(٣) .

ويختلف حكم اتصالها بالغرامة تبعا لما اذا كانت صادرة عن قاضى الموضوع ، أم قاضى الأمور المستعجلة ، وهو رئيس القسم القضائى بمجلس الدولة وفقا للمادة ٣/٢٧ من لائحة مجلس الدولة ، ورئيس المحكمة الإدارية ، أم محكمة الإستئناف الإدارية وفقا للمادة ١٢٨ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية .

فبالنسبة للحالة الأولى يبدو أن البعض يرى أن تلك الأوامر لايسرى بشأنها نظام الغرامة . فهى ليست من اجراءات الضرورة التى تبرر جريان

(١) CHAPUS (R.) : op. cit. p. 495.

(٢) C.E. 28 MAI 1984. Dame Delammay. Rec; p. 190. D. 1985. P. 936.

Note : Fadli.

(٣) FRAISSEIX (P.) : op. cit. P. 1069 – 1070.

هذا النظام عليها ، استثناء من الأصل العام الذى يقضى بضرورة أن يكون الممتنع عن تنفيذه حكما قضائيا حقيقيا . هذا إلى أنها لاتعد فى ذاتها حكما تتحشم به خصومة ، بل انها لاتمس أصلا موضوع الدعوى . ولذا يظل جزاء الإخلال بها أو الإجبار على الإمتثال لها تقليديا يتمثل فى قلب عبء الإثبات والتسليم بادعاءات المدعى (١) . ولعل هذا مايعنيه الفقيه الفرنسى chapus بقوله أن رفض الإدارة تنفيذ ماتخذة القاضى فى مواجهتها من تلك الأوامر أو تنفيذه ولكن بعد فوات المدة التى حددها ، أو تنفيذه تنفيذا ناقصا يعد تصرفا تجازى عليه باعتبار ما يدعيه الطاعن صحيحا الأمر الذى يمنحه كل الفرص الممكنة لكسب دعواه ، وهذا ماتؤكد الأحكام القضائية فى هذا الشأن (٢) . وربما يكون هذا الجزاء أفعال من الحكم بالغرامة على اعتبار أن نتيجته أن تخسر الإدارة الدعوى ، ويحكم ضدها ، وهذا مايكون من أثره الحكم بغرامة تهديدية عليها اذا امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم بعد صدوره . فيكون جزاء امتناعها عن تنفيذ أوامر التحقيق مضاعفا .

ولكن فريقا من الفقهاء يرى غير ذلك مؤدى مذهبوا اليه أن أوامر التحقيق يمكن أن تنفذ تحت التهديد المالى . وحجتهم فى ذلك ما تتمتع به من قوة تنفيذية ، تلك التى تبرر تنفيذها جبرا . ولما كانت الغرامة التهديدية وسيلة التنفيذ الجبرى للأحكام الإدارية ، فإن هذا بفضى الى تطبيق هذا النظام عليها (٣) والحق أننا لانميل الى هذا رأى ؛ لأنه مالم تصطبغ هذه الإجراءات بصفة الإستعجال ، فإن النظام الإجرائى للحكم بالغرامة لايتفق فى تطبيقه معها لاسيما شرط الميعاد الذى لابد أن ينتهى قبل التقدم بطلب الحكم بالغرامة مما يقطع برغبة مستترة للمشرع بعدم امكانية كفالة تنفيذها تحت التهديد المالى ، وهذا ماسنبيه لاحقا .

PLANTEY (A.) : La preuve devant le juge administratif. J.C.P. (١)

1986-1- 3246.

CHAPUS (R.) : op. cit. P. 496. (٢)

DUGURIP (O.) : op.cit. p. 20. (٣)

وقد يرد على ذلك بأن مجلس الدولة ذاته اعتبر الإعتراف للقاضي بسلطة الحكم بغرامة تهديدية سواء لكفالة تنفيذ ما يصدره من أحكام ، أو احترام أوامر التحقيق التي يتخذها قبل صدور الحكم ، مبدأ من المبادئ العامة للقانون (١) . فمثل هذا يعكس رؤية قضائية بأن الغرامة التهديدية يمكن الحكم بها لتنفيذ أوامر التحقيق تماما كما هو الشأن بالنسبة للأحكام . وهذا الرأي ، على فرض قوله ، مردود عليه بأن مجلس الدولة ، وقد رأينا سلفا ، قصر تطبيق هذا المبدأ على القضاء العادي ، ودليل ذلك أنه كان محظورا على القاضي الإداري ، رغم وجود هذا المبدأ ، الحكم بتهديدات مالية ضد الإدارة حتى أجاز المشرع ذلك بمقتضى قانون الغرامة الحالي . وعلى فرض صحة القول بأنه مبدأ له عمومية السريان على جميع جهات القضاء بما فيها القضاء الإداري أيضا ، فإن المشرع قد قيد من نطاق تطبيقه ، إذ أن للمبدأ قيمة قانونية أقل من قيمة القانون في سلم التدرج ، ولذا لاوجه لإعماله في ظل منظمته نصوص قانون الغرامة . ولما كانت هذه الأخيرة - وفقا لتفسير نراه راجحا - قصرت سريانها على الأحكام فحسب ، فإنه في ضوء ذلك لايمكن القول بانطباقها على أوامر التحقيق أيضا .

أما بالنسبة للحالة الثانية ، حال صدور هذه الأوامر من قاضي الأمور المستعجلة ، فإنه جريا على الأصل الإجرائي العام ، جميع ما يتخذ قاضي الأمور المستعجلة يمكن تنفيذه تحت التهديد المالي (المادة ٤٩١ من تقنين المرافعات الجديد ، المادة ٢٣ من قانون ٩ يولييه ١٩٩١) (٢) . وهذا بعد أن ساد الإعتقاد بأن قاضي الأمور المستعجلة ليست له هذه السلطة على اعتبار الصفة الوقتية لقراراته وأحكامه تحول دون اكتسابها للحجية التي تكفل الغرامة

C.E 10 mai 1974. Barre et Honnet. A.J. 1974 p. 545.

(١)

TERRE (F.) et autres : Droit Civil : les obligations. Paris. Dalloz. 5^e(٢) edition. 1993. P. 781.

وهذا الأصل يجرى تطبيقه على اجراءات التحقيق الإدارية ، ليس بصفته أصلا عام السريان فحسب ، وإنما أيضا باعتبار أنها تدخل بطبيعتها فى نطاق اجراءات الضرورة التى يمكن قانونا الحكم - مباشرة أو بناء على طلب غير مقترن تقديمه بشرط الميعاد - بغرامة تهديدية لتنفيذها . ولعل هذا مما يؤيده البعض بقوله : إن رفض الشخص العام تنفيذ أمر صادر من قاض الأمور المستعجلة كالأمر بندب خبير مثلا - وهو من اجراءات التحقيق - معناه الإمتناع الإرادى عن تنفيذ قرار للقاضى الإدارى صدر بصفة مستعجلة ، باعتباره اجراء ضرورة ، يتوجب قانونا الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على تنفيذه (٢) . وما يؤيد ذلك على المستوى القضائى ما قضى به مجلس الدولة بأن لقاضى الأمور المستعجلة الإدارية الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ ما يتخذ من أوامر ، كما أن له الإختصاص بتصفية الغرامة التى حكم بها إذا لم تنفذ الإدارة أو امرها خلال المدة التى حددها (٣) . وهذا جميعه يقطع بأنه ليس هناك ما يمنع من تنفيذ اجراءات التحقيق التى تتخذ بصفة مستعجلة تحت التهديد المالى .

(٥) مدى جواز الحكم بالغرامة لتنفيذ المبادئ العامة للقانون :

٢٦ - يجرى التمييز بصدد أحكام القضاء الإدارى بين نوعين : أحكام ذات مبادئ لا يقتصر سريان ما انطوت عليه من مبادئ على المنازعة التى صدرت بشأنها ، وإنما تطبق أيضا على ماتمائل معها من منازعات مستقبلية .

VIZIOZ (J.) : Des pouvoirs du juge des référés en matière d'astreinte.(١)

J.C.P. 1948-1-689.

BARADUCE – BENA BENT (E.) : op.cit. p.97. (٢)

C.E. 14 Novembre 1997. Communauté, urbaine de Lyon. Rec : p.421.(٣)

C.E 9 Décembre 1988. Sté les téléphérique du massif du mont Blanc.

C/ commune de Saint-Gervais. A.J. 1989. P.272. obser : Prétot .

وأحكام أخرى عادية لا يتعدى تطبيقها المنازعة التي صدرت بشأنها . وإذا كانت لتلك الأحكام ، بنوعها ، حجية تلزم الإدارة تنفيذها على الوقائع التي صدرت بخصوصها ، فهل ما يتضمنه النوع الأول من مبادئ يكون ملزما بحيث يتمثل مع الحكم مما يمكن معه اجبار الإدارة على تنفيذها على الوقائع المماثلة ، إذا رفضت ذلك طوعا بالحكم بغرامة تهديدية ؟

تلك مسألة افتراضية لم يأتي مجلس الدولة عليها بحكم حتى الآن ؛ ولذا نحاول أن نتلمس لها حلا في ضوء الأصول الإجرائية للقانون الإداري ، والاتجاهات القضائية في منازعات الغرامة التهديدية . فمن المعلوم أن المبادئ القضائية أو ما يطلق عليه المبادئ العامة للقانون ، تمثل مصدرا رسميا من مصادر القانون واكتساب هذه المبادئ لوصف المصدر الرسمي يفضى إلى عدم مشروعية خروج الإدارة عليها ، إذ يلحق تصرفها بعبء مخالفة القانون ، كما يؤدي إلى إثارة مسئوليتها المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلك المخالفة (١) . وإذا كان هذا يفضى بنا إلى تأييد ما ذهب إليه بعض الفاقهين من أنه يؤدي إلى نتيجة حتمية مؤداها الزام الإدارة بتلك المبادئ وإلا فلن تجد قاضيا اداريا يقرر لها مشروعية ما تجزيه من تصرفات مخالفة لها (٢) . فإننا نرى أن هذا الإلتزام لا يرقى إلى درجة التزامها بالأحكام الصادرة بشأن منازعة بعينها ، أي بذات مضمون الحكم المتعلق بدعوى في حد ذاتها ، الأمر الذي مفاده أن امتناعها عن تنفيذ إحدى هذه المبادئ لا يكون مدعاة لإجبارها عليه بالحكم بالغرامة . وهذا لا يعنى نيلا من قيمة هذه المبادئ ، ولا حطا من مكانتها ، وإنما هو انعكاس للسياسة التشريعية لقانون الغرامة . فمن ناحية أن الغرامة ، كما رأينا ، وسيلة أقرها المشرع بصريح نص قانونها لتنفيذ الأحكام الإدارية في حد ذاتها لا ما انطوت عليه من مبادئ مهما كان سموها . واستقر القضاء ، امثالاً لذلك، على أن كل ما ينحصر عنه وصف الحكم لا يكون الإخلال به مسوغا

(١) JEANNEAU (B.) : La théorie des principes généraux du droit à

l'épreuve de temps. E.D.C.E. 1981-1982. P.33.

(٢) أ.د. طعيمة الجرف : المرجع السابق . ص : ٢٣ .

للحكم بغرامة تهديدية مهما كانت درجة الزامه (١). هذا إلى أن المشرع لو كان يريد أن يسرى نظام الغرامة على المبادئ التي استخلصها القضاء لما منعه أن يصرح بذلك مانع من واقع أو قانون . ومن جهة ثالثة أن المبادئ القضائية ليست لها ما للأحكام من حجية . ولعل هذا مايفسر جواز خروج قضاء الدرجة الأدنى عليها . بل إذا قيل بالتزامه بها ، فإنه يمكن الرد على ذلك بأنه مجرد التزام أدبي قانوني . ولعل هذا مايفسر امكانية خروج القضاء ذاته عليها ، وهي من صنعه ، إذا استبان له عدم ملاءمتها للظروف المعاصرة ، أو بدت له ضرورة تغييرها بما هو أكثر استجابة لمقتضيات التطور الحادث فى المجال الإدارى . ولعل اعتبارات التطور تلك هي التى تعطى الإدارة المبرر للسعى الى تعديلها ، والحق فى أن تعامل بمقتضى مبدأ آخر يكون أكثر ملاءمة لظروف الحال . وهذا لايتأتى إلا بامتناعها عن تطبيقها مما يثير نزاعا بشأنها على أثره يتتبعه القضاء الى مدى ضرورة تغييرها .

فى ضوء هذا التصور علينا أن ندرك مآزب اليه بعض الفقهاء ممن أن الإدارة بهذا الإمتناع لاتجاهل حكما قضائيا بمعنى الكلمة صدر بشأن منازعة بذاتها ، وإنما هي تتازع فى مبدأ استخلص من حكم قد لا يكون من الملاءم أن يطول زمن الإمتثال به رغم تغير ظروفه . هذا إلى أنه لايمكن أن ننكر على الإدارة حقها ، مثلها كمثل أى متقاض ، فى السعى بمناسبة منازعة جديدة حتى ولو كانت مماثلة لأخرى سابقة ، إلى تغيير قضاء سابق ليس مصدر الإلزام به نص قانوني ، كحجية الأحكام وإنما أساسه تواتر القضاء الأعلى على تطبيقه (٢). ومن هنا إذا كان لا يوجد ما يمنع القضاء الأعلى من أن يقطع تواتر تطبيق هذه المبادئ ويعدل عنها أو يعدل فيها فلا أقل من أن تمنح الإدارة الفرصة لحثه على التحول - لاسيما إذا صفت نيتها - عن تطبيق أحد هذه

LLORENS (F.) : Astreintes administratives et execution (١)

jugements par les personnes morales de droit public. Ann. des Univ. Toulouse. 1981. P.147.

VEDEL (G.) et DELVOLLE (P.): op. Cit. P. 363. (٢)

المبادئ بدلا من أن نكرهها امتثالا لها تحت التهديد المالى .

وأخيرا أن اجراءات الحكم بالغرامة التهديدية تتأبى على أن تكون هذه الأخيرة سبيلا للإجبار على تنفيذ المبادئ القضائية . وربما يزداد الأمر إيضاحا حول تلك المسألة حين نعرض فيما بعد لتلك الإجراءات تفصيلا .

ثانيا : وجوب أن يكون الحكم من أحكام الإلزام :

٢٧ - على نحو ماتجرى عليه الأصول العامة فى تنفيذ الأحكام لايقبل التنفيذ إلا أحكام الإلزام (١) . إذ أن الأحكام التقريرية jugements déclaratoires ، والأحكام المنشئة jugements constitutif باعتبار محلها غير قابلة له رغم ما تتمتع به جميعا من حجية الشئ المقضى به . إذ الأولى كل دورها القضاء بوجود الحق أو عدم وجوده دون الزام المحكوم ضده بأداء معين . أما الثانية فإنها تقرر انشاء أو تعديل أو إنهاء لحق أو مركز قانونى ، ودون ذلك لا تلزم بعمل أو الإمتناع عن عمل (٢) . ونظرا لأن التنفيذ فى حقيقة معناه تأذية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه ، سواء تمثل فى عمل أو فى الإمتناع عن آخر ، ولما كان الوحيد من الأحكام الذى يصدر حاملا هذا المعنى هو حكم الإلزام ، فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو كرها (٣) . ونظرا لأن الغرامة التهديدية ، هى وسيلة اجبار على تنفيذ مايقبل التنفيذ من الأحكام بطبيعته ، فإنها ان تكون سبيل التنفيذ الجبرى لما كانت له من الأحكام الإدارية طبيعة الإلزام .

(٢) انظر: أ.د. احمد مليجى : التعليق على قانون المرافعات . القاهرة . دون ذكر للناسر . بدون تاريخ . ص : ١٣٦ .

(٢) أ.د. وجدى راغب فهمى : مبادئ القضاء المدنى وقانون المرافعات . القاهرة . دار الفكر العربى . الطبعة الأولى . ١٩٨٦-١٩٨٧ . ص : ٥٤ .

(٣) أ.د. احمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية . اسكندرية . منشأة المعارف . ١٩٩١ . ص ٤١ ، ٤٢ .

أ.د. فتحى والى : التنفيذ الجبرى . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٨٧ . ص : ٣٩ .

أفضى هذا المنطق بمجلس الدولة الى أعمال هذا الشرط فى نظام الغرامة ، استقرارا على الأصل الإجرائى الذى يقضى بأنه فى حالة سكوت النص يلزم تدخل القاضى لتحديد شروط اعماله (١) . حقيقة أنه نم يصرح به كشرط يظهر على متن أحكامه . ولكنه مدرك بأثره ، يبدو فى غالب أحكام الرفض الصادرة فى طلبات الحكم بالغرامة ، معبرا عنه بصيغ مختلفة تارة بقوله مبررا للرفض بأن حكم الإلغاء مثلا يكفى بذاته (٢) ، أو أنه لا يقتضى اتخاذ أى اجراء تنفيذى (٣) .

وفى إشارة إلى ذلك يقول بعض الفقهاء : حين يكفى الحكم بذاته ، ولا يقتضى أن تتخذ الإدارة أى اجراء تنفيذى ، فإنه لا يكون هناك محل للحكم بالغرامة التهديدية ؛ لأنه ببساطة لا يوجد محل للتنفيذ به (٤) .

ولزيادة ايضاح تلك المسألة نعرض لبعض التطبيقات القضائية فى هذا الشأن سواء فى دعوى الإلغاء أو دعاوى الحقوق (أو التعويض) .

(١) الأحكام الصادرة فى دعوى الإلغاء :

٢٨ - الغالبية من هذه الأحكام أحكام بالزام تفرض على الإدارة تتخلا أو تعاوننا فعلا من جانبها لعمل مقتضاها (٥) . غير أن هناك بعضا منها تعد أحكاما تقريرية لاترتب أى التزام على الإدارة كما قدمنا سلفا . ومن أمثلتها أحكام الرفض ، وأحكام الإلغاء التى تنفذ تلقائيا دون حاجة لتدخل الإدارة ، مثل الحكم بالإلغاء لائحة ضبط يترتب عليه إعادة تطبيق اللائحة السابقة تلقائيا ،

(١) ROUX (M.) : Conclusions sur C.E. 13 novembre 1987. Mme Turques et Marcaillou. Rec. p.361.

(٢) C.E. 27 mars 1995, Heulin. Rec. p.141.

(٣) C.E. 7 avril 1995. Greko. Rec. p.159.

(٤) C.E 29 décembre 1993, pennelle. Rec : p.212.

(٥) C.E. 10 mars 1984. Association S.O.S Défense. A.J. 1985. P.400

VEDEL (G) : et DELVOLVE (P.) : op. Cit. P. 381.

(٥) GUETTIER (CH) : Exécution des jugements. J.C. Ad. 1995. Fasc : 1112. P.3.

والحكم بإلغاء حظر نشاط يترتب عليه ممارسته مباشرة . وهذه الأحكام على خلاف أحكام الإلزام لاتقبل بشأنها طلبات الحكم بغرامة تهديدية (١) .

وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة طلب الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على تنفيذ حكم أصدرته محكمة chalome-sur-Marne بإلغاء قرار المجلس البلدى لإحدى المقاطعات بفتح اعتماد لتنفيذ إحدى المشروعات باعتباره ليس حكما بإلزام ، معبرا عن ذلك بأن تنفيذ هذا الحكم لا يقتضى أى إجراء تنفيذى من قبل المجلس البلدى ؛ ولذا فإن طلب الحكم بغرامة تهديدية لضمان تنفيذه يعتبر مرفوضا (٢) .

وفى دعوى أخرى تتلخص وقائعها فى أن السيد Barton طلب من مجلس الدولة الحكم بغرامة تهديدية لإجبار ادارة اقليم portés - lés - volence على تنفيذ حكم محكمة جرونبل الإدارية الصادر فى ١٧ يونيو ١٩٩٣ بإلغاء الانتخابات المحلية التى أجريت فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٢ لاختيار ممثلين عن الجاليات الأجنبية المقيمين بالإقليم للمشاركة فى اجتماعات المجلس البلدى للإقليم . ولكن مجلس الدولة رفض هذا الطلب معللا رفضه بأن الحكم يكفى فى ذاته ، وليس فى حاجة إلى إجراء تنفيذ من جانب الإدارة ، واطاف المجلس قائلا أنه يكون فى مقدور طالب الحكم بالغرامة التهديدية أن يقيم دعوى تجاوز السلطة تأسيسا على حكم محكمة جرونبل ، فى حالة إذا ما اختار المجلس البلدى أولئك الذين ألغى الحكم انتخابهم (٣) .

وكما رأينا تعد أحكام الرفض سواء رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن من الأحكام التقريرية ، لا ينطوى على الزام . ولذلك كان مجلس الدولة يرفض مايرفع اليه من طلبات الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذها (٤) . غير أنه لا ينبغى أن

(١) GUETTIER (ch.) : jonction et astreinte. J.C. Ad. 1997. Fax: 114.

P. 10.

C.E. 26 mai 1995. Minvielle. Rec: p. 220.

C.E 12 avril 1995 . Bartolo. A.J.1995. p. 574.

C.E. 2 avril 1995. Surry. Rec: p. 158.

(٢)

(٣)

(٤)

نأخذ هذا الأصل على إطلاقه ، إذ أن من أحكام الرفض مايمكن أن يرتب آثار حكم الإلزام ، ويجبر على تنفيذه بالتهديد المالى . مثل ذلك الحكم برفض استئناف الإدارة لحكم أول درجة ، وتأييد الحكم المستأنف أى قبول ورفض وتأييد ، وحال يكون الحكم المستأنف حكما بالإلزام فإن هذا مفاده أن حكم الإستئناف بتأييده له أعاد التأكيد على ما انطوى عليه حكم أول درجة من التزامات تقع على عاتق الإدارة . وهذا ولاشك يجيز طلب الحكم بغرامة تهديدية للإلزام على تنفيذه . ولايشفع للإدارة حالئذ الدفع برفض طلب الحكم بغرامة تهديدية تأسيسا على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم رفض ، ولايعتبر من أحكام الإلزام القابلة للتهديد المالى ، طالما كان الحكم المستأنف حكما بالإلزام . وبناء على ذلك قضى مجلس الدولة بقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية لإلزام ادارة أحد الأقاليم على تنفيذ حكمين صادرين من محكمة Basse Terre - الإدارية بإلغاء فصل موظفتين فى مقصف أحد المدارس التابعة لإدارة الإقليم مع ما يترتب على ذلك من إعادتهما إلى عملهما ، وقضى بغرامة ٣٠٠ فرنك فرنسى عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم ، وذلك بعد الحكم برفض الإستئناف المقدم منها فى هذين الحكمين (١) .

(٢) الأحكام الصادرة فى دعاوى الحقوق :

٢٩ - لايعنينا هنا أن نعرض لأنواع هذه الدعاوى ، ولا لطبيعتها ، فالمقصود أن نبين إلى أى مدى التزم القضاء الإدارى شرط الحكم بالإلزام فى نطاق الغرامة التهديدية . فالأصل أن الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى تعد من أحكام الإلزام ، إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانونى ، وإنما تتضمن فضلا عن ذلك الزاما بشئ يجبر المحكوم ضده على أدائه . والمثل

C. E 25 Mars 1996. Commune de saint-François c/ Mme Picard. Rec.(١)
p.101. C.E. 25 Mars 1996 – commune de Saint-François c/ Mme Fiston.
R. F.D. Ad. 1996. P.336.

التسوية^(١). غير أن هذا لايعنى أن جميع الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى تعد أحكاما بالزام تقتضى التنفيذ ولوجبرا . إذ أن منها ماله طبيعة الأحكام التقريرية التى تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشئ قبل المحكوم لصالحه ، كأن يصدر الحكم مقررًا لمسئولية الدولة عن تصرف وقع أضر بالغير . غير أنه يحيل الى خبير لتقدير جسامه هذا الضرر^(٢) ؛ لذا فقد رفض مجلس الدولة طلب حكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم تعويض ضد الدولة لم يحدد قيمته ، وإنما قضى بنذب خبير لهذا الغرض ، إذ رغم أن هذا الحكم يعد صادرا فى إحدى دعاوى الحقوق إلا أنه حكم تقريرى لاينطوى على أى الزام^(٣) . وهذا على خلاف الحكم الصادر بتعويض موظف عن الفصل غير المشروع بمبلغ ٦١٥٠٠٠٠٠ فرنك . إذ قضى المجلس بغرامة تهديدية قدرها ١٠٠ دينار ضد الدولة عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذه حتى قيامها بتنفيذه كاملا^(٤) .

إذن لا بد أن يتحدد الحق المقتضى تأديته تحديدا لايفضى إلى التنازع فيه سواء كان تعويضا أم فوائد تأخيرية عما حكم به من تعويضات أو استحقاقات مالية أو مصاريف قضائية قضت بها المحكمة على الخصم الخاسر لدعاواه تطبيقا للمادة ١/٨ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية^(٥) .

(١) انظر أ.د. محمود سامى جمال الدين : المرجع السابق. ص : ٤٤٥ .

(٢) T.A. Nice 3 novembre 1972. Reybay. A.J. 1973. P.275.

(٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الإدارى بأنه : " ... وإن كان من صيغة الأحكام الصادرة فى دعاوى الحقوق أن تحوى الزاما بشئ يجبر الخصم على وفائه ، إلا أن ذلك ليس من مستلزماتها فالأحكام الصادرة بتقرير وجود الحق لاتشمل على الزام ، ويقصد من ورائها تحديد الحقوق .. " .

محكمة القضاء الإدارى : ٢٥ يونيو ١٩٥٣.الدعوى رقم ١٠١٥ لسنة ٦ القضائية . مجموعة السنة السابعة . ص : ١٨٠٣ .

(٤) C.E 16 juin 1997. Vialas. Rec. p.T. p.1022.

(٥) C.E 21 juillet 1995. Min. Budget c/ Garmand. R. Ad. 1995. P.31.

حالتذ لا يكون أمام قاضى الغرامة مفر من الحكم بها لكفالة تنفيذها . ولايخل بذلك أن لايحدد الحكم بداية تاريخ حساب الفوائد التأخيرية المستحقة ، إذ أن تجاهل ذلك لايجول دون الإجبار على تنفيذ الحكم الصادر بها ؛ لأنه يعتد فى حسابها فى هذه الحالة بتاريخ صدور الحكم الممتنع عن تنفيذه (١) . وهذا بالنسبة للفوائد التأخيرية القانونية التى تحسب من يوم صدور الحكم وحتى تنفيذه، على خلاف نوع آخر من هذه الفوائد لايجرى سريانها إلا إذا لم ينفذ الحكم خلال شهرين من اعلانه للمحكوم ضده (٢) .

وتأسيسا على ذلك قضى مجلس الدولة بغرامة تهديدية ضد اقليم Morne à L'Eau - Basse - Terre الإدارية الصادر فى ١٥ ابريل ١٩٨٣ بدفع فوائد تأخيرية قدرت بنحو ٢٨٧٢٣٠ فرنك عن الفترة من ١١ فبراير ١٩٨١ الى ١٨ يوليه ١٩٨٢ ، إذ لم تسدد ادارة الإقليم هذا المبلغ خلال شهرين من اعلانها بهذا الحكم وحتى تاريخ التنفيذ (٣) .

ولايخل باعتبار الحكم حكما بإلزام الا يتحدد فى منطوقه قيمة التعويض أو فوائده ، وأحال إلى الإدارة لتحديده أو تصفيته ؛ وذلك طالما أن هناك من الأسس ماورد فى منطوقه لحسابه أو من النصوص القانونية المطبقة مايتخذ أساسا بلا نزاع لتحديدها (٤) . ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة بغرامة تهديدية ٣٠٠ فرنك يوميا حتى تنفيذ حكمه الصادر بإلغاء الفصل غير المشروع لإحدى الموظفات ، واحالتها الى الإدارة لتحديد ما يكون لها من تعويض على أساس ماتستحقه من دخل عن الفترة ما بين صدور قرار الفصل الملغى ، واستلامها العمل فعلا بعد صدور الحكم بإلغاء هذا القرار . غير أن الإدارة قدرت التعويض وفقا لهذه الأسس . ولكن عن الفترة الواقعة بين صدور قرار

C.E 30 mars 1994, Loubt. R.D. Ad. 1995. P.361. (١)

C.E 16 janvier 1987. Ribot. Rec. p.9. Conc : Roux. (٢)

C.E 27 mai 1987, Ste. Les tennis Jean Becker. Rec. T. p. 890. (٣)

C.E. 30 juin 1997. Philippon. Rec. p.1022. (٤)

الفصل وصدور حكم مجلس الدولة بإلغائه ، بما مفاده أنها نفذت الحكم جزئيا ، الأمر الذى أفضى بالمجلس الى الحكم عليها بغرامة تهديدية حتى تاريخ التنفيذ الكامل للحكم (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن خطأ الإدارة فى حساب التعويض المستحق أو الفائدة المقررة على المبالغ المحكوم بها لصاحب الشأن لا يعد اخلالا بالتنفيذ يقتضى حمل الإدارة عليه تحت التهديد المالى طالما كان هذا الخطأ بسيطا ، يمكن للإدارة تصحيحه دون أن تترتب على ذلك أية آثار تحول دون تنفيذ الحكم (٢) .

الفرع الثانى

ضرورة أن يكون الحكم إداريا

مفهوم الشرط :

٣٠ - إذا كان هذا الشرط تفسر تطلبه الغاية من اعمال نظام الغرامة التهديدية فى المجال الإدارى ، فإنه يشير بمفهومه إلى قصر سريان هذا النظام على الأحكام الصادرة عن القضاء الإدارى سواء كان قضاء اداريا عام الإختصاص مثل مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية ، أو محاكم الإستئناف الإدارية ، أم قضاء اداريا متخصصا Specialisées كالمجالس لتأديبية مثلا (٣) . فالمشرع بصيغة العموم التى أورد عليها النص سالف البيان لم يحدد جهة معينة من جهات القضاء الإدارى نختص أحكامها بتطبيقه ، فأفاد بذلك أن جميع مايندرج تحت هذا الإصطلاح تكفل الغرامة تنفيذ مايصدره من أحكام (٤)

C.E 4 novembre 1996. Mlle Kerbache. Rec : p.436. (١)

C.E 26 février 1996. Morin. Rec : P. 1112. (٢)

VINCENT (J) et autres : op. cit . p. 802. (٣)

TERCINET (J.) : Vers la fin de l'inexécution des décisions == (٤)

بيد أن الشرط قدر وضوحه يثير عددا من التساؤلات : هل يمكن أن تخضع أحكام القضاء العادي لهذا النظام رغم تجردها من الصفة الإدارية ؟ وهل يتغير الوضع إذا كانت صادرة في منازعة إدارية ؟ . ومن جهة أخرى هل يجوز كفالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي بالحكم بغرامة تهديدية ؟ . وأخيرا مامدى إمكانية ضمان تنفيذ أحكام المحكمين Les Sentences الصادرة بشأن منازعة إدارية بالغرامة التهديدية أيضا ؟ . لنرى تفصيل ذلك تباعا .

أولا : أحكام القضاء العادي :

٣١ - الأثر السلبي لشرط إدارية الحكم خروج أحكام القضاء العادي من نطاق نظام الغرامة التهديدية إذ لايسرى عليها هذا النظام بوجه عام (١) . وقد يتساءل البعض عن الأسباب التي حدثت بالمشروع الى قصر هذا النظام على الأحكام الإدارية دون العادية . إن الظروف التي عاصرت صدور قانون الغرامة والأسباب الدافعة اليه تؤكد أن ذلك مرجعه إلى أمرين : أولهما حرص المشرع على ألا يتدخل القاضى الإدارى فى شأن من أخص شئون القضاء العادى ، وهو تنفيذ أحكامه على نحو يخل باستقلاله . وهذا محض تطبيق لمبدأ فصل الهيئات القضائية عن الإدارية . فهو ، إن كان يفرض على القاضى العادى ألا يتدخل فى تنفيذ أحكام القضاء الإدارى ، فإنه يوجب على هذا الأخير ألا يرد مجال تنفيذ أحكام القضاء العادى ، حتى ولو كان يكفل بذلك تنفيذها (٢) . وأما الآخر فمرده إلى افتقار الأحكام الإدارية للحماية القانونية التى تضمن لها تنفيذ أفعالا ، إذ ظلت هذه الأحكام - وكما رأينا فيما مضى - متجردة من السبل الفعالة التى تكفل لها تنفيذا منجزا ردها من الزمان ، وبقى

== juridictionnelle par l'administration ? . A.J. 1981. P.9.

VEDEL (G.) et DELVOLLE (P.) : Droit administratif. Paris. Thémis.(١)
P.U.F. 10^e édition. 1988. P.730.

AUBY (J.M.) et DRAGO (R.) : Traite de contentieux administratif. (٢)
Paris. L.G.D.J. 1984. T. 2. P.554.

على اثر انعدامها دور القاضى الإدارى فى هذا النطاق محدودا وغير فعال .
لذا ارتبط قانون الغرامة فى صدوره بغاية ضمان احترام حبيتها بتحقيق النفاذ
السريع والحال لها .

وهذا على خلاف الأحكام العادية التى توافرت لها ضمانات عديدة ،
كفلت لها مالم يتحقق للأحكام الإدارية من جدية التنفيذ ، وذلك على المستويين
التشريعى والقضائى . فمن ناحية صدر قانون ٥ يوليه ١٩٧٢ الذى نظمت به
لأول مرة تشريعا الغرامة التهديدية فى نطاق المنازعات المدنية ليعترف
للقاضى العادى بسلطة توجيه أوامر الى أطراف الدعاوى التى ينظرها حتى
ولو كانوا من أشخاص القانون العام ، وله فى سبيل سرعة تنفيذها الحكم عليها
بغرامة تهديدية بصفة مباشرة أى دون أن يطلب ذلك أحد أطراف الدعوى (١) .
هذا إلى أن للقاضى العادى حتى فى الحالات التى لا يوجد فيها نص ، وحال أن
تكون الإدارة طرفا فى منازعة تدخل فى اختصاصه ، أن يوجه اليها أوامر
مقتربة بغرامة تهديدية (٢) . ومن ناحية أخرى للقاضى العادى أيضا فى حالات
غصب السلطة *Voie de fait* سلطات تتماثل عما سبق ذكره ، إذ أن له فى حال
ارتكاب الإدارة لعمل من أعمال الغصب أن يأمرها برد ما اغتصبت ، أو إزالة
ما أقامته من منشآت على العين المغتصبة ، أو طردها مما عليه بغير حق قد
استولت ، ومن سلطاته أيضا فى هذه الحالة الحكم عليها بغرامة تهديدية إذا لم
تمتثل وتنفذ أوامره فى الوقت الذى يحدده (٣) .

اذن لم تكن أحكام القاضى العادى ولا أوامره فى حاجة إلى امتياز جديد،

(١) LE. BERRE (J.M.) : Les pouvoir d'injonction et d'astreinte du juge
judiciaire à l'égard de l'administration. .A.J. 1979. p.14.

(٢) CHABAS (F.) : Astreintes. Répertoire de procédure civile. Dalloz
 Mise a jour 1993. No. 31. P.4.

(٣) T.C. 17 juin 1948. Moufature de velours et de peluches Rec. p.513.
R.D.P. 1948. P.581. note. Waline.

ولم يكن هو ذاته في عوز لسلطة أخرى يكفل بها تنفيذها (١) . ولذا كان
المشرع منطقياً مع نفسه حين قصر سريان قانون الغرامة التهديدية هنا على
الأحكام الإدارية ، ليكفل به تنفيذ أحكام تجردت من كل ضمانات فعالة لتنفيذها .
وهو بذلك أعاد التوازن المفقود بين نوعين من الأحكام لهما ذات الحجية ،
والإحترام . وهو بذلك أيضاً ، قارب في الحماية بين الأحكام الإدارية والعادية
ليحقق منطق الدولة القانونية ، ومائل بين وضع الأشخاص الاعتبارية العامة
سواء الذين تصدر ضدهم الأحكام العادية ، أو أولئك الذين تصدر في مواجهتهم
الأحكام الإدارية (٢) .

وقد يعن للبعض أن يتساءل تارة أخرى هل يسرى ذات الحكم حتى ولو
كان حكم القاضي العادي صدر ضد أحد الأشخاص الاعتبارية العامة على
اعتبار أن تشريع الغرامة يستهدف بسريانه كفالة تنفيذ الأحكام الصادرة في
مواجهة هذه الأشخاص ؟ . الإجابة بالنفي إذ العبرة في تطبيق الأثر السلبي
للشروط ليس بذاتية الشخص الذي صدر في مواجهته الحكم ، وإنما بطبيعة الجهة
مصدرة الحكم ذاتها . فإذا كانت هذه الجهة جهة قضاء عادي ، لايعتد بمن
صدر في مواجهته الحكم حتى ولو كان شخصاً اعتبارياً عاماً ، وحالئذ لايطبق
لكفالة تنفيذ هذا الحكم نظام الغرامة الإدارية .

وتطبيقاً لذلك رفض مجلس الدولة طلب الحكم بغرامة تهديدية تقدمت به
السيدة Martinat على إدارة إقليم Auligné لإجبارها على تنفيذ حكم صادر
لصالحها من محكمة استئناف باريس . وقال المجلس مبرراً أنه لايناط به أن
يحكم بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ حكم صادر عن محكمة تابعة للقضاء
العادي (٣) . مرة أخرى رفض المجلس أيضاً طلباً للحكم بغرامة تهديدية لإجبار
إدارة أحد الأقاليم على تنفيذ حكم لمحكمة النقض " الدائرة المدنية " ألغت

BARADUG – BENABENT (E) : op. Cit. P. 96. (١)

TERCINET (J.) : op. cit. P. 9. (٢)

C.E. 23 février 1990. Mme Martinat. Rec: p. 933. R.D.P. 1991. P.866(٣)
note : erdorff.

بمقتضاه - لخطأ في تطبيق القانون - أمر قاضي نزع الملكية بنزع ملكية عقار مملوك للسيد Bergerioux . وقال في تبرير ذلك : لا ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة بالحكم بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء العادي (١)

ثانيا : قرارات الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي :

٣٢ - هذه الجهات ، كما هو معلوم ، ذو طبيعة مزدوجة ، تحمل طرفا من سمات اللجان الإدارية البحتة ، وطرفا من صفات الجهات القضائية المختصة . فهي من ناحية التشكيل تعد جهة ادارية بحتة ، إذ يغلب على تشكيلها الطابع الإداري ، نظرا لأن الأكثرية من أعضائها من رجال الإدارة العامة ، والعنصر القضائي من القلة بحيث لا يضاف إليها الطابع القضائي البحت . أما ما تنمائل فيه مع الجهات القضائية فذاتية نشاطها ، وطبيعة الإجراءات التي تتبع أمامها . فنشاطها قضائي بحت يتمثل في الفصل في خصومة ادارية اختلفت قانونا بالفصل فيها ، اتباعا لإجراءات تقاضي تحيط الخصوم بذات الضمانات التي يتمتعون بها أمام جهات القضاء ، وتكفل لهم سرعة البت في منازعتهم (٢) .

وهذه الجهات تدخل في فرنسا في نطاق ما يعرف بالقضاء الإداري المتخصص . وينعقد الإختصاص بالطعن في قراراتها بطريق النقض لمجلس الدولة (٣) . وأمثلة هذه اللجان في فرنسا عديدة ، نذكر منها المجالس التأديبية على تنوعها ، المجلس الأعلى للتعليم الوطني ، لجنة المساعدات الإجتماعية ، المجلس الإقليمي الأعلى للوظيفة العامة .. وغيرها . إذن هي تتدرج تحت القضاء الإداري المتخصص ، وتعد نوعا منه . وهذا معناه كفالة تنفيذ قراراتها

(١) C.E. 16 octobre 1996. M. Bergerioux. Rec. p.1111.

(٢) انظر : أ.د. مصطفى ابوزيد فهمي : الوجيز في القضاء الإداري . اسكندرية . دون ذكر للناسر . ١٩٨٨ . الجزء الأول . ص : ٢٣٦ : ٢٣٧ .

(٣) ODENT (R.) : op. cit. P. 694.

أو أحكامها - على نحو ما يراه البعض - بطريق الغرامة التهديدية ، وينعقد الإختصاص لمجلس الدولة بالفصل في طلبات الحكم بها (١) .

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية المقدم من السيدة Berthaux مقدرا قيمتها ٥٠٠ فرنك يوميا ضد ادارة أحد الأقاليم L'yonne إذا لم تنفذ خلال خمسة عشر يوما من اعلانها بهذا الحكم القرار - أو الحكم - الصادر من اللجنة الإقليمية للمساعدات الإجتماعية الصادر في ١٨ مايو ١٩٩٤ ، والمؤيد استئنافا بقرار - أو بحكم - اللجنة المركزية للمساعدات الإجتماعية الصادر في ٢٣ مارس ١٩٩٥ بإلغاء قرار رئيس مجلس الإقليم العام برفض منح إعانة مالية بصفة دورية لأحد المستحقين باعتبار أن منح أو منع تلك الإعانات مما لا يختص به ، وإنما يدخل في اختصاص لجنة المساعدات الإجتماعية (٢) . ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الإقليمية للمساعدات الإجتماعية تعد قضاء اداريا متخصصا يختص بالفصل كأول درجة في الطعون المقدمة ضد قرارات لجان قبول المساعدات الإجتماعية

ثالثا : أحكام المحكمين في المنازعات الإدارية :

٣٣ - لم يتعرض القاضى الإدارى بحكم لتلك المسألة حتى الآن ؛ ولذا فإن الإجتهد فيها برأى يقتضى الإجابة عن أسئلة أربعة : هل التحكيم جائز فى المنازعات الإدارية ؟ . وإذا كانت الإجابة بالإيجاب : فما هى طبيعة قرار المحكم أو هيئة التحكيم ؟ . وإذا كان حكما ، فهل يندرج تحت الأحكام الإدارية ، ويقبل التنفيذ جبرا بطريق التهديد المالى ؟ . وإذا كان يقبله فمن الذى يحكم بالغرامة التهديدية حالئذ هل المحكم مصدره أم القاضى الإدارى صاحب الإختصاص الأصيل فى هذا الشأن ؟ .

(١) MULLER (J.) : Note sous C.E. 5mai 1995. Mme Berchaux. A.J. 1995. P. 653.

(٢) C.E 5 mai 1995- Mme Berthaux. Rec. P. 200. R. Ad. 1995. P.18. note : C.M., A.J. 1995. P.653. note: Muller.

أما عن مدى جواز التحكيم فى المنازعات الإدارية ، فالأمر يتردد بين أصل واستثناءات ترد عليه . أما الأصل فهو الحظر ؛ إذ لا يجوز لأشخاص القانون العام الإلتجاء الى التحكيم لفض منازعاتهم ^(١) ، وهذا يرجع إلى أمرين : أولهما : الخشية من أن يتحول الأشخاص العامة عن قضاء الدولة إلى التحكيم، فتفقد بذلك الضمانات التى يتمتع بها أمامه والتي غايتها حسن قيامها على ما تشغل به من نشاط ترتبط بالمصالح العامة للدولة ^(٢) . أما الآخر : يستند إلى المادة ٢٠٦٠ من التقنين المدنى المعدلة بمقتضى القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٥ يوليه ١٩٧٢ التى استبعدت من الخضوع للتحكيم منازعات الأشخاص العامة ، والمنازعات المتعلقة بالنظام العام ^(٣) . وجزء مخالفه هذا الحظر هو البطلان الذى ينعقد الإختصاص بالحكم به للقضاء الإدارى ^(٤) .

غير أن هذا الحظر ترد عليه عدة استثناءات نذكر منها ما نصت عليه المادة ٢/٢٠٦٠ من التقنين المدنى من أنه يجوز بمرسوم الترخيص للمؤسسات العامة التجارية والصناعية من الإلتجاء إلى التحكيم . ولكن لم يصدر هذا المرسوم حتى الآن وإنما صدرت عدة قوانين رخصت لبعض هذه المؤسسات بالإلتجاء إلى التحكيم . من ذلك : قانون ٢ يوليه ١٩٩٠ الذى أجاز لهيئة البريد والإتصالات الفرنسية . والقانون رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٢ الذى رخص للشركة القومية للسكك الحديدية

JARROSSON (CH): l'arbitrage en droit public A.J. 1997. P. 16. (١)

MATTEI-DAWANE : (G.): Larbitrage en droit public . G.P. 1987.

24 juillet 1987. P. 14.

ROMIEU : Conclusions sur .C.E. 17 mars 1893. Chemins de fer du (٢)

Nor. 5.1894.3. p.119.

RIVERO (J.) Personnes morales de droit public et arbitrage. R. (٣)

Aarbitrage. 1973. P. 263.

C.E 3 mars 1989. Sté. des autrouts de la region Rhône – Alpes. Rec : (٤)

p. 69. concl : Guillaune. R.F.D. Ad. 1989. P.619. note : Pacteau.

الفرنسية (S.N.C.F.) بإمكانية الإلتجاء إلى التحكيم لفض منازعاتها ، إضافة إلى ذلك المادة ٩ من القانون رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر في ١٩ اغسطس ١٩٨٦ اذ رخص للدولة ، والأشخاص العامة شرط الإقليمية والمؤسسات العامة أن تدرج ضمن ماتبرمه من العقود العامة مع الشركات الأجنبية شرطاً يقضى بالإلتجاء إلى التحكيم لفض ما يثور عن التسوية المالية لتلك العقود من منازعات (١) .

بقى أن نعرف طبيعة ما يصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم ، غالبية الفقه والقضاء على أن المحكم يعتبر قاضياً وهيئة التحكيم جهة قضائية (٢) . ولعل هذا ما يعبر عنه البعض بقوله أن المحكم يحل محل المحكمة ، ويحل حكمه محل حكمها (٣) . غير أن هذا الحكم لا يكون ملزماً إلا بعد صدور أمر قضائي بتنفيذه L'exequateur . وهذا الأخير يصدر في منازعات التحكيم الإدارية من القضاء الإداري (٤) .

اذن بالأمر التنفيذى الصادر عن القضاء الإداري يكون حكم المحكم La sentence مثله كمثل الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ، ويخضع حالئذ لذات القواعد التي يخضع لها تنفيذ هذه الأحكام ، بما في ذلك قاعدة حظر الإلتجاء إلى قواعد التنفيذ العادية في مواجهة الأشخاص العامة ، كما يمكن الطعن فيه بطريق الإستئناف أمام مجلس الدولة . إذ أن قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ بإنشاء محاكم الإستئناف الإدارية ، قصر اختصاصها على الفصل في طعون استئناف أحكام المحاكم الإدارية فحسب (٥) . بما مفاده أن مجلس الدولة

(١) CHAPUS (R.) : op. cit. P. 152.

(٢) C.E. 4 janvier 1957, Lamborot. A.J. 1957 p.107 concl.

(٣) أ.د. أحمد ابو الوفا : التحكيم الإختياري والإجباري . اسكندرية . منشأة المعارف . الطبعة الخامسة . ١٩٨٨ . ص : ٢١ .

(٤) أ.د. فتحي والي : التنفيذ الجبري . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٨٩ . ص : ٩٦ .

(٥) DRAGO (R.) : Les cours administratives d'appel. R.F.D. Ad. ==

يظل جهة الإختصاص بنظر استئناف أحكام المحكمين كما كان الحال قبل هذا التعديل (١) . أما في الحالات التي يتقرر فيها بنص خاص عدم جواز الطعن في أحكام المحكمين بالإستئناف – على نحو ماقرره قانون ١٩ أغسطس ١٩٨٦ – فإنه يكون لمجلس الدولة نظر الطعن فيها بطريق النقض (٢) .

بقي أن نعرف مدى امكانية الحكم بغرامة تهيديية لتنفيذ هذه الأحكام . ذكرنا أنه يجري بشأن تنفيذها ذات القواعد المطبقة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ولما كان هذا من اثره عدم الإلتجاء إلى قواعد التنفيذ العادية في إجرائها لطبيعة الأشخاص الذين تنفذ في مواجهتهم (٣) . ففي هذه الحالة لا يكون هناك مفر من الإلتجاء إلى الغرامة التهيديية لإجبار الشخص العام على الإمتثال لها . ولا ينعقد الإختصاص حاليًا للمحكم أو هيئة التحكيم ، وإنما يكون لمجلس الدولة لسببين : أولهما أن مهمة المحكم تكون قد فرغت بعد صدور حكمه ، ولا يكون له أي اختصاص بشأن تنفيذ الحكم بعد اصداره . إذ أنه يتجرد من أي سلطة بمجرد إصدار حكمه ، وتتولى المحكمة المختصة تفسير أو تصحيح ما وقع بمنطوقه من أخطاء ، أو ما يثور بشأن تنفيذه (٤) ؛ ولذا لا يمكن حتى في منازعات القانون الخاص أن يحكم بغرامة تهيديية بعد أن استفد بصدور حكمه سلطته (٥) . وكذا لا يجوز الاحتكام إليه ليأمر الشخص العام الممتنع عن التنفيذ بإجرائه تحت

== 1988. P. 196.

C.E. 4 janvier 1957 – Lamborto. Rec. p.12. A.J. 1957. P. 108. Concl : (١)
Chardeau.

CHAPUS (R.) : op. cit. P 154. (٢)

MARCHAND (J.M.) : Procèdes du droit administratif J.C.Ad. 1989. (٣)
Fax : 110 – p.18.

DUCOS-ADER (R.) : Le principe d'insaisissabilité. G.P. 1986 – 2 –
p.474.

(٤) د. رأفت محمد سيد : تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية . رسالة دكتوراه . حقوق
القاهرة . ١٩٩٦ . ص : ٤٦ وما بعدها .

أ.د. احمد ابو الوفا : التحكيم ... المرجع السابق . ص : ٢٨٥ – ٢٨٦ .

DU RUSQUEC (E.) : A streintes – Astreintes prouvoire J.C. Proc. == (٥)

يجوز الإحتكام اليه ليأمر الشخص العام الممتنع عن التنفيذ بإجرائه تحت التهديد المالى . والأمر الآخر وهو الأهم أن الإختصاص ينعقد بصراحة نص المادة الثانية من قانون الغرامة لمجلس الدولة . فلا يجوز حتى لأى من جهات قضاء الدولة ممارسة هذا الإختصاص ، فيكون غير جائز من باب أولى للمحكم أو هيئات التحكيم إلا بنص خاص ، ولما كان هذا النص غير موجود حتى الآن ، فإن الإختصاص يظل على الأصل لمجلس الدولة . بل إن هذا النص يقف أيضا . حجرة عثره دون أن يقرن المحكم حكمه بغرامة تهديدية قبل صدوره ، إذ كما قلنا الإختصاص ينعقد لمجلس الدولة فى جميع الحالات مالم يتقرر بنص خاص خلافه ، ولا يوجد مثل هذا النص حتى وقتنا الحالى .

المطلب الثانى

شروط الحكم الإدارى الخاصة

تحديد وتقسيم :

٣٤ - وجه الخصوصية فى تلك الشروط ارتباطها بنوع جديد من الأحكام لم يألفه القضاء الإدارى قبل صدور قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ . يمثل أنشوا لضمان المشرع لحق المتقاضى فى عدالة سريعة وفعالة ، وحق القاضى فى أن يكفل بإيجابية تنفيذ أحكامه ^(١) . ونعنى بها الأحكام المرتبطة بأوامر تنفيذية يضمن بالغرامة التهديدية سرعة تنفيذها .

وسواء صدرت تلك الأحكام مقترنة بالأوامر ، أو كانت هذه الأخيرة لاحقة على صدورها ، أى أصدرها القاضى بعد أن اعترى تنفيذ حكمه عائقا

== Civil. 1994. Fas. 2130. P. 10-11.

(١) GAUDEMET (Y.): Le juge administratif, futur administrateur. Le juge administratif à l'aube de XXe siècle. Grenoble. presses universitaires de Grenoble. 1995. p.179.

حال دون تحققه ، فعاد اليه المحكوم لصالحه طالبا الحكم بها لضمان حدوثه ، نقول سواء كانت الأوامر معاصرة للحكم أو لاحقة عليه ، يلزم لكي تتخذ الغرامة التهديدية سبيلا لتنفيذها توافر عدة شروط : بعضها خاص بالأوامر ذاتها ، وبعضها الآخر يخص الحكم نفسه ، إذ تختلف هذه الأخيرة تبعا لما إذا كان الحكم صادرا عن المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية أو صادرا عن مجلس الدولة .

وفي فرع أول نتناول الشروط الخاصة بالأوامر التنفيذية ، توطئة لتفصيل الشروط الخاصة بالأحكام المتعلقة بها .

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالأوامر التنفيذية

تحديد وتقسيم :

٣٥ - ينصرف هذا المفهوم هنا الى الأوامر التي يوجهها القاضى الإدارى إلى الإدارة بان تتخذ اجراء معيناً يستلزمه تنفيذ حكمه ، أو تمتنع عن تصرف ما لا يستوجب . أنه اذن نوع من الإلتزام بعمل أو بالإمتناع عن عمل ، ولكنه هذه المرة بأمر القاضى لا بمجرد مقتضى الحكم . كما كان الحال سلفا .

وإذا كانت تلك الأوامر تتوحد تحت غاية واحدة هي تيسير مهمة الإدارة فى تنفيذ الأحكام الإدارية ، وقطع كل سبيل عليها للمطل فيه ، بدعوى غموضها أو عدم وضوحها بشكل تتعلل معه بصعوبة معرفتها بكيفية تنفيذها ، فإن جانبا من الفقهاء يجرى تقسيمها إلى نوعين ، معتدا فى ذلك بمعيار شكلى أكثر منه موضوعى : أوامر أساسية *injonctions au fond* ، وأوامر تنفيذية *injonctions d'exécution* يزعم أن الأولى يصدرها القاضى أساسا مقترنة بمنطوق حكمه أما الثانية فتصدر لاحقة عليه بناء على طلب المحكوم له الذى صادف عننا أو إعرضا من الإدارة فى التنفيذ^(١) .

GUETTIER (ch.) : op. cit . p. 4.

(١)

وعلى نحو ما يبدو لا توجد أية تفرقة في الطبيعة بين هذين النوعين ، كما أن تنوعهما على هذا الشكل لا يستتبع ، واقعيا أو قانونيا ، أية مغايرة موضوعية أو إجرائية في التطبيق^(١) . وإنما توحدتهما تحت هدف ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية يسمح بأن يطلق عليها تسمية واحدة هي الأوامر التنفيذية . ثم في إطار ارتباطها بالغرامة يمكن التمييز بين الأوامر التنفيذية المرتبطة بغرامة تهديدية Les injonctions d'exécution assorties d'astreintes والأوامر التنفيذية غير المرتبطة بغرامة تهديدية أو الأوامر التنفيذية البسيطة Les injonctions d'exécution simples.^(٢)

والأوامر التنفيذية من حيث اتصالها بالحكم إما أن تمثل جزءا من منطوقه حين تصدر مقرونة به ، وحالئذ يكون لها ذات حجيته . وهنا تكون الغرامة سبيلا للإجبار على تنفيذها مثلها كالحكم الذي تضمنها . وحتى في الحالات التي يحكم بها القاضى استقلالا بعد صدور حكمه ، وممانعة الإدارة لتنفيذه ، فإنها تكون بنص القانون - المادة ٣/٨ ، ٤/٨ من تقنين المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية ، المادة ١/٦ من قانون الغرامة - وسيلة تقضى على معارضة الإدارة للتنفيذ . ومن هنا تبرز معالم وظيفة جديدة لها ، إذ لم تعد أداة ضمان لتنفيذ الأحكام الإدارية المجردة وفقا لنظامها العام في قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ ، وإنما صارت وسيلة لكفالة تنفيذ الأوامر التنفيذية^(٣) . ولعل بعضا من الفقهاء يشير إلى ذلك قائلا بأن ثمة علاقة وطيدة بين الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية . فالأولى تعد أداة رئيسية لكفالة احترام الثانية ،

WOEHLING (J.M.) : les normaux pouvoirs d'injonction du juge (١) administratif selon la loi du 8 février 1995 : propositions pour un mode d'emploi. L.P.A. 24 mai 1995. P. 18,

D.E LAUBADERE (A) et autres : Traite de droit administratif. Paris.(٢)
L.G.D.J. 14^e édition. 1996. T.I. p.455.

GOUR DOU (J.) : Les normaux pouvoirs du juge administratif en(٣)
matière d'injonction et d'astreinte. R.F.D. Ad. 1996. p.333.

والقاضي بقصد أن يتوقى رفض الإمتثال لأوامره بقرن منطوق حكمه بغرامة تهديدية توقع حال الإمتناع عن تنفيذها (١) . غير أنه لكي تكون للأوامر ذات الأثر ، يلزم توافر شروط ثلاثة : أولها أن يطلب ذو الشأن من القاضي توجيه أوامر للإدارة صراحة ، والآخر أن تكون الأوامر المطلوبة مما يقتضيه تنفيذ الحكم فعلا ، وأخيرا أن يقدر القاضي أن تنفيذها يستلزم الحكم بغرامة تهديدية.

أولا : وجوب طلب توجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة :

٣٦ - وفقا للأسس القضائية لإعمال هذا الشرط في المواد ٢/٨ ، ٣/٨ ، ٤/٨ من تقنين المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية ، والمادة ١/٦ من قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ (قانون الغرامة التهديدية) يقتضى الوقوف على مفهومه ومداه والتعرض لعدة أمور : اسباب الطلب ، تحديد الطلب ، أنواع الطلب .

(١) أسباب الطلب :

٣٧ - إن أول ما يستلقت النظر في سلطة القاضي بتوجيه الأوامر التنفيذية ، انها سلطة غير مباشرة . بمعنى أن القاضي لا يستطيع أن يمارسها مباشرة ومن تلقاء نفسه *d'office* حتى ولو تراءى له أن تنفيذ الحكم يستلزم تلك الأوامر ، إذ لا بد ، وفي جميع الأحوال ، أن يطلب ذو الشأن ذلك صراحة (٢) .

ولا يقتصر هذا الشرط في سريانه على المحاكم الإدارية ، ومحاكم الإستئناف الإدارية فحسب ، وإنما يسرى أيضا بالنسبة لمجلس الدولة وفقا للمادة ١/٦ من قانون الغرامة . وهذا على خلاف الحكم بالغرامة التهديدية التي يكون لمجلس الدولة أن يقضى بها من تلقاء نفسه ، حتى ولو لم يطلب ذلك المحكوم لصالحه .

RIVERO (J.) et WALINE (J.) : op. cit. P. 203.

C.E. 18 oct. 1995. Ministre d'intérieur c/ Reghis. A.J. 1996. p.157. (٢)

والشرط ، على نحو ما يبدو ، يعكس بنطلبه الأسباب التي حدثت بالمشروع الى اقتضائه . أولها : النزول على مقتضى القاعدة الإجرائية التي تقضى بأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصم . إذ تحظر عليه ، في غير المسائل المتعلقة بالنظام العام ، أن يقضى بأكثر أو بأقل مما طلبه الخصوم (١) . والآخر حقيقة نظرته إلى الأمر التنفيذي ، فإنه ، وعلى خلاف الغرامة التهديدية - ليس سبيلا للإجبار على التنفيذ ، وإنما هو وسيلة لتيسير مهمة الإدارة في إجراءاته ، وتذليل الصعاب التي قد تحول دون تمامه . ولذا إذا كانت الغرامة أداة فرض لاحترام الشئ المقضى به ، فإن الأمر يحدد للإدارة كيفية تحقيق مقتضيات هذا الإحترام . ولما كان المدعى هو الذي يقدر مدى الفائدة التي تعود عليه من الأمر ، وقدر ما تقتضيه علاقته بالجهة الإدارية المدعى عليها من لزومه ، فإنه يكون من اللازم ألا تقضى المحكمة به الا بناء على طلبه ، وإلا ترتب على تدخلها ما كان لا يرجوه ولا يقصده (٢) .

(٢) تحديد الطلب :

٣٨ - لا يكفي مجرد تقديم الطلب لإحداث أثره في الحكم بالأمر ، وإنما يلزم أن يحدد فيه صاحب الشأن الإجراء الذي يريده صراحة ، أى الذى يراه مرضيا لقناعته فى تنفيذ الحكم فى حدود مقتضاه . وهذا ما تشير إليه عبارة وردت فى سياق النصوص السالفة : " conclusions en sens " ويترتب على ذلك رفض الطلب العام demande générale أى الذى يعلن من خلاله ذو الشأن رغبته فى توجيه أمر يقتضيه تنفيذ الحكم دون أن يحدد الإجراء الذى يريده تاركا تلك المهمة للقاضي (٣) .

(١) AUBY (J.M.): L'ultra petita dans la procédure contentieuse administrative. Mèl : Waline. Paris L.G.D.J. 1964. p.267.

(٢) V.Rapport de la commission des lois de L'Assemblée nationale. Doc. Ass. Nat. 1993 - 1994. No : 1427. T.2. p.106.

(٣) C.E. 4 juillet 1997. M. Levceau et autres. A.J. 1997. p.635.

وقد يبدو من كتابات بعض الفقهاء أن هذا النوع من الطلبات يكفى لأن يأمر القاضى باتخاذ الإجراء الذى يراه مناسباً لتنفيذ الحكم على سند من القول بأن تنفيذ الأحكام مسألة تتعلق بالنظام العام ؛ ولذا يكون للقاضى أن يتعرض لها من تلقاء نفسه . وهذا يقتضى أن يتخذ بشأنها مباشرة من الإجراءات مليراه لازماً لكفالة تنفيذها دون تجاهل ما لطلب الخصم من أثر فى هذا الشأن . غير أن طلبه يتوقف عند حد اعلان رغبته فى اتخاذ الإجراء الملاءم للتنفيذ ، على أن يتولى القاضى بعد ذلك مهمة تحديد هذا الإجراء (١) .

وبغض النظر عن الإعتبارات المنطقية التى يستقر عليها هذا الرأى فإنه لا يمكن قبوله ؛ وذلك لمعارضته للنصوص التشريعية السابقة التى تلزم بأن يكون طلب المدعى صريحاً ومحدداً لا لإعلان القاضى بمقصده فحسب ، وإنما بتحقيق مبتغاه من الحكم . فضلاً عن ذلك يخالف هذا الرأى الإتجاه العام لقضاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية العادية والإستئنافية فى هذا الشأن بضرورة أن يكون الطلب صريحاً ومحدداً (٢) . وأخيراً أن ترك مهمة تحديد الأوامر اللازمة لتنفيذ الحكم للمحكمة المختصة لم يجزها المشرع إلا فى حالة واحدة ، مقصورة على الطلب اللاحق على صدور الحكم ، وثبوت الإمتناع عن تنفيذه ، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤/٨ من التقنين التى افادت بأنه إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لم يحدد الإجراءات اللازمة لذلك ، فإنه يكون للمحكمة التى أصدرته تحديدها . حالئذ يكون الطلب الذى يتقدم به المحكوم لصالحه إلى المحكمة المختصة منطوياً على أمرين : تكليف المحكمة بداية بتحديد الإجراءات الواجبة لتنفيذ هذا الحكم ، ثم توجيه أوامر إلى الإدارة باتخاذها .

وقد يعن للبعض أن يتساءل : إذا كان لا بد أن يكون الطلب محدداً ،

CHABANOL (D.) : un printemps procédural pour la juridiction administrative. A.J. 1995. p.388. (١)

C.E. 7 avril 1995 – Grekos. Rec : p.159. R.F.D. Ad. 1996. p.61. (٢)

T.A Rouen 9 juin 1995 – Clinique du parc. R.F.D. Ad. 1996. p.352.

T.A Rouen 9 janvier 1996 – Godefroy. R.F.D. Ad. 1996. p.352.

فماذا لو كان تحديده ناقصا ؟ . الأمر يختلف تبعا لدرجة نقصانه ومدى تأثيرها على مضمونه . فإذا كان النقصان كبيرا بحيث لا يستشف منه ما يريده الطالب فإن المحكمة لا تستطيع أن تتولى ذلك عنه ، فيكون في أثره كالطلب العام يستوجب الرفض . أما إذا كان النقص بسيطا لا تأثير له على مضمونه ، والوقوف على محتواه ، أو كان كذلك ، ولكن ظروف الحال والملابس التي أحاطت به تعين على تحديده وتلمس قصد الطالب منه ، فهنا لأثر لذلك على صحته . ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن السيد Nkouakova ، وهو زائري الجنسية ، قدم إلى فرنسا للدراسة ، غير أن الإدارة رفضت أن تمنحه ترخيص إقامة طالب مما اضطره للطعن بالإلغاء على قرار الرفض أمام محكمة Melun الإدارية التي رفضت بدورها طعنه ، بحكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٦ ، فاستأنف الحكم أمام محكمة استئناف باريس الإدارية مطالباً بإلغاء هذا الحكم ، وإلغاء قرار محافظ Val - de - Marme الصادر في ٢٠ ابريل ١٩٩٥ . كما طلب من المحكمة أن توجه أمرا إلى المحافظ بمنحه ترخيص إقامة بصفته طالبا . ولم يحدد في هذا الطلب إذا كان هذا الترخيص يريده للعام الدراسي الذي رفع خلاله دعواه (٩٤ - ١٩٩٥) أم كان لهذا العام والذى يليه وحتى الإنتهاء من دراسته ، كان أمام المحكمة اتخاذ أحد موقفين : إما أن تحيل الأمر إلى الإدارة لتجربى تحقيقا جديدا تلزمها بعده بأن تتخذ قرارا بمنحه ترخيص إقامة طالب خلال مدة محددة إذ تبين لها أن المركز القانوني والواقعي لصاحب الشأن لم يتغير ، ولم يحدث منه ما يفقده أحد الشروط اللازمة للحصول على الإقامة ، وفقا للمادة ٢/٨ من التقنين^(١) ، أو أن توجه أمرا إليها بمنحه ترخيص إقامة طالب عن العام الدراسي الذى صدر خلاله قرار الرفض وهو عام ٩٤-١٩٩٥ باعتباره العام الذى تتطابق فيه حالته الواقعية والقانونية مع الأوراق المعروضة على المحكمة ، مما يعنى أنها وقفت على ظروفه جميعها بشكل يجعل حكمها أكثر اتفاقا مع ظروف الحال . ويبدو أن المحكمة قد مالَت إلى الموقف الأخير فأمرت - بعد إلغاء حكم المحكمة

C.E. 4 juillet 1997 Mme Bourezak. A.J. 1997. p.636.

(١)

الإدارية وقرار الإدارة بالرفض - المحافظ بتسليمه ترخيص اقامة مؤقتة بصفته طالبا خلال شهرين من اعلانه بهذا الحكم عن العام الجامعي ٩٤-١٩٩٥ (١) .

هذا ، ولتحديد الطلب أثره على نطاق سلطة القاضى فى الحكم بالأوامر التنفيذية ، إذ تكون هذه السلطة مقيدة ، لاتحمل أى وجه للتقدير غير تقدير ما إذا كان الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ أم لا . فإذا استبان له أن التنفيذ يستوجبه ، يكون لزاما عليه أن يأمر به ، ولا يمكنه الحكم بإجراء آخر (٢) . أما إذا تبين له خلاف ذلك فإنه لا يستطيع إلا رفض الطلب دون أن يكون له الأمر باتخاذ الإجراء الصحيح أى الذى يقتضيه التنفيذ ، إذ لاحق للقاضى هنا فى الحل محل الطالب فى اختيار الإجراء المناسب ، ولاسلطة له فى استبدال إجراء غير مطلوب بأخر مطلوب مهما كانت درجة صحة الأول وخطأ الأخير (٣) . ولذا فإن محكمة روان الإدارية ، رغم أنها أشارت فى حكمها إلى أن الإجراء الذى يقتضيه تنفيذ الحكم هو توجيه أمر إلى الإدارة بإعادة فحص ملف الطاعن تمهيدا لإتخاذ قرار جديد إلا أنها لم تحكم به . بل على العكس رفضت طلب الطاعنة ، لأنه كان يتضمن توجيه أمر باتخاذ إجراء آخر (٤) .

ولكن ماذا عساه أن يفعل ذو الشأن حتى يتجنب رفض طلبه لاسيما حين يغم عليه معرفة الإجراء الذى يقتضيه تنفيذ الحكم بدقة ؟ . يبدو أنه ليس أمامه من سبيل إلا أن يطلب بصفة اصلية الأمر بما يراه لازما لتنفيذ الحكم بصورة محددة، كأن يطلب مثلا الأمر بمنحه الترخيص حال الحكم بالغلاء قرار رفضه وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢/٨ من التقنين . ويطلب بصفة

(١) C.A.A. Paris 27 oct. 1998. M. Nkouakova. A.J. 1999. p.277 et chronique de jurisprudence des cours administratives d'appel. A.J. 1999. p.221.

(٢) MAUGUI (J.): Conclusions sur C.E. 26 juillet 1996. Association lyonnaise des protection des locataires. R.F.D. Ad. 1996. p.773.

(٣) T.A. Limoges : 7 decembre 1995. cts. Descat et Calary de lamaziere c/ Dpt. de la conze. R. F.D.Ad. 1996. p. 384.

(٤) T.A. Rouen : 9 janvier 1996. Godefroy. R.F.D. Ad. 1996 p.352.

احتياطية الأمر بإجبار الإدارة على إصدار قرار بمنحه هذا الترخيص بعد فحص جديد للأوراق خلال مدة معينة على نحو مانصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة^(١) . وهو بذلك يكون قد طوى طلبه على ما فصلته المادة ٢/٨ من التقنين التي وضعت الأسس العامة لقبول طلبات الأوامر التنفيذية السابقة على صدور الحكم. وتدليلا على ذلك قضت محكمة ليون الإدارية بأن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء رفض منح رخصة بناء لا يقتضى - كما طلب الطاعن بصفة أصلية - تسليم هذه الرخصة ، وإذا كان لامناص أمام المحكمة من رفض طلبه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢/٨ من تقنين المحاكم الإدارية العادية والإستثنائية إلا أنه وقد طلب بصفة احتياطية توجيه أمر إلى العمدة بإعادة فحص طلب حصوله على هذه الرخصة . فقد قضت المحكمة بقبول هذا الطلب ووجهت أمرا إلى العمدة بأن يفحص طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر ابتداء من اعلانه بهذا الحكم^(٢) .

(٣) أنواع الطلب :

٣٩ - إذا كانت طلبات توجيه الأوامر تتوحد من حيث غايتها ، فإنها تتنوع ، اعتدادا بوقت تقديمها ، على نحو ما أفصحت المادتان ٢/٨ ، ٤/٨ من التقنين ، والمادة ١/٦ من قانون الغرامة ، إلى نوعين : طلبات سابقة على صدور الحكم ، وطلبات لاحقة لصدوره .

فأما الطلب السابق على صدور الحكم فيتقدم به المدعى إما مقرونا بالطلب الأصلي فى الدعوى أو منفصلا عنه ، أى يستوى أن يقدمه فى ذات صحيفة دعواه مع الطلب المفتتح للخصومة ، أو يقدم به من خلال طلب مستقل أثناء سيرها ، ولا يفرق فى الأثر أن يرفعه بذات الإجراءات المعتادة

(١) T.A Rennes:29 janvier 1996 . M. Aymerci Luque et de Saint-Germain. R.F.D. Ad. 1996. p.350.

(٢) T.A. Lyon: 29 mars 1995. Sté civile immobilière pegay. Rec:P. 989.

لرفع الدعوى قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظرها ، أم يبيده شفاهة فيها مع اثبات مضمونه فى محضرها . وإذا كان التماثل قائما بين هذا النوع من الطلبات وبين طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى المطعون عليه بالإلغاء من حيث الارتباط القلم بين كلا منهما وبين الطلب الأصلى ، فإنهما يفترقان من ناحيتين : عدم اشتراط وحدة الصحيفة فى الأول دون الثانى . بمعنى عدم تطلب اجتماع الأول مع الطلب الأصلى فى صحيفة دعوى واحدة ، وتطلبه بالنسبة للثنائى كأصل عام (١) . أما الناحية الأخرى فتتعلق بوحدة القاضى الذى يفصل فى تلك الطلبات ، إذ أنه فى حالة طلب توجيه الأمر يكون هو ذات القاضى الذى يفصل فى الطلب الأصلى (المادة ٢/٨ من التقنين ، ١/٦ من قانون الغرامة) . فى حين ليس هذا التوحد متطلبا بالنسبة للحالة الأخرى ، إذ يمكن فى بعض الأحيان أن يقدم طلب وقف التنفيذ أمام جهة غير قاضى الموضوع (٢) . ولعل الميزة التى قصدها المشرع بهذا الارتباط بين الطلب الأصلى وطلب توجيه الأمر من ناحية وحده القاضى أن يضع الدعوى برمتها أمام ذات المحكمة مما يحقق ميزة الإلمام التام بمختلف عناصرها ، فيكون حكمه أقرب إلى العدالة . فضلا عما يترتب على ذلك من فائدة تبسيط واختصار الإجراءات مما يفضى إلى سرعة الفصل فى الدعوى . إضافة إلى ما يحققه ذلك من تدليل ماقد يتوقع من صعوبات تعوق تنفيذ الحكم فى الطلب الأصلى عند صدوره .

أما الطلب اللاحق لصدور الحكم فعلى نحو ما يبدو لا يثور أمره إلا بعد أن تصدر المحكمة حكمها وتمتع الإدارة أو تهمل تنفيذه . وهو لذلك يفترض أمرين : أولهما أن الحكم لم ينفذ ، سواء رجع ذلك لرفض الإدارة صراحة تنفيذه ، أو تعنتها ووضع العراقيل دون تمامه . أما الآخر صدوره دون أن يتضمن أوامر يستلزمها تنفيذه ؛ لأن المحكوم لصالحه لم يطلب من المحكمة

(١) Moderne (F.): Sur nouveau pouvoir d'injection du juge administratif. R.F.D. Ad. 1990 p. 43.

(٢) أ.د. محمد فؤاد عبدالباسط : وقف تنفيذ القرار الإدارى . المرجع السابق . ص : ٢٣٤ وما بعدها .

أثناء سير الدعوى أن تأمر بما يكفل هذا التنفيذ (١) .

فى هذه الحالة ينشأ له بمقتضى القانون حقا جديدا فى أن يقدم طلبا باتخاذ مايراه لازما لتنفيذ هذا الحكم ، حتى ولو كان هذا الأخير قطعيا definitif (المادة ٤/٨ من التقنين) . وعلى هذا النحو يمثل الطلب بذاته خصومة جديدة ، وتقام عنه دعوى مستقلة ، لها نظامها الإجرائى الذى يتماثل مع ذاك المتبع بالنسبة للغرامة التهديدية . وهذا مايقضى ارجاء الحديث عنه الى ماسياتى لاحقا .

ثانيا : ضرورة أن تكون الأوامر المطلوبة مما يقضىها التنفيذ :

٤٠ - لايفى أن يطلب صاحب الشأن من القاضى توجيه أمر باتخاذ اجراء تنفيذى ليحصل عليه ، وإنما لابد أن يتحقق القاضى من أن الإجراء المطلوب مما يقضىه التنفيذ (المادة ٢/٨ التقنين ، ١/٦ من قانون الغرامة) . وانتفاء الشرط يفضى إلى رفض الطلب . إذ القاضى لايتمتع هنا بسلطة تقديرية، وإنما سلطته مقيدة : فإما أن يرفض الطلب ، وإما أن يقضى باتخاذ الإجراء اذا تبين أن التنفيذ بالفعل يستوجبه (٢) .

وإذا كان اقتضاء التنفيذ يمثل معيارا لتحديد دور القاضى فى نطاق الأوامر التنفيذية ، فإنه من ناحية أخرى يتخذ أساسا للتمييز بين هذه الأوامر من حيث درجة اتصالها بتنفيذ الحكم . إذ وفقا له تتنوع إلى أنواع اربعة : أوامر منبئة الصلة عن تنفيذ الحكم ، أوامر ذات صلة بالحكم ، ولكن لايستوجبها تنفيذه ، أوامر باتخاذ اجراء محدد يستلزمه تنفيذ الحكم ، أوامر بإصدار قرار آخر بعد تحقيق جديد .

(١) الأوامر المنبئة الصلة بالحكم المطلوب تنفيذه :

٤١ - أن المتأمل فى النصوص المنظمة للأوامر التنفيذية سواء

(١) GUETTIER (CH.) : op. cit. p. 16.

(٢) DEBBASCH (R.) : op. cit. p.166.

الواردة فى المواد من ٢/٨ إلى ٤/٨ من التقنين ، أو المادة ١/٦ من قانون الغرامة التهديدية ، يلحظ أن المشرع حين اعترف للقاضى الإدارى بتوجيه أوامر للإدارة قصر ذلك على الأوامر المنصلة بحكم مطلوب تنفيذه . ولذا نرى الربط التشريعى قائما بين تلك الأوامر وتنفيذ الحكم على نحو يتأكد منه أن توجيه الأوامر لا بد أن يكون مرتبطا بهدف محدد ، هو كفالة تنفيذ الأحكام الإدارية فحسب (١) . وهذا يترتب عليه نتيجة هامة ، يتحدد على أساسها ما إذا كان الخطر التقليدى بالأى يوجه القاضى الإدارى أوامر إلى الإدارة قد اختفى تماما ، أم مازالت له بقية من أثر . وهى أنه لا يجوز للقاضى الإدارى توجيه أوامر إلى الإدارة لاتعلق بتنفيذ حكم أصدره . ولعل هذامادعا البعض إلى القول بأن هذا القانون لم يبلغ مبدأ الخطر ، إذ رغم مازال قائما ، وإنما كل أثره أنه حد من نطاق اعماله سواء بالنسبة للقضاء الذى خوله تلك السلطات أو الحالات التى تمارس فيها (٢) .

ويبدو أن هذا مادفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن التعديلات التى أجراها قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ ، وأجاز بمقتضاها للقاضى الإدارى أن يتخذ من الأوامر ما يقتضيها تنفيذ أحكامه ، لم تقض تماما على الحظر المفروض عليه بالأى يوجه أوامر إلى الإدارة ، إذ أنه ، رغم تلك النصوص ، لازال قائما . فيما عدا ما يتصل بتنفيذ الحكم من أوامر أو إجراءات (٣) .

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة برفض طلب الطاعنة التى التمت أن

(١) PICARD (E.) la loi du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative. Aspects administratifs. J.C.P. 1995. 19 avril 1995 – 1 – 3840.

(٢) CHAPUS (R.) : Droit du contentieux administratif. Paris. Mont Christien. 1995. p. 803.

(٣) HUGLO (ch). et LEPAGE (C) : Le Titre IV de La loi 95 – 125 du 8 février 1995. consacré à la juridiction administrative contient il des dispositions revolutionnaires ? L.P.A. 12 mars 1995. No : 33. p.9.

يوجه أمرا إلى الإدارة بالسماح لها بالحصول على أحد التقارير من ملف خدمتها ؛ معللا رفضه بأن هذا الأمر ليس مما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي أصدره، ولا يعد تبعا لذلك اجراء من الإجراءات اللازمة لتنفيذه . ولذا لا يجوز له أن يأمر الإدارة باتخاذها ، إذ ليس للقاضي الإداري ، خارج هذا النطاق ، أن يوجه أوامر إلى الإدارة (١) .

ويسلك المجلس ذات الإتجاه فى أحكام عديدة فيرفض فى أحدها أن يقضى للطاعة بما طلبت من الغاء قرار ادارى رفض مشاركتها فى إحدى المسابقات ، وتوجيه أمر إلى الإدارة بقبول مشاركتها فيها ، وإذا كان المجلس قد ألغى لعدم المشروعية هذا القرار إلا أنه رفض أن يوجه إليها ماطلبت به الطاعة على سند من القول بأنه لا يدخل فى نطاق الجالات المنصوص عليها فى قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ ، والتي لامحل لتطبيق نصوصه فى هذه المنازعة ، وفى حدود ذلك لا ينيط بالقاضى الإدارى توجيه أوامر إلى الإدارة ... (٢) .

ولكم كانت تلك الأحكام مخيبة للأمال ، فقد كان أمل الفقه معقودا على مجلس الدولة لينتجز الفرصة التاريخية التى منحها له المشرع ، ويحرر القاضى الإدارى من رباق هذا الحظر الذى يتجرد من كل أساس قانونى أو منطقى يبرر بقاءه . ولعل هذا مادفع ببعض الفاقهين الى أن يعنى على هذا القانون ، أنه رغم مامنحه من سلطات جديدة للقاضى الإدارى إلا أنه يظل ما يتمتع به قاضى تجاوز السلطة محدودا بالنسبة لما يتمتع به قاضى القضاء الكامل ، إذ أن سلطة الأمر التى يعترف له بها تظل محدودة الأثر إذا ما قورنت بسلطة الحلول مثلا التى يتمتع بها قاضى القضاء الكامل . بل ومما يقلل من فاعليتها أن ممارستها تظل مرتبهة بشرط تبرير تنفيذ حكمه لاتخاذها ، بينما قاضى القضاء الكامل يستطيع ، حتى من قبل هذا القانون ، أن يستبدل بالقرار الذى الغاه قرارا آخر

C.E. 28 février 1996. Mme. Faugeux. J.C.Ad. 1997. p. 10. (١)

C.E. 13 mars 1996. Mme Berthélemy. J.C. Ad. 1997. p.10. (٢)

C.E. 18 mars 1996. deux arrêts. Mme Fraysse et M. Bauded. Rec p. 125.

دون التقيد بهذا الشرط أو بغيره . كما يمكنه تعديل ما اتخذته الإدارة من جزاءات أو قرارات . فى حين لا يملك قاضى تجاوز السلطة ايا من ذلك حتى الآن . إذن المشرع بربط الأوامر بتنفيذ الحكم لم يفعل أكثر من التقليل من حدة الحظر ، ليظل لقاضى القضاء الكامل - ودون نص يعترف له بذلك - من السلطات مايفوق مايمتتع به قاضى تجاوز السلطة . ويكفيه أن له دون سلطة الحلول محل الإدارة (١) .

(٢) أحكام لا يقتضى تنفيذها توجيه أوامر تنفيذية :

٤٢ - هناك من الأحكام ماتتأبى طبيعته على توجيه أوامر لكفالة تنفيذها ، أى أنه لايعوزها اية اجراءات يأمر القاضى الإدارة باتخاذها لوضعها موضع التطبيق العملى . وهذه الأحكام يمكن تصنيفها ، تبعا لدرجة الزامها إلى صنفين : أحكام غير ملزمة أى لا تقتضى بشئ يلتزم طرف بتأديته الى الآخر ، ومثلها أحكام الرفض . وأحكام بطبيعتها ملزمة ، ولكن تنفيذها لا يثير صعوبة تستوجب الأمر باتخاذ اجراء لتنفيذها ، فهى بذاتها كافية لتحقيق هذا الغرض كالأحكام المالية (فضلا عما أوردنا سلفا) . نعرض لها ثم نتناول بعد ذلك الوضع الخاص بالأحكام الصادرة بإلغاء القرارات اللاتحوية .

أ - أحكام الرفض : jugements de rejet

٤٣ - سواء انصبت على رفض الدعوى برمتها ، أو طلبات المدعى الأصلية أو المعارضة أو الطعن ، لا يقتضى تنفيذها الأمر باتخاذ أى اجراء محددًا كان أم غير محدد (٢) . أقام السيد Heulin أمام مجلس الدولة طعنا بإلغاء حكم محكمة باريس الإدارية الصادر فى ١٣ أكتوبر ١٩٨٨ ، رفضت بمقتضاه طلباته التى كانت تتلخص فى الغاء لتجاوز السلطة قرار مدير أكاديمية باريس بفصله من عمله كأستاذ مشارك للغة الإنجليزية وإدانة الدولة بدفع

(١) BERNARD (M.): Le recours pour excès de pouvoir est-il frappe à mort?. A.J. 1995. P. 190.

(٢) GOURDOU (J.) : Les normes pouvoirs du juge administratif en matière d'jonction et d'astreinte. R.F.D. Ad. 1996. p. 336.

بفصله من عمله كأستاذ مشارك للغة الإنجليزية وإدانة الدولة بدفع تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة هذا الفصل غير المشروع ، وتوجيه الأمر بإعادته الى وظيفته وفي ذات المكان الذى كان يعمل فيه . ولما تثبت مجلس الدولة من مشروعية الفصل لعدم كفايته المهنية ، قضى بتأييد الحكم ، ورفض طلباته ، واسس على ذلك رفض طلبه بتوجيه أمر بإعادته إلى عمله وذلك بقوله ... إن هذا الحكم - أى حكم الرفض - لا يقتضى ايا من اجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ ، مما يستوجب رفض طلب الطاعن (١) . وفى طعن قدم أمام مجلس الدولة من السيد Surry استاذ جامعى فى قرار رفض ترقيته الصادر من وزير التعليم العالى والبحث ، قضى تأسيسا على رفض الغاء هذا القرار ، بعدم قبول طلبه باتخاذ أمر بترقيته بقوله ... اعتبارا بأن هذا الحكم ، الذى بمقتضاه رفض طلب السيد Surry بإلغاء قرار وزير التعليم العالى الصادر فى ١٨ اكتوبر ١٩٩٣ ، لا يقتضى اتخاذ أى اجراء تنفيذى . فإن الأمر بترقيته يكون غير مقبول (٢) .

وإذا كان البعض يذهب إلى أن السياسة القضائية لمجلس الدولة فى هذا الشأن .. تحول دون اطلاق القول بأن أحكام الرفض لا تقتضى فى جميع الأحوال الأمر باتخاذ اجراءات تنفيذية (٣) ، وتلك مسألة عرضنا لها سلفا ، فإنه يبدو أن مجلس الدولة ظل وفيما لتطبيقها حتى فى الحالات التى تستأنف الإدارة حكما ضدها ويرفض الطعن مؤيدا حكم أول درجة بما يتضمنه من أوامر تنفيذ. إذ أن تأييد هذا الحكم يستوجب توجيه ما انطوى عليه من أوامر ، ولكن مجلس الدولة يرفض هذا النظر ، ويجرى عليه مايطبق بشأن أحكام الرفض. ومثل ذلك الطعن الذى أقامته مدينة باريس بإلغاء حكم محكمة باريس الإدارية بإلغاء قرار عمدتها الصادر فى ١٤ اكتوبر ١٩٩٣ بتخصيص المكانين رقمي

(١) C.E. 27 mars 1995. M. Heulin. Rec : p.141

(٢) C.E. 7 avril 1995. M. Surry. Rec. p.158.

(٣) STAHL (J.H.) et CHAUVVAUX (D.) : Chronique générale de jurisprudence administrative française. A.J. 1995. p.117.

٢٥، ٢٦ من سوق " Point du jour " للسيدة Pawl . وهذا فضلا عن طلبها
برفض طلبات M. et Mme Toudroso بتوجيه أمر إليها بتخصيص هذين
المكانين لهما باعتبارهما من تجار الخضار والفاكهة . وهو ما أمرت به
المحكمة الإدارية في هذا الحكم . وإذا كان مجلس الدولة رفض هذا الطعن
وأيد حكم المحكمة الإدارية ، فإنه رفض أيضا أن يتضمن حكمه توجيه تلك
الأوامر بقوله ... اعتبار أن هذا الحكم ، الذي بمقتضاه رفض استئناف مدينة
باريس ، لا يقتضى أى إجراء من إجراءات التنفيذ ، فإنه نتيجة لذلك تكون
طلبات M. et Mme Toudroso مرفوضة (١) .

(ب) - الأحكام المالية : jugements pécuniaires :

٤٤ - تعتبر هذه الأحكام مثلا لما يصدر في دعاوى الحقوق ، على
نحو ما أسلفنا ذكرا ، وهى أحكام لطبيعتها المحددة تمتاز عما سواها بأنها
واضحة يدل منطوقها وأسبابها الجوهرية على مضمونها . ويعكس هذا جميعه
بدقة ما يترتب عليها من نتائج الأمر الذى لا يثير صعوبة فى تنفيذها ، ولا
يغضض معه غموضا تتعلل به الإدارة لعدم امكانية إجرائه . فالحكم الصادر
بالتعويض مثلا يتحدد فيه مبلغ التعويض مقدرا ، حتى فى الحالات التى لا
يتحدد فيها المبلغ المحكوم به صراحة ، فإن الحكم يصدر منطويا على أسس يتم
وفقا لها تقديره بشكل لامنازع فيه . إذن هذه الأحكام يفصح مضمونها عن
نتائجها وتترك الإدارة من منطوقها ما ينبغى عليها فعله لتنفيذها (٢) . ولذا كما

C.E. 6 novembre 1995. ville de Paris c/ M. Mme Toudroso. R.F.D. (١)
Ad. 1996. p.63.

C.E. 4 octobre 1995. M. Servillat. R.F.D. Ad. 1996. p.62.

WOEHLING (J.M.): Les nouveaux pouvoirs d'injonction du juge (٢)
administratif selon la loi du 8 février 1995 : propositions pour un
mode d'emploi, L.P.A. 24 mai 1995. No: 62 p. 18-19.

يقال انها كافية بذاتها ولا تحتاج إلى أوامر تنفيذية (١) . إذ كل ماتتطوى عليه هو التزام يقع على عاتق الإدارة بالوفاء بما حكم به (٢) .

بيد أنه إذا كانت هذه الأحكام لا يقتضى ، كما ذكرنا ، توجيه أوامر لتنفيذها ، فماذا لو كانت الإدارة سيئة النية فمأطلت أو اتخذت من المهل سبيلا لتعطيل تنفيذها ؟ . فى هذه الحالة لامنتدح عن أن تتبع المحكمة المختصة أحد طريقين : إما أن توجه أمرا مجردا الى الإدارة بدفع المبلغ المحكوم به خلال مدة معينة (٣) . وإما أن توجه هذا الأمر مقرونا بحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ . وحالذ لا يكون الأمر بكيفية التنفيذ إذ الحكم لا يحتمله كما ذكرنا سلفا ، وإنما بضرورة اجرائه . وغالبا مايؤثر فى التطبيق هذا الأخير باعتباره أكثر ردعا للإدارة ، وأفضل فى مقاومة سوء نيتها ، وأمضى فى القضاء على ممانعتها وتسويقها فى التنفيذ . ولعل المثل الذى بين أيدينا يوضح ذلك . فبعد أن رفضت محكمة استئناف نانت الإدارية توجيه أمر إلى المستأنف ضدهما ، بناء على طلب المستأنفة Libman على اعتبار أن تنفيذ الحكم المستأنف - وهو حكم بالتعويض - لا يقتضيه ، قضت بإلزام المستأنف ضدهما بدفع مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة روان الإدارية خلال شهرين من اعلانها بهذا الحكم، وبغرامة تهديدية قدرها ٥٠٠ فرنك يوميا عن كل يوم تأخير حتى تنفيذ حكم التعويض (٤) . مرة أخرى ، وفى حكمها الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٥ ، وجهت محكمة استراسبورج الإدارية أمرا إلى ادارة اقليم Seingbouse بأن تدفع دون تأخير إلى السيدة Fiébig تعويضا قدره ٦٠٠٠٠ فرنك خلال شهرين من اعلان هذا الحكم ، مع غرامة

MODERNE (F.) : op. cit. p.55. (١)

T.A. Châlone, 13 février 1996. Chonier. R. Ad. 1996. com. 283. (٢)

GUETTIER (ch.) : Exécution des jugements ... op. cit. p. 105. (٣)

CAA. Nantes: 11 décembre 1996—commune de la croix Saint-Leufroy (٤)
et commune d' Alliy. A.J. 1997. p.309. p.280.

قدرها ١٠٠٠ فرنك يوميا في حالة التأخير (١) .

ولايفوتنا أن نشير إلى اتجاه جديد في شأن علاقة الأحكام المالية بنظام الأوامر ، يجيز للمحكمة المختصة حال حكمها بالتعويض - وبناء على طلب ذى الشأن ، وإذا كان الضرر المفضى للتعويض ناتجا عن عطل أو تلف فى إحدى أجهزة المرفق أو وسائله - أن توجه أمرا إلى الإدارة بإصلاح هذا التلف أو العطل أو وقف الأعمال الضارة بوجه عام خلال مدة معينة (٢) . وهذا ما تنص عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة ١/٦ من قانون الغرامة بالنسبة لمجلس الدولة . ومن وجهة أخرى إذا كان الضرر المستوجب للحكم به مرجعه إلى تأخر الإدارة فى تنفيذ بعض الأعمال أو المشروعات العامة ، فإن للمحكمة حالئذ أن تأمر الإدارة بتنفيذ تلك الأعمال خلال مدة محددة (٣) . إن فى تلك الحالة يترأى لنا أن الحكم يحمل التزامين مما يضى عليه طابعا مختلطا: التزام مالى يتمثل فى التعويض-، وآخر مادى يتمثل فى إزالة الشئ الضار أو اقامة الفعل النافع . والالتزام الأخير يعد اتجاها قضائيا جديدا ، فى هذا الشأن، إذ كان فيما مضى محظورا على القاضى الإدارى فرضه أو الأمر به ، باعتباره تدخلا فى عمل الإدارة ، على نحو يخل بمبدأ فصل الهيئات (٤) .

(ج) الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات اللاحية :

٤٥ - يمثل تنفيذ هذه الأحكام نقطة بحث هامة فى نطاق نظام الغرامة والأوامر التنفيذية تبعا. إذ تثير بطبيعتها تساؤلا جديرا بالنظر عما إذا كان

(١) T.A. Strasbourg: 19 décembre 1995. Mme Marie-Fiebig c/ commune de Seingbouse. R.F.D. Ad. 1996. P. 439.

(٢) CADENAT (P.) : Note sous C.A.A. Nantes 11 décembre 1996 commune de la croix Saint-Leufroy et commune d'Alliy A.J. 1997. p.280.

(٣) T.A. Limoge: 7 décembre 1995. consorts Descat et Callary de Lamaziere c/ Département de la Correnze. R.F.D. Ad. 1996. p.348-349.

(٤) C.E. 17 octobre 1980- Barrois. Rec: p. 378.

تنفيذها يقتضى توجيه أمر إلى الإدارة أم تنفذ بذاتها دون حاجة إلى ذلك أو إلى التهديد المالى ؟ . والإجابة عن هذا التساؤل تكمن فى التفرقة بين أمرين : الوضع بالنسبة للحكم الصادر بإلغاء اللائحة ، والموقف فيما يتعلق بالقرارات الفردية المتخذة تطبيقاً لها .

فمن ناحية تنفيذ حكم إلغاء اللائحة ، لابد أن نعلم أنه حكم تقيري ، لا ينشأ التزاماً ، ولا يرتب الزاماً بقصد تنفيذه لاسيما وأن اللائحة طائفة من قواعد عامة ومجردة ، لا تنشأ حقوقاً مكتسبة لأحد تفضى إلى الإحتجاج بها قبل الإدارة ^(١) . إذن الحكم الصادر بإلغائها يكفى بذاته لتنفيذه . وهذا يترتب عليه أمران : أولهما أن تنفيذ هذا الحكم لا يقتضى اتخاذ أى إجراء تنفيذى قبل الإدارة ، إذ يتم تنفيذه تلقائياً ، فتحل اللائحة القديمة - أى التى كانت سارية قبل اللائحة الملغاة - محل تلك التى الغيت ، اعمالاً لأصل مؤداه أن الغاء نص ألغى آخر سابقاً عليه يستتبع سريان هذا الأخير ^(٢) . أما الآخر فمؤداه عدم جواز توجيه أمر إلى الإدارة بضرورة اصدار لائحة جديدة محل اللائحة الملغاة حتى ولو كانت لا توجد لائحة قديمة .

غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء مفاده أن الإدارة يمكن إجبارها على اصدار لائحة جديدة ، كمقتضى لحكم الإلغاء ، إذا كان اصدارها لازماً لتنفيذ قانون . والقول بغير ذلك معناه الترخيص للإدارة بتعطيل تنفيذ قانون بإرادتها ، وهذا مالا يمكن قبوله ^(٣) . فى هذه الحالة يكون الإجبار بأحد طريقين : الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية . أما عن الإجبار بالغرامة التهديدية فقد طبقه مجلس الدولة فى دعوى أصدر بشأنها حكماً فى ٢٤ يونيو ١٩٩٨ .

(١) أ.د. محمد فؤاد عبدالباسط : القانون الإدارى . اسكندرية . دار الفكر الجامعى . ١٩٩٨ . ص : ٧٦٩ .

(٢) C.E. 1e décembre 1997. Caisse primaire d'assurance maladie de la Sarthe. A.J. 1998. p.410.

(٣) TOUVET (L.) et STAHL (J.H.) : Chronique générale de jurisprudence administrative française. A.J. 1995. p.105.

طبقه مجلس الدولة فى دعوى أصدر بشأنها حكما فى ٢٤ يونيه ١٩٩٢ بإلغاء قرار وزير الزراعة الضمنى برفض طلب السيد Soulat باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ١١ يناير ١٩٨٤ لتسوية بعض الأوضاع الوظيفية ، ولما كان مقتضى تنفيذ هذا الحكم قيام الحكومة بإصدار لائحة تطبيق هذا القانون ، وأن الحكومة لم تمتثل وتبادر بإصدارها ، فقد قام المجلس وبناء على طلب المدعى ذاته ، بالحكم على الدولة بغرامة تهديدية قدرها ١٠٠٠ فرنك يوميا ، إذا لم تنفذ حكم الإلغاء وتصدر اللائحة خلال شهرين من اعلان هذا الحكم وحتى يتم تنفيذه^(١). ومن جهة الإنجاء إلى نظام الأوامر لإجبارها على إصدار اللائحة فى مثل هذه الحالة نذكر حكما لمجلس الدولة فى هذا الشأن قضى فيه بأن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار رئيس الوزراء برفض اتخاذ الإجراءات اللائحة لتطبيق قانون يقتضى بالضرورة اتخاذ هذه الإجراءات ، ولذا فقد أمر تطبيقا للمادة ١/٦ من قانون الغرامة ، وبناء على طلب ذى الشأن ، وأخذا فى الإعتبار ظروف الدعوى ، الحكومة بإصدار هذه اللائحة فى خلال عام ، غير أنه لم يقرن هذا الأمر بغرامة تهديدية^(٢) . كما وجه أمرا الى رئيس الوزراء - بعد الغاء قراره برفض رفع المعدل الشهرى للإعانات العائلية لتناسب الإرتفاع فى الأسعار وفقا للتقرير الإقتصادى والمالى الملحق بالقانون المالى لعام ١٩٩٥ ، ووضع المادة ٣٦ من قانون ٢٥ يوليه ١٩٩٤ بشأن الأسرة موضع التطبيق - باتخاذ الإجراءات اللائحة الضرورية لتطبيق المادة ٣٦ من قانون ٢٥ يولييه ١٩٩٤ خلال ثمانية اشهر من اعلانه بهذا الحكم^(٣) .

ومرة أخرى ، وفى الإتجاه المقابل ، يوجه مجلس الدولة أمرا إلى

(١) C.E 11 mars 1994, M. Soulat. A.J. 1994. p.388. Concl. Martine.

(٢) C.E. 26 juillet 1996. Association Lyonnaise de protection des locataires (A.L.P.L). Rec : p.293.

(٣) C.E. 28 mars 1997. union nationale des associations familiales. Rec.(٣) p.124. R.E.D.E 1998 - No : 49.p.42.

رئيس الوزراء تنفيذًا للحكم الصادر بإلغاء رفض الإدارة الغاء نصوص لائحة حكم بعدم مشروعيتها ، لأنها كانت معيبة بعيب عدم الإختصاص وكانت تنظم شئون بعض العاملين بوزارة التعليم ، بأن يتخذ الإجراءات اللائحة اللازمة لإلغاء هذه النصوص خلال ستة اشهر من اعلان هذا الحكم مع الحكم بغرامة تهديدية ضد الدولة قدرها الف فرنك يوميا إذا لم تلغ هذه النصوص خلال تلك المدة ^(١) . غير أن القضاء إذا كان له حق توجيه هذه الأوامر بإصدار أو الغاء لائحة ترتب حقوقا للغير ، فإنه لايجوز له أن يحدد مضمون اللائحة التي يتوجب على الإدارة إصدارها ^(٢) .

ومن ناحية القرارات الفردية المتخذة تطبيقا للائحة حكم بإلغائها ، فهذه من حيث الأصل لاتلغى تلقائيا على اثر الغاء اللائحة الصادرة بناء عليها، وإنما لابد أن يطلب نو الشأن ذلك وبشرط ألا تكون قد رتب حقًا للغير ^(٣) . بلى وإذا كانت الإدارة تلتزم بإعادة النظر في مثل تلك القرارات إلا أنه لايجوز للقاضي أن يصدر أمرا إليها ، تنفيذًا لحكم الغاء اللائحة ، بسحب جميع الإجراءات والقرارات الصادرة تطبيقا لها . وعلى ذلك أفتى مجلس الدولة بأنه: إذا كان ينيط بالسلطة الإدارية ترتيب كل نتائج الحكم الصادر بالغاء قرار لائحة ، فإن تنفيذ هذا الحكم لايفتضى أن يوجه القاضي ، تأسيسا على المادة ٤/٨ من تقنين المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية ، أمرا إلى الإدارة بإعادة النظر في القرارات الفردية الصادرة تطبيقا لها . وتأسيسا على ذلك لايجوز له توجيه أمر اليها ببرد ماحصلت عليه من مبالغ بمقتضى قرار لائحة حكم بإلغائه ^(٤) .

C.E. 21 fevrier 1997. Calbo. Rec. p. 1018. (١)

C.E. 21 mai 1997, Dobler. Rec.. p. 1019. (٢)

GUETTIER (ch.) : Exécution des jugement op. cit. p.6. (٣)

C.E. 13 mars 1998 . Mme Vindenogel. Rec.,p. 1018. A.J. 1998. P. (٤)
459-460.

(٣) الأمر باتخاذ إجراء محدد يستلزمه تنفيذ الحكم :

٤٦ - من الأحكام الإدارية ما لا يستأهل تنفيذه أكثر من اتخاذ إجراء بعينه . وهذا الفرض واجهته الفقرة الثانية من المادة ٢/٨ من التقنين بنصها على أنه إذا كان تنفيذ حكم لمحكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية ، يقتضى أن يتخذ الشخص الإعتبارى العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام ، إجراء محددا ، فإنه يجب عليها ، إذا طلب ذو الشأن ذلك صراحة ، أن تأمر به فى ذات الحكم . ولها - عند الإقتضاء - أن تحدد فى منطوقه كذلك مدة لتنفيذه . وهذا ذات مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١/٦ من قانون الغرامة بالنسبة لمجلس الدولة .

والنص إن كان يعالج بصريحه الأمر باتخاذ إجراء تنفيذى محدد ، فإنه يثير فى مجمله أمورا ثلاثة ، تمثل بجماعها رؤية المشرع فيما يقتضى للحكم به : مفهوم الإجراء المحدد ، مدى سلطة القاضى فى الحكم به ، نطاق سلطة الإدارة فى شأن تطبيقه .

(أ) مفهوم الإجراء المحدد :

٤٧ - لم يرد فى النص ما يشير الى المقصود بالمفهوم المحدد ، ولم ينطو حتى على مجرد دلائل يهتدى بها اليه غير لزوم أن يقتضيه تنفيذ الحكم . ربما كان مرجع ذلك إلى رغبة المشرع فى ألا يسوق من المفاهيم ما تصعب معه مهمة القاضى لاسيما أن وجد عدم اقتضاء التنفيذ له تبعاً للظروف والملابسات المتغيرة التى تتعاصر مع الحكم فى الدعوى ، أو مرده إلى صعوبة ، إن لم يكن استحالة ، صياغة مفهوم منضبط يصلح لسريانه على جميع الأحكام على تنوعها ، وطلبات الخصوم بتعديدها ، فذاك لا يربب أمر يفوق حد الإستطاعة . إذ ليس بمقدور المشرع ، مهما كان قديرا على الأخذ بجوامع الكلم ، أن يبلغ فى نص محدود بمفهوم غير محدد مبلغا يعين المتقاضى على تحديد نطاق طلبه ، ويبسر للقاضى سبيل الوصول إلى الحكم به . لذا ترك الأمر للقاضى والمتقاضى ليقدر كلا منهما تبعاً لمقتضى الحال

مايستوجبه تنفيذ الحكم ، المتقاضى بما يورده في طلبه محققا لرغبته من الحكم . والقاضى بما يضمنه في حكمه متوافقا مع مقتضى التنفيذ . وفى التطبيق لم تكن هناك صعوبة تذكر أثارها عدم التحديد التشريعى للمفهوم ، والأحكام العديدة التى صدرت فى هذا الشأن ، منذ أول حكم ايجابى صدر فى هذا المجال من مجلس الدولة فى ٢٦ مايو ١٩٩٥ (١) . لأصدق دليل على صحة هذا النظر، خاصة فى نطاق دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى التى تحفل أحكامها بغموض بالغ فى تحديد نتائجها ، وما تقتضى من اجراءات لتنفيذها ، سواء انصب الإلغاء على قرارات ايجابية أم سلبية (٢) . إذن أن صعب فى أدبيات النص أن نعثر على مفهوم للإجراء المحدد فلا منتدح عن أن نهتدى إلى معالمه بطريق التمثيل . لنرى أنباء ذلك بداية فى منازعات الوظيفة العامة ، علما بأن الأحكام التى أحصيت فى شأنها كان السواد الأعظم منها يتعلق بإلغاء قرارات صادرة بالفصل ، وكان الإجراء المحدد بشأنها الأمر بإعادة الموظف أو العمل المقضى بإلغاء فصله مع ما يترتب على ذلك من آثار باعتبار الفصل كأن لم يكن منذ صدور قراره (٣) . وفى ذات النطاق أيضا قضت محكمة استئناف نانت الإدارية تأييدا لحكم محكمة Nantes الإدارية بأن الإجراء الذى يستلزمه تنفيذ حكم الغاء قرار قبول الاستقالة إعادة الموظف إلى ذات وظيفته (٤) ، والإجراء المقضى لتنفيذ حكم بإلغاء فصل موظف متعاقد يقتضى إعادته إلى العمل لاستكمال مدة العقد . غير أنه يلاحظ هنا أن المحكمة لاتستطيع ، فى حالة انتهاء العقد قبل الحكم بإلغاء الفصل ، أن توجه أمرا إلى الإدارة بسرئانه إلى

C.E. 26 mai 1995, Enta et ministre de département et Territoires (١)
d'Outre-mer. Rec : p. 213. R.D.P. 1996. P. 525. Note: Auby.

WOEHLING (J.M.) : op. cit. P. 20. (٢)

C.E. 16 mars 1996. Guigon. Rec : T. p. 1109. (٣)

C.E. 29 décembre 1995. Kavadias. Rec : p. 477.

T.A. Rouen : 29 décembre 1995. le comte. R.R.D. Ad. 1996. p.352.

CAA. Nantes: 11 décembre 1996. Centre communal d'action sociale (٤)
de Saint-Mathurin- sur - loire. A.J. 1997 p.308.

مدة تزيد عن تلك المتفق عليها ، ولكن يكون لها ، حتى تحقق مقتضيات إعادته إلى عمله التي منها ممارسته لأعماله الوظيفية بصورة فعلية ، أن تمكنه من العمل مدة مقابل المدة التي يقتضيها تنفيذ الحكم ، أي مدة تساوى المدة البينية من صدور قرار الفصل الى الحكم بإلغائه (١) .

وفي مجال آخر كان الإجراء الذي أمرت به المحكمة بتنفيذا لحكم الغاء قرار أحد العمد برفض تسليم المحكوم له الوثائق المشروع قانونا حصوله عليها هو السماح له بالحصول عليها (٢) ، وقضت محكمة ليل الإدارية بأن تنفيذ حكم إلغاء قرار رفض أحد العمد ممارسة سلطات الضبط المخولة له قانونا بضبط بعض المخالفات ، يقتضى توجيه أمر اليه بأدائها وتحرير المحاضر اللازمة لضبط تلك المخالفات (٣) . وقضى كذلك بأن الأمر بإعادة طالب فصل من مدرسته يعد اجراء لازما لتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء هذا الفصل (٤) . تؤكد تلك الأمثال ان أن الصفة المطلقة التي تميز هذا المفهوم أنه لا يتحدد بمضمونه، وإنما باعتباره اثرا معاكسا للقرار المحكوم بإلغائه . هذا إلى أنه كمل يمكن أن يتجرد من مدة يلزم تنفيذه قبل فواتها ، على نحو ما جاء فيما أوردهنا سلفا ، فإنه يمكن أيضا للقاضي أن يحدد لتنفيذه أجلا معلوما على نحو ماسيرد تبعا .

(ب) نطاق سلطة القاضي :

٤٨ - تمتاز سلطة القاضي بشأن اتخاذ الإجراء المحدد بطبيعة مزدوجة. إذ أنها تمس طرفا من السلطة التقديرية ، وآخر من السلطة المقيدة . فالقاضي له سلطة تقدير مضمون الإجراء حين يثير المدعى الأمر بشأنه . فقد رأينا أنه لا يحكم به من تلقاء نفسه ، ولا ينبغي له ، وإنما بناء على طلب أصليا كان أم عارضا . حالئذ يتولى بنفسه مهمة تقدير ما إذا كان الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ من عدمه . فإذا

(١) C.A.A. Nantes: 7 mai 1997, office public d'HLM de la Ville de Saumur. Rec: p. 1019.

(٢) C.E. 12 juillet 1995, Damarch. Rec: p.988. A.J. 1996. p.156.

(٣) TA, Lille : 23 mai 1996, Bonnaure et Simonet. Rec. p. 1110.

(٤) T.A. Paris 4 mai 1995, lauaves. R.F.D. Ad. 1996. p.352.

تبين له أن التنفيذ لا يستوجب رفض الحكم به . مثل ذلك ما قضى به مجلس الدولة من أن الغاء قرار الإقتياد إلى الحدود لمخالفته لحق الطاعن في احترام الحياة العائلية - إذا كانت له اسرة مقيمة بفرنسا - لا يقتضى تنفيذه الأمر بتسليمه ترخيص اقامة (١) . كما قضى بأن الغاء قرار الإقتياد إلى الحدود لا يقتضى تنفيذه توجيه أمر إلى المحافظ يبحث الطلب المقدم من المحكوم له لحصوله على حق اللجوء السياسى (٢) .

فى مثل تلك الحالات لا يكون للقاضى أن يختار الإجراء المناسب، ويأمر الإدارة به ، فذاك مالم يرخص له المشرع به . ولكن على العكس اذا ترى له أن الإجراء فعلا مما يقتضيه التنفيذ ، فلا مناص من أن يحكم به ، إذ لا حرية له ولا خيار بين الحكم به وعدمه . ولعل هذا ما قصدته المشرع حين عبر عن ذلك بصيغة الوجوب (٣) . ويبدو أن المشرع أراد بذلك ألا يجعل للقاضى من سبيل للإختيار فى هذا الشأن ، حتى لا يطول تردده ، ويحجم بما أعطاه من رخص عن ممارسة هذه السلطة لاسيما وأن الشواهد القضائية السابقة على اصدار هذا القانون تؤكد عدم رغبته فى ممارسة سلطة الأمر . بل إن فرضه على نفسه مبدأ حظر توجيه تلك الأوامر إلى الإدارة يعكس رغبته فى عدم اقتحام هذا المجال لأسباب غير مبررة . فأراد المشرع بالوجوب أن يدفعه إلى ما امتنع عنه بالإختيار دفعا يستوجب ضمان احترام حجية الأحكام الإدارية .

ولكن معلوما من جهة ثانية أن سلطة القاضى فى تقدير مدى اقتضاء تنفيذ الحكم للإجراء المطلوب تتلاشى وتحل محلها سلطة مقيدة تفرض عليه الأمر باتخاذ هذا الإجراء حين يوجد نص قانونى يتطلبه . وهذا يحدث فى الحالات التى يوجب عليه القانون أن يتخذ اجراء بذاته لتفادى أثر ترتب على

C.E. 3 novembre 1997, prefet de police c/ Mme Ben Guertouch. (١)

Rec. p.1021.

TA. Paris : 1995, M. Vasile Ciuciu. A.J. 1995. p.651. (٢)

PICARD. (E.) : La loi du 8 février 1995, relative à la procedure (٣)

civile, pénale et administrative: Aspects administratifs. J.C.P. 1995

- 1-3840.

حكم الإلغاء . هنا لا يكون له من دور فى بحث مدى تطلب التنفيذ للإجراء المقتضى من عدمه ، اذ القانون تكفل باعتباره اجراء ملزما لذلك (١) ، وفى تلك الحالات يقتصر عمل القاضى على تطبيق النص الأمر أمرا بالإجراء الذى يستلزمه (٢) . فمثلا المادة ١٣/١٢٢ من قانون المحليات توجب فى حالة خلو منصب العمدة لأى من الأسباب يحل فى شغله محله أقدم مساعديه . هنا لايمك القاضى حين يطلب منه توجيه أمر الحلول بمقتضى النص أن يخضعه لتقديره ، وأن يبحث ما إذا كان تنفيذ الحكم الذى ترتب عليه خلو منصب أحد العمد ، يستلزمه من عدمه ، فهو ملتزم باتخاذ هذا الأمر بحكم القانون . وأمره هنا لا يعدو أن يكون تطبيقا لنص القانون (٣) . ومن هنا قضى مجلس الدولة بأن الغاءقرار المحافظ بقبول سحب أحد العمد استقالته يقتضى بقوة القانون أن يحل محله أقدم مساعديه ، ولذا فإن الأمر بحلول هذا الأخير محله بعد اجراء يقتضيه تنفيذ هذا الحكم (٤) .

وعلى الرغم من ذلك جميعه فإن المشرع لم ينزع من القاضى على الإطلاق سلطة التقدير ، وإنما ترك له فرصة ممارستها فى مجالات ثلاثة : الأول ما ذكرنا سلفا ، والآخر يتعلق بالإقتران بين الأمر والغرامة التهديدية كما سنرى لاحقا . والأخير أن يحدد إذا اقتضى الحال ، مدة لتنفيذ الإجراء خلالها وذلك نراه فى بعض الأحكام لايقرن الإجراء بمدة ، فيصدره متجردا منها ، كما سلف وتبين لنا . وتارة أخرى يبرمه بها ، وحالئذ يتوجب تمام تنفيذه خلالها . وهو يفاضل بين هذا وذاك معندا بضرورة هذا التأقيت تبعاً لمقتضى

AUBY (J.M.) : note sous C.E. 26 mai 1995, Enta et autre. R.D.P.(١)
1995. p.233.

SCANVIE (F.): Conclusion sur C.E. 26 mai 1995, Enta et autre. A.J. (٢)
1995. p. 505.

DRTUS (D). note sous C.E. 26 mai 1995. Etna et autre. D. 1995.(٣)
p.497.

C.E. 26 mai 1995. Etna et autre. Rec : p.213 A.J. 1995. P. 505. (٤)
Concl. Scanvie.

الحال ، وظروف الدعوى . بل إن أثر الضرورة هنا لا يتوقف عند حد تقدير مدى التلازم بين الإجراء والمدة ، وإنما يتعداه إلى تحديد مقدار هذه المدة . إذن حين يلمس القاضى من ظروف الدعوى وحال المدعى وجها للإسراع فى التنفيذ يضرب له أجلا محددًا ، كما يتطلب النص ، وقصره أو طوله بعد ذلك يعود إلى مدى لزومه . فمثلا تيسير وصول المعوقين إلى الأماكن العامة أو تلك المفتوحة للجمهور اقتضى توجيه أمر إلى ادارة الإقليم بالقيام بالتجهيزات اللازمة فى الطرق المؤدية إليها خلال ستة اشهر من اعلانها بالحكم الصادر بإلغاء رفضها القيام بتلك الأعمال ^(١) . وضرورة الإسراع بالتحاق طالب بمدرسته حتى يعجزه طول مدة انقطاعه عنها عن عدم مواصلة دروسه ، اقتضى أن يوجه القاضى أمرا إلى ادارة مدرسته بقبول إعادته إليها خلال ثمانية ايام من اعلان حكمه بإلغاء قرار فصله ^(٢) . واستلزمت ضرورة الا يطول انقطاع السيد Hocini عن ممارسة نشاطه التجارى بفرنسا توجيه أمر إلى محافظ Rhône بتسليمه تصريح الإقامة طويلة الأجل - لمدة عشر سنوات - خلال شهر من اعلانه بالحكم الصادر بإلغاء قراره برفض الموافقة على ذلك، مالم يكن قد وقع منه خلال هذه الفترة ما يستوجب قانونا عدم منحه هذا الترخيص ^(٣)

كما أن اعتبارات الحفاظ على نقاء ملف خدمة أحد العسكريين ، أفضت بمجلس الدولة إلى توجيه أمر إلى وزير الدفاع ، بمحو وشطب جزاء اللوم الذى وقع ضده ، من ملف خدمته ، وذلك خلال شهر من اعلان هذا الحكم باعتباره اجراء ضروريا لتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء هذا الجزاء ^(٤) . بل ضرورة الحفاظ على الإعتبارات العائلية والإستقرار الأسرى - وفقا للمادة ٨ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - أن يمنح مدير بوليس باريس

TA. Versailles, 22 octobre 1996. Charbonéaux. Rec : p.645. (١)

TA. Lille : 13 avril 1995. Ali Mabchour. Rec. p.129. (٢)

TA . Lyon : 7 février 1996. Sadi Hocini. K.F.D. Ad. 1996. p.351. (٣)

C.E le octobre 1997. Deuron. Rec. T.P. 1019. (٤)

الطاعة - مالم يكن قد حدث منها ما يستوجب الرفض قبل صدور هذا الحكم - ترخيص اقامه خلال ثلاثين يوما من اعلانه بالحكم الصادر بإلغاء قراره بطردها واقتيادها إلى الحدود الفرنسية (١) . بل إن قرب موعد بداية العام الجامعي أفضت إلى أن يوجه في حكمه بإلغاء قرار رئيس جامعة رن برفض تسجيل أحد طلاب السنة الأولى لدبلوم الدراسات الجامعية العامة لعلوم وفنون الأنشطة البدنية والرياضية ، بتسجيل اسمه فيها خلال ثمانية أيام من اعلان رئيس الجامعة بهذا الحكم (٢) . بل إن اعتبارات الحرص على مصدر إعاشته أفضت بالقاضي إلى أن يأمر بإعادة عامل إلى عمله خلال شهر من اعلان الإدارة بالحكم الصادر بإلغاء فسخ عقد عمله معها (٣) . إذن تحديد مدة تنفيذ الإجراء لاتعدو أن تكون مظهرا لسلطة القاضي التقديرية له ، رفض الحكم بها عند طلبها ، كما أن له أن تخفيض مقدارها عن الحد الذي طلبه الطاعن في دعواه . من ذلك أن المدعى أورد ضمن طلباته توجيه أمر إلى الإدارة بدفع المبلغ المحكوم لصالحه عليها خلال شهر . واستجاب القاضي استجاب لطلبه . ولكنه أمرها بالدفع خلال ثلاثة أشهر (٤) .

(ج) نطاق سلطة الإدارة في تطبيق الإجراء :

٤٩ - إذا كانت سلطة القاضي في الحكم بالإجراء الذي يقتضيه تنفيذ حكمه مقيدة ، فإن منطق الأشياء يفضي إلى أن الإدارة سلطتها في تنفيذه مقيدة

T.A. Paris. 10 novembre 1995. Mlle Gouzeniane. R.F.D. Ad. 1996. (١)
p. 352.

T.A. Paris. 9 février 1996. Mme Canoa Figueredo. R.E.D. Ad. 1996.
p.352.

T.A. Rennes. 28 septembre 1995 – Mlle Nathalie Jehan et autres. (٢)
Rec. p. 984.

TA. Strasbourg 7 décembre 1995 – Remy. R.F.D. Ad. 1996. p. 352. (٣)

T.A. Châlms-en- champagne 13 février 1996. Mme Chomier. (٤)
Rec. .P. 1110.

أيضا (١) . وإلا كان عبثا أن يحزم المشرع أمره ، فيفرض على القاضى اتخاذ هذا الإجراء ، ثم تترخص الإدارة فى الإلتزام به ، فتتفذه إن شأعت ، أو تعرض عنه ، ويستبدل به غيره إن أبت .

إذن الإدارة لاتملك فكاكا من اتخاذ الإجراء الذى حدده القاضى . هذا الذى يفرضه عليها بموجب أمرين : الحكم بوجه عام بما له من حجية الأمر المقضى به ، والأمر بما يفرضه من التصرف بشكل محدد (٢) . وإذا كانت السلطة المقيدة للإدارة هنا تجد مصدرها فى حكم القاضى (٣) ، فإنها أيضا تستقر فى بعض الأحيان على صريح القانون ، فى هذه الحالة يكون فرض التصرف فى اتجاه بعينه واردا من النص ، فيكون هذا الأخير لاحكم القاضى مصدر تقييد السلطة . إذ لا يعدو دور القاضى أن يكون مطبقا ومفسرا له ولا يتعدى أمره حالئذ أن يكون سبيلا لتفعيل المبادرة فى أعمال النص . كما ذكرنا سلفا ، فهو لا يبحث مدى اعتبار الإجراء ضروريا لتنفيذ حكمه من عدمه ؛ لأن النص القانونى فرض عليه اعتباره كذلك ، فأوجب عليه اتخاذه . فمثلا كفل المشرع فى قانون ١٧ يولييه ١٩٧٨ بمقتضى المادة الأولى من قانون ١٧ يولييه ١٩٧٨ بشأن إصلاح العلاقة بين المواطن والإدارة ، لكل شخص الحق فى الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية باستثناءات محدودة منها الوثائق الطبية والإسمية ، فإذا رفضت الإدارة فى غير هذه الحالات تقديم الوثائق المطلوبة لمن يطلبها ، وطعن فى قرارها السلبى بالإلغاء . حالئذ لا يكون أمام القاضى إذا ألغى قرار الرفض إلا أن يأمر بتقديم هذه الوثائق متى طلب منه ذلك . حالئذ تكون الإدارة ملزمة بتقديمها للمحكوم لصالحه لا بموجب الحكم فحسب ، وإنما أيضا بصريح القانون (٤)

WOEHLING (J.M.) : op. cit. p.20 .

(١)

MODERNE (F.) : op. cit. p.56.

(٢)

CHABANOL (D.) : op. cit. p.393.

(٣)

GOURDOU (J.) : op. cit. p. 337.

(٤)

(٤) الأمر باتخاذ قرار آخر بعد تحقيق جديد :

٥٠ - وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢/٨ من تقنين المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية إذا اقتضى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أو محكمة الإستئناف الإدارية أن يتخذ الشخص الإعتبارى العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام ، قرارا آخر يلزم لاتخاذ تحقيق جديد ، فإنه يجب على ذات المحكمة ، وبناء على طلب صريح بذلك من ذى الشأن ، أن تأمر فى ذات الحكم بضرورة اتخاذ هذا القرار خلال مدة محددة . وهو ذاته ما انتص عليه المادة ١/٦ من قانون الغرامة التهديدية بالنسبة للأحكام الصادرة من مجلس الدولة .

ويبتدى من النص أن الأوامر التى تصدر وفقا له تواجه حالات تختلف فى طبيعتها عن الحالات التى واجهها النص ذاته فى فقرته الأولى . بل إن الأمر ذاته هنا يتميز عن سابقه بأنه لا يحقق بغية الطاعن من دعواه . هذا إلى أن دور القاضى بشأنها يضيق ، وسلطة الإدارة فى رحابها تتسع : وبين حالات الإنطباق ، وهذا الضيق والسعة ترسم معالم تطبيق النص ، وتتجلى ضوابط أعماله .

(أ) حالات التطبيق :

٥١ - يواجه النص حالات لا يقتضى فيها تنفيذ الحكم اتخاذ اجراء بعينه تتحسم به المنازعة . ويتحقق من خلاله مقصود الطاعن من دعواه ، وإنما يلزم فيها رجوعه الى الإدارة تارة أخرى لتعيد على ضوء الظروف القانونية والواقعية الأنية فحص الأوراق من جديد وتصدر قرارا يعكس موقفها فى ضوء تلك الظروف . من ذلك حكم الغاء قرار رفض الموافقة أو الترخيص ، يحكمه الأصل الإجرائى الذى يفضى بأن الغاء الموافقة أو الرفض لايعنى قبولا أو ترخيصا ^(١) . وإنما جل أثره إيكال الأمر فى شأنه إلى الإدارة مرة أخرى

LAUBADERE (A) et autres : op. cit. p.456.

(١)

لبحث مسألة منح أو منع الموافقة أو الترخيص في ضوء الظروف الواقعية والقانونية التي أحاطت بطلب الحصول عليه منذ صدور قرار الرفض الملغى وحتى صدور قرارها الجديد اللاحق قطعاً لحكم الإلغاء^(١). وهذا في حقيقته يرجع إلى سببين : أولهما أن الإلغاء قد يكون مرده إلى أسباب لا تمس مضمون قرار الرفض ، ولاتمت بصلة إلى ما انطوى عليه محله من حيث أحقية الطاعن في طلبه من عدمه ، وإنما مرجعه إلى عيوب خارجية في الشكل أو الإجراءات أو الإختصاص . وهنا لا يعقل أن يعتبر الغاء الرفض بمثابة قبول أو ترخيص لما قد يترتب على ذلك من أثر ممارسة شخص لنشاط لا تتوفر فيه شروط ممارسته ، أو التمتع بحق ليس أهلاً للتمتع به . وعلى فرض أن الإلغاء يعود إلى أسباب تمس أصل الحق يقرها القاضي، وخضعت حال فصله في المنازعة لرقابته ، فالغى قرار الرفض تاسيساً عليها ، فإن هذا أيضاً لا يبرر خروجاً على هذا الأصل . إذ قد يكون حدث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للطاعن ، أو ما يقدح في صلاحيته للحصول على الموافقة أو الترخيص ما بين صدور قرار الرفض ، وصدور الحكم فيها تحول دون حصوله عليه قانوناً . ولذلك قضى مجلس الدولة بأن الغاء رفض منح الطاعن ترخيص إقامة لا يعنى أن يسلمه المحافظ الترخيص المطلوب ، وإنما يكون من مقتضاه أن يعيد هذا الأخير فحص طلب المحكوم لصالحه ليقرر على ضوء الظروف المستجدة مدى أحقيته في الحصول عليه ، ومن هنا لا يقتضى تنفيذ هذا الحكم توجيه أمر إلى المحافظ بتسليم المحكوم لصالحه ترخيص بالإقامة^(٢) كما قضت محكمة استئناف ليون الإدارية بأن الأمر الذي ينبغي أن يكون مطلوباً لتنفيذ حكم بإلغاء رفض ترخيص بناء هو أن تعيد الإدارة بحث طلب الحصول على هذا الترخيص في حدود حكم الإلغاء ، وليس قيامها بمنح

C.E. 18 février 1994, Syndicat des pharmaciens du puy-de-Dôme (١)
et autre. Rec : p. 89.

C.E. 18 octobre 1995. Ministre de l'intérieur c/ Epoux Reghis. Rec. (٢)
P. 989.

الطاعن هذا الترخيص (١) . وتردد محكمة ليل الإدارية ذات المعنى فتقضى بأن الغاء رفض تجديد ترخيص اقامة أجنبي لا يقتضى توجيه أمر إلى الإدارة بأن تسلّم للطاعن الترخيص المطلوب (٢) .

غير أن في إحالة المحكوم لصالحه تارة أخرى إلى الإدارة لتقرر ما تراه بشأنه عننا أو تعسيرا عليه . إذ قد تضع العراقيل أمامه نكاية لمخاصمتها أمام القضاء ، أو لغير ذلك من الأسباب . فتماطل في فحص الأوراق أو منح الترخيص المطلوب بعد ثبوت أحقيته قانونا في الحصول عليه ، فيعود مرة ثانية إلى القضاء طاعنا من جديد في امتناعها أو قرارها السلبي ، ويدور في حلقة مفرغة ، من طعن لآخر إلى حد غير معلوم المدى . لذا واجه القضاء الإداري - بحلول تمثل استثناء على الأصل السابق ، وتعد استثناء أيضا على قاعدة وجوب تقدير مشروعية القرار وقت صدوره . ولكنه استثناء تدفع إليه اعتبارات انسانية أولى بالرعاية - بأحد أمرين : أولهما أن تجرى المحكمة التي تفصل في الدعوى تحقيقا اضافيا تبين على هديه إذا كان قد حدث تغييرا أو تحولا في مركز الطاعن منذ رفع الدعوى بحول دون حصوله على الترخيص من عدمه ، فإذا تبين لها وجود هذا التغيير إحالته إلى الإدارة تبعا للأصل ، والإبتحاح في حكمها بالإلغاء أمرا إلى الإدارة بضرورة تسليم الترخيص المطلوب . وهذا ما يؤيده البعض نظرا لأنه يحقق مبدأ اقتصاد الإجراءات (٣) . وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بأن الغاء قرار رفض طلب حصول الطاعن على ترخيص اقامة لمخالفته للمادة ٨ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وإن كان لا يعنى حصوله عليه ، إلا أنه وقد ثبت من التحقيق الإضافي الذي أجرى ، بأنه لم يحدث تغيير في مركز الطاعن القانوني أو الواقعي منذ صدور

(١) TAA Lyon : 8 octobre 1996. Ministre de l'équipement, des transports

et du Tourisme c/ Mme Laffont. Rec., p.606

T.A. Lille : 24 octobre 1995. El Jarroudi. Rec. p.989.

RAYNAUD (F.) et FOMBUR (P.) : chronique générale de
jurisprudence administrative française. A.J. 1999. p.554.

القرار الملغى ، فإن تنفيذ حكم الغاء الرفض يقتضى توجيه الأمر إلى الإدارة بتسليمه الترخيص أو التأشير المطلوبة^(١) أما الآخر أن توجه الأمر بتسليمه الترخيص المطلوب، ولكن بشرط عدم حدوث تغيير في مركز الطاعن يفضى إلى منع حصوله عليه . فقد قضى بأن إلغاء قرار الرفض يقتضى فى حالة عدم حدوث تغيير فى ظروف الطاعن ، مع توجيه أمر إلى الإدارة بمنحه الموافقة المطلوبة^(٢) كما قضى بأن الحكم بإلغاء سحب ترخيص الإقامة - والسحب يتساوى مع الرفض فى الأثر وإن اختلف معه فى الطبيعة فكلاهما موقف لممارسة الحق - يقتضى الأمر بإعادته إلى صاحب الشأن بشرط ألا يكون قد وقع منه ما يفقد حق الحصول عليه قانونا ، وأن يكون ساريا من حيث المدة^(٣) . كما قضى بأن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء رفض الإذن الغاء قرار الطرد ، يقتضى توجيه أمر إلى وزير الداخلية بالغاء هذا القرار ، طالما لم يحدث تغيير فى الظروف اللاحقة على قراره برفض الإلغاء ، خلال شهر من اعلانه بهذا الحكم^(٤) . ولعل هذين الأمرين يتضح بهما لما الإتجاه القضائى بشأن الغاء قرارات الرفض غير متوحد ، إذ على خلاف الأصل الذى يقضى بأن هذا الإلغاء يفرض على الإدارة أن تعيد فحص الطلب من جديد تبعا للظروف المعاصرة ، نراه فى بعض حالات الرفض يوجه أمرا إلى الإدارة باتخاذ اجراء محدد ، فيتردد فى شأنها بين تطبيق الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من التقنين^(٥) وفى ضوء هذين الأمرين لا يمكن أن ينسب إليه ترددا حقيقيا

C.E. 4 juillet 1997 – Epoux Bourezak. Rec. p.278. R.E.D.C.E. 1998.(١)
No. 149. P. 43.

T.A. Lyon : 14 mars 1997. Mlle Trofin Rec. .P. 1021. (٢)

CAA. Lyon : 4 décembre 1997. Frogh. Rec : T.P. 1021. (٣)

CAA Paris: 23 janvier 1997 .Ministre de l'intérieur c/ Hamlaoui. (٤)

Rec. .P. 1020. A.J. 1997. p.303 – note: Spity. p.278.

MAUGUE (ch.): conclusions sur C.E. 26 juillet 1996. Association^(٥)

Lyonnaise de protection des locataires. (A.L.P.L.). R.F.D. Ad. 1996.

p. 737.

فى الموقف ، وإنما هو حسن إعمال منه للسلطة المخولة إليه بمقتضى هذا النص . وفيما سيأتى سيتضح الأمر فى هذا الشأن أكثر .

(ب) دور القاضى :

٥٢ - يتردد هذا الدور بين تقدير وتقييد . فمن ناحية تكمن مظاهر التقدير فى مهمته فى أمرين : أولهما تقدير ما إذا كان تنفيذ الحكم يقتضى بالفعل اصدار قرار جديد لا يمكن صدوره إلا بعد تحقيق آخر من عدمه . فإذا تبين له ذلك أمر به ، وإلا رفض الطلب برمته إذ ليس له فى هذه الحالة بحكم النص أن يأمر باتخاذ اجراء محدد طالما لم يطلب منه نو الشأن ذلك ، ولو احتياطياً فهو لا يستطيع الحلول محل الطاعن فى تعديل طلباته أو الحكم بغير ماطلبه . كما أنه إذا رأى له أن تنفيذ الحكم يقتضى اتخاذ قرار آخر يلزم لإصداره تحقيق جديد ، فإنه يرفض طلب الطاعن إذا كان مقصوراً على أن يوجه أمراً باتخاذ اجراء محدد (١).

أما دلائل التقييد فى سلطة القاضى ، فتبدو فى أنه إذا ثبت من أن التنفيذ يستوجب بالفعل اصدار قرار أمر فلا بد أن يوجه أمراً إلى الإدارة بضرورة اجراء التحقيق وإصدار هذا القرار خلال مدة معينة (٢) . ويكون له اختصاص تقديرى أيضاً فى تحديد المدى الزمنى لتلك المدة . وهنا لا بد أن يأمر بصدور القرار الجديد خلالها . ولذا قضى بأن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار برفض منح الطاعن شهادة تخطيط عمرانى يقتضى توجيه أمر إلى العمدة بأن يجرى تحقيقاً جديداً لطلب الطاعن بحصوله عليها ، بقصد إصدار قرار بتسلمه الشهادة المطلوبة خلال شهر من اعلانه بهذا الحكم (٣) . ولعل هذا ماغناه البعض بقوله أن القاضى ليس له فى الحالات التى يرى لزوم اصدار قرار جديد يستوجبه تنفيذ حكمه إلا أن يأمر بإجراء التحقيق وإصدار قرار بناء عليه خلال مدة معينة ، وفيما عدا ذلك له سلطة تقدير هذه المدة (١) . وربما لا يكون

(١) C.AA Paris : 30 Janvier 1997. M.Fung. A.J. 1997. P. 302.

(٢) WOHRING (J.M): op. cit. p.20.

(٣) CAA Nantes : 11 décembre 1996. M Thomas A.J. 1997. P. 30.

مدة معينة ، وفيما عدا ذلك نه سلطة تقدير هذه المدة (١) . وربما لا يكون هذا مرضيا لقناعة الطاعن ، اذ هو يرجو أن يمكن له القاضي بحكمه ممارسة نشاطه أو التمتع المباشر بحق مرفوض الترخيص به . ولكنه على الأقل ، بالحكم الذي يصدره القاضي بضرورة صدور القرار الجديد خلال مدة معينة ينشأ له حق مكتسب في حدود هذا القرار في أجل محدد (٢) .

(ج) نطاق سلطة الإدارة :

٥٣ - يتسع مدى هذه السلطة في تلك الحالة عن السابقة عليها . إذ القاضي لا يأمر باتخاذ اجراء تلزم به ذاته ، وإنما يترك لها مجالا واسعا في اختيار مضمون القرار الذي ستصدره ، وكل ما يتقيد به هو اتخاذ هذا القرار خلال المدة التي حددها في حكمه (٣) . ولكن هل يمكن أن تتخذ الإدارة بعد تحقيقها لطلب المحكوم لصالحه ذات قرارها بالرفض ؟ . لاشك أنه يترتب على ما للإدارة من سلطة تقدير مضمون قرارها تطبيقا لتلك الحالة أنه يجوز لها ذلك . ولكن بشرطين : ألا يكون قرارها الجديد معيبا بذات العيب الذي الغى قرارها السابق لأجله وإلا انتهكت حجية الشيء المقضى به . والآخر أن يكون قد توافر لديها أثناء التحقيق الذي أجرته من الأسباب الواقعية أو القانونية ما يستوجب أن تصدر من جديد قرارا بالرفض أو على الأقل قرارا له ذات طبيعة وأثر قرارها السابق .

ثالثا : لا بد أن يقدر القاضي أن تنفيذ الأوامر يستوجب الحكم بالغرامة - احالة :

٥٤ - إذا كان القاضي ملزما باتخاذ اجراء محدد أو الأمر بإصدار قرار بعد تحقيق جديد خلال أجل يقدره ، فإنه غير ملزم ، وفي جميع

HUGLO (Ch.) et Le PAGE (L.) : op. cit. 14. (١)

LAROUQUE (M.): conclusion sur C.E 8 juin 1990, Mme Rougerie. (٢)

R.F.D. Ad. 1990. p.331.

GUETTIER (ch.) op. cit. p. 15 (٣)

الأحوال ، بأن يقضى بغرامة تهديدية توقع حال عدم تنفيذ أو تأخير الإدارة في تنفيذ أوامره التنفيذية (١) .

وقراءة للنصوص المنظمة للأوامر السابقة على الحكم أو تلك اللاحقة له تؤكد هذا النظر . فالمادة ٣/٨ من تقنين المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية ، جاءت بحكم في ذلك بخصوص الأوامر السابقة ، إذ نصت على أنه يكون للمحكمة الإدارية أومحكمة الإستئناف الإدارية ، إذا طلب منها ذلك ، أن تقرن الأمر الذي اتخذته تطبيقا للمادة ٢/٨ من التقنين ، حكما بغرامة تهديدية ، تحدد تاريخ ترتيب أثرها . وبشأن الأوامر الصادرة من مجلس الدولة تضمنت المادة ١/٦ من قانون الغرامة التهديدية نفس الحكم .

أما بخصوص الأوامر اللاحقة لصدور الحكم فقد عالجت ارتباطها بالغرامة التهديدية المادة ٤/٨ في فقرتها الثالثة التي وفقا لها إذا طلب المحكوم لصالحه من المحكمة كفالة تنفيذ الحكم الذي أصدرته ، فإنه يكون لها تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذه والمدة التي يتم التنفيذ خلالها ، كما يمكنها الحكم بغرامة تهديدية لكفالة هذا التنفيذ . وأول ماينجلي من تلك النصوص خلاف ماذكرنا بشأن سلطة القاضى التقديرية في نطاقها أنه لايسطيع الحكم بالغرامة هنا من تلقاء نفسه ، وإنما لابد أن يطلب ذوو الشأن منه ذلك ، باستثناء الوضع بالنسبة لمجلس الدولة لاسيما بخصوص أوامره اللاحقة لصدور الحكم . إذ يستطع بحكم المادة الثانية من قانون الغرامة التهديدية أن يحكم مباشرة بها لكفالة تنفيذ تلك الأوامر .

ومن جهة ثانية تعد الغرامة اجراء عام التطبيق بالنسبة لتلك الأوامر اذ تسرى عليها جميعا . ولايقتصر على نوع منها فحسب . ولكن إذا كان لاثرب عليه اذا طلب منه ذلك فرضه ، فإن ندرة التطبيقات القضائية في هذا الشأن - نظرا لحدائة هذا النظام - لاتسعف لاستنتاج معيار منضبط يمكن على هديه

J.M.W: observations sous T.A. strasbourg. 23 mai 1996. Sté
Waste-Strobel GmbH c/ Prefet de la Moselle. A.J. 1996. p.944.

(١)

تبين لما في بعض الحالات يقبل الحكم فيها بغرامة تهديدية^(١) . ومما أدى في بعضها الآخر يرفض ذلك^(٢) كل ما هنالك انه يبني ظاهريا من هذه الحالات أن الحكم بالغرامة يرتبط بظروف كل دعوى . ومدى وجه الإستعجال في تنفيذ الحكم الصادر فيها . وغير ذلك من نظام وإجراءات تتعلق بالغرامة التهديدية في هذا النطاق نرجئ الحديث فيه الى ماسياتي لاحقا .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالحكم المرتبط بأوامر تنفيذية

تمهيد وتحديد :

٥٥ - فضلا عما ذكرنا من شروط يجب توافرها في الحكم لكي تكفل الغرامة التهديدية تنفيذه ، هناك بعض الشروط الخاصة التي تتطلب حال ارتباطه بأوامر تنفيذية ، سواء كان هذا الارتباط سابقا على صدوره ، أم لاحقا له . أورد المشرع بعضها في المواد ٢/٨ ، ٣/٨ ، ٤/٨ من تقنين المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية فيما يخص الأحكام الصادرة عنها ، والمادة ١/٦ من قانون الغرامة التهديدية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن

(١) C.E. 26 juillet 1996. (A.L. P.L) - R.F.D. Ad. 1996. p. 776.

T.A. Nante : 11 avril 1996. compagnie des transports de l'Atlantiques. Rec p. 634.

T.A. Paris : 30 octobre 1995. Mme Ben Guertouh. R.F.D. Ad. 1996. P. 346.

C.E. 29 décembre 1995. Kauvadias. R.F.D. Ad. 1996. p. 64. (٢)

TA. Remmes: 29 Janvier 1996 M. Aymerci Luquet de Saint Germain. R.F D.Ad. 1996. p. 350.

TA.. Paris 4 mai 1995. Lavauro. R.F.D. Ad 1996. p. 352.

TA Lyon 19 oct 1995 Mlle André R.F D Ad. 1996. p. 352.

مجلس الدولة . وكشفت عن البعض الآخر التطبيقات القضائية التي عكست رؤية تلك المحاكم بشأن اعمال هذه النصوص .

واهتداء بذلك جميعه ، يمكن تقسيم هذه الشروط تبعاً للتفرقة التي اقامها المشرع في هذا الشأن إلى نوعين : الشروط المتعلقة بأحكام المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية ، والشروط الخاصة بالأحكام الصادرة عن مجلس الدولة .

أولاً: الشروط المتعلقة بأحكام المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية

٥٦ - يمكن تصنيف هذه الشروط الى صنفين ، مرجع التفرقة بينهما طبيعة كل منهما : شروط موضوعية وشروط اجرائية .

(١) الشروط الموضوعية :

٥٧ - حددت النصوص السابقة نطاق انطباقها ، فلم يشأ المشرع أن يسلك طريق التعميم ، فتضيق الحدود الفاصلة بين ماينطبق عليه نظام الأوامر ، وما لاينطبق كما حدث بالنسبة للمادة الثانية من قانون الغرامة . ولذا قصر تطبيقه على ما يصدق عليه وصف الحكم مما يصدر عن تلك المحاكم، سواء كان حكماً لمحكمة إدارية judgement أو لمحكمة استئناف إدارية arrêt^(١) . ويترتب على ذلك نتيجة هامة أنه لا يمكن لتلك المحاكم أن توجه أمراً إلى الإدارة مجرداً كان أم مقروناً بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ ماتصدره من أوامر على عرائض ، أو أخرى تحفظية ، أو أوامر تحقيق عادية ... أو بوجه علم ماينحصر عنه وصف الحكم^(٢) .

ومن جهة أخرى ينبغي أن يكون الحكم من أحكام الإلزام يستوى في هذا الشأن أن يكون حكماً موضوعياً أي فصل في موضوع النزاع - على نحو ما عرضنا في الأمثلة السابقة - أم حكماً مستعجلاً أو وقتياً كالحكم الصادر

(١) C.E 3 novembre 1997, préfet de police Rec.. p. 1020.

(٢) TA: Chalme. 18 février 1997. M. Chaunoux .E.D.C.E. 1998. No.

باستمرار صرف مرتب الموظف الموقوف. عن العمر رينم يفصل في مشروعية قرار وقفه ، والحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار ادرى مطعور عليه بالإلغاء . وفي التلليل على ذلك قالت محكمة استئناف باريس الإدارية أنه ليس في المادة ٢/٨ ، ولا في المادة ٣/٨ من تقنين المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية ، التي تعترف كلا منهما للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية بسلطة توجيه أوامر مقترنة بغرامة تهديدية بقصد تنفيذ حكم صادر منها ، مايمكن أن يفهم منه أن ذلك يكون مقصورا على الأحكام الموضوعية الصادرة عنها . وهذا مؤداه أنه يجوز لتلك المحاكم أن توجه أمرا الى الإدارة باتخاذ اجراء يقتضيه تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار ادرى . ومن هنا فإن الحكم بوقف تنفيذ قرار رفض منح ترخيص إقامة يقتضى توجيه أمر إلى الإدارة بمتح صاحب الشأن ترخيص مؤقت حتى تنتهى محكمة الموضوع من الفصل في مشروعية قرار الرفض ^(١) . كما قضت محكمة ليون الإدارية بأن تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار طرد الطاعن ، يقتضى توجيه أمر إلى المحافظ بأن يسلمه ترخيصا مؤقتا بالإقامة ، وذلك من وقت اعلانه بالحكم الصادر بوقف التنفيذ ^(٢) . بل ويطبق القضاء على أحكام الوقف ذات مايجريه على الأحكام الموضوعية ، إذ يرفض توجيه أمر إلى الإدارة بشأن تنفيذها إذا تبين له أن الإجراء المطلوب لا يقتضيه هذا التنفيذ ^(٣) ، أو أن تنفيذ حكم الوقف لا يقتضى اتخاذ اجراء محدد ^(٤) .

(٢) الشروط الإجرائية :

٥٨ - تجلت رغبة المشرع فى أن تتولى كل محكمة من محاكم القضاء

C.AA. Paris : 8 octobre 1996 – Prefet de police. Rec: p. 604. (١)

T.A. Lyon: 6 mars 1996. M. chebira. Rec. p. 125. (٢)

C.AA. Nantes 28 mars 1996. Association Manche Nature. Rec : (٣)

.P. 1108.

C.AA. Nantes. 26 juin 1996– District de l'agglomeration nantaise. (٤)

Rec P 1108

الإدارى كعالة تنفيذ أحكامها فى تطلب ن يكون الحكم صادرا عن ذات المحكمة التى بوجه أمرا او تقضى بغرامة تهديدية بقصد ضمان تنفيده . ويترتب على ذلك أنه لايجوز لغير المحكمة مصدرة الحكم أن تقوم بتلك الإجراءات لضمان تنفيده . كما لايجوز لها أن تتخذ تلك الإجراءات لكفالة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة أو جهة قضائية أخرى^(١). بل ولايجوز حتى لمجلس الدولة أن يختص بالفصل فى طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية^(٢) ، اللهم إلا إذا أحالت إليه تلك المحاكم هذه الطلبات للفصل فيها اعمالا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤/٨ من التقنين التى أجازت لتلك المحاكم أن تحيل إليه طلبات تنفيذ أحكامها .

ومن جهة أخرى إذا كان لايجوز لمحاكم القضاء الإدارى أن تتدخل لكفالة تنفيذ أحكامها بنظامى الأوامر والغرامة التهديدية ، فإنه لايجوز لها مطلقا أن توجه أوامر مجردة أو مقترنة بغرامة تهديدية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء العادى . ولعل هذا ما عناه مجلس الدولة بقوله .. إن السلطة التى خولها القانون للقاضى الإدارى بأن يتخذ أوامر تنفيذية مقترنة أحيانا بغرامة تهديدية فى مواجهة اشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام غايتها كفالة تنفيذ أحكامه فحسب ، ولذا فإنها لاترخص له تجاوز قواعد توزيع الإختصاص بين القضاء العادى والإدارى^(٣)

(١) T.A. Nantes: 8 janvier 1996 – centre d'aide par le travail Foyer de Sauenay. Rec.: .P. 1108.

(٢) وفقا للمادة الثانية من قانون الغرامة التهديدية معدلة بالمادة ٧٦ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ لا يختص مجلس الدولة بكفالة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية . انظر فى ذلك :

CHABANOL (D.): un printemps procedural pour la juridiction administrative ?. A.J. 1995. p. 395.

(٣) C.E. avis de section : 13mars 1998. Mme Vindevogel. A.J. 1998. P. 459.

ومن جهة ثالثة يمكن ، وفقا للمادة ٤/٨ من التقنين ، طلب توجيه أوامر مقترنة بغرامة تهديدية لتنفيذ الحكم حتى ولو أصبح نهائيا definitif (١) . ونهائية الحكم تعنى عدم قابليته للطعن بالطرق العادية . ومن هنا إذا كانت الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف الإدارية تعد نهائية حتى ولو كانت قابلة للطعن بالنقض (٢) فإن أحكام المحاكم الإدارية لا تكون كذلك إلا إذا كانت لا تقبل الطعن إما لانقضاء ميعاده أو لإستنفاد طرقه (٣) .

ونظرا لأن حكم المحكمة الإدارية المطعون عليه بالإستئناف لا يعد نهائيا - لذا أفرد له المشرع حكما خاصا بشأن تحديد المحكمة المختصة بكفالة تنفيذه وذلك فى الفقرة الثانية من المادة ٤/٨ من التقنين التى نصت على أن يقدم طلب تنفيذ الحكم المطعون عليه بالإستئناف الى محكمة الإستئناف ذاتها . وسوف نعود إلى تلك المسألة لمعالجة ما يترتب عليها من آثار عملية فيما بعد .

ثانيا : الشروط الخاصة بأحكام مجلس الدولة :

٥٩ - حددت المادة ١/٦ من قانون الغرامة والتي أضيفت اليه بمقتضى المادة ٧٧ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ هذه الشروط فيما نصت عليه من أنه إذا اقتضى تنفيذ الحكم الصادر من مجلس الدولة فى الموضوع اتخاذ اجراء محدد، فإنه يجب عليه ، إذا طلب ذو الشأن ذلك تحديدا ، أن يأمر به، كما يستطيع أن يلحق هذا الحكم بغرامة تهديدية تسرى بداية من التاريخ الذى يحدده ... أما إذا اقتضى تنفيذ الحكم الموضوعى أن يتخذ الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قرارا آخر بعد تحقيق جديد ، فإنه يجب عليه، إذا طلب منه ذو الشأن ذلك ، أن يأمر بإصدار هذا القرار خلال مدة محددة ، كما يمكنه أن يحكم بغرامة تهديدية محددًا ميعاد سريانها .

(١) C.E. 27 octobre 1995. Ministre de logement c/ Mattia. Rec. p. 359.

(٢) T.A. Strasbourg 9 décembre 1995. Mme Marie – Jossé Fiebig

c/ commune de seinghouse. R.D.F. Ad. 1996. p. 349.

(٣) CHAPUS (R.): Droit du contentieux administratif. Paris.

Montchrestien. 1996. No. 770.3.

وإذا كان النص يردد الشروط السابقة في نطاق أحكام مجلس الدولة ، إلا أنه يستلزم فضلا عن ذلك توافر شرطين : أن يكون الحكم صادرا عن مجلس الدولة ، كما يجب أن يكون حكما موضوعيا . ومن ناحية الشرط الأول يبدو أنه بقصوره على الأحكام الصادرة عن المجلس يستبعد اختصاصه بتوجيه أوامر مجردة أو متلازمة بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية . وهذا ما بيناه سلفا .

أما من ناحية وجوب أن يكون الحكم صادرا في الموضوع فإنه إذا كان يجعل لمجلس الدولة سبيلا على تنفيذ الأحكام التي تختص بالفصل بالطعن فيها بطريق الإستئناف لاسيما تلك الصادرة عن جهات القضاء الإداري المتخصص ^(١) ، فإنه لا يجيز له أن يوجه أوامر بقصد كفالة تنفيذ الأحكام التي ينظر الطعن فيها بطريق النقض ، باعتباره قاضي قانون لا قاضي موضوع مما يفقد حكمه في تلك الحالة وصف الحكم الموضوعي ^(٢) . ومن جهة أخرى لا يستطيع مجلس الدولة أن يوجه أوامر إلى الإدارة بقصد كفالة تنفيذ ما يصدره من أحكام مستعجلة أو وقتية حتى ولو كان يقتضيها تنفيذها ، باعتبارها ليست باتفاق أحكاما فاصلة في الموضوع .

واللافت للنظر أن المشرع ضيق بهذا الشرط من نطاق أحكام مجلس الدولة المكفول تنفيذها بنظام الأوامر عن أحكام المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية . وعلى ما يبدو أن سبب ذلك يرجع إلى أن مجلس الدولة بحكم اختصاصه المطلق بالحكم بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ الأحكام الإدارية وفقا للمادة الثانية من قانون الغرامة - يستطيع أن يضمن لتلك الأحكام الإحترام ،

C.E. 27 mars 1995. M. Heulin. R.F.D. Ad. 1996. p.61 (١)

C.E. 4 octobre 1995. M. Servillat. R.F.D. Ad. 1996. p. 62. R.F.D Ad. 1996. p.63.

DEBBASCH (R.) : Le juge administratif et L'injonction J.C.P (٢)

1996-1 3924.

بما معناه أن جميع أحكامه وفقا للتحديد السابق . تتمتع بحماية واسعة النطاق إما بالأوامر فقط وإما بالغرامة التهديدية فحسب ، وإما عن طريقهما معا .

وثمة تساؤل جدير بالطرح : هل يلزم أن يكون الحكم صحيحا حتى ينطبق عليه نظام الأوامر المقترنة بغرامة تهديدية ؟ بداية لم يطرح هذا التساؤل أمام مجلس الدولة ليدلى برأى أو حكم بشأنه ، بل ولم يتعرض له المشرع بنص فيما نظمه بشأن الأوامر التنفيذية أو الغرامة التهديدية من قريب أو بعيد . إذن لامتدح إزاء هذا القصور عن البحث ، عن إجابة له في ضوء القواعد العامة لتنفيذ الأحكام . والأصل فيها أن بطلان الحكم لا يحول دون قابليته للتنفيذ ، إذ أنها تقضى بصحة الحكم الى أن يحكم فعلا ببطلانه ، وان الإجراء الباطل يبقى صحيحا منتجا لكل آثاره الى أن يقضى ببطلانه (١) . مفاد ذلك إذن أن صحة الحكم ليست شرطا لتنفيذه ، وإنما هو ينفذ رغم ما اعتراه من بطلان ، حالئذ يمكن أن تتخذ الأوامر والغرامة التهديدية سبلا للإجبار على تنفيذه .

بيد أن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين : إما أن ميعاد الطعن فيه لم ينفذ ، وحالئذ يمكن اجراء طعن عليه ، ويكون لمحكمة الطعن الحكم بوقف تنفيذه ، ريثما تقضى ببطلانه . وهنا إذا كان سريانه بالوقف يتوقف ، مما ويحول دون توجيه أوامر تنفيذية بشأنه ، إذا كان لم يؤمر بها بعد ، فإنه بالبطلان ينعدم كل أثره . وبالطبع لا يمكن تطبيق نظامها بشأنه لأنه حالئذ يرد على معدوم . أما الفرض الآخر فمؤداه ما يرتبه فوات ميعاد الطعن من أثر . في هذه الحالة يظل لنفاذه باطلا . ولكنه بطلان عديم الأثر على قابليته للتنفيذ ، إذ رغمه يبقى سليما منتجا لكل آثار الحكم الصحيح . وهنا نجد أنفسنا أمام حكم باطل له قوة الأمر

(١) أ.د. احمد ابو الوفا : اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية . اسكندرية .

منشأة المعارف . ١٩٩١ . ص ٥٣ هامش رقم ١ .

المقضى به ، تتولد عنه كل آثار الأحكام الصحيحة (١) . وهذا يفضى إلى نتيجة تتفق مع ذات المنطق أن الحكم يكون صالحا لكفالة تنفيذه بالأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية ، ولايجوز بالقطع للإدارة أن تتعلل فرارا من الخضوع لتلك الإجراءات بخطأ أو بطلان الحكم وإلا لكان ذلك معناه السماح لها بأن تحل تقديرها لصحته محل تقدير القاضى ، وأن تهدر بإرادتها حجبة أو قوة الأمر المقضى به ، تلك التى يتمتع بها الحكم حتى ولو كان باطلا (٢) .

المبحث الثانى

الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الحكم الإدارى

تمهيد وتقسيم :

٦٠ - لنن كان الحكم ، بالمفهوم السابق ، يمثل أول جناح لنظام الغرامة التهديدية ، فإن عدم التنفيذ يمثل جناحه الآخر الذى به تحلق فى ساحة التطبيق . إذ التلازم فى اعماله أشد وثوقا وارتباطا ، يعبر عنه المشرع فى جملة واحدة فى النص الذى سبق بقوله : " فى حالة عدم تنفيذ حكم " . وكما أن الحكم لاينهض بذاته سببا لجريان هذا النظام ، وإنما يلزم شروط تتوافر حتى يبلغ المدى فى إحداث أثره ، فالأمر ذاته بالنسبة لعدم التنفيذ . إذ لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط حتى يعد مسوغا قانونيا للحكم بها ، هى فى جملتها معيار للفصل بين عدم التنفيذ المبرر لهذا الحكم ، وعدم التنفيذ الذى لا يستوجب .

بيد أن هذه الشروط لا تمثل منظومة قائمة بذاتها تجد مستقرها فى نص قانونى ، أو مستودعها فى حكم قضائى . وإنما هى على خلاف ذلك شتات متفرقة ، فالمشرع لم يعرض لها فى أى من نصوص قانون الغرامة التهديدية ،

(١) أ.د نبيل عمر : الحكم القضائى : دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائى .
اسكندرية . منشأة المعارف . ١٩٩٩ . ص : ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) GUETTER (CH.) : Chose jugée. J.C. Ad. 1994. Fasc. 1110.p. 16 .

ولا فى تلك التى لحقت به معدلة له ، وكل ما أورده - كما رأينا - صياغة عامة جمعت فى صعيد واحد بين الحكم وعدم تنفيذه فى جملة واحدة . ثم أعرض عن أن يفصل أو حتى يجمال شروطها . وتجنّى الأحكام القضائية أيضا غير مفصلة أو جامعة لها ؛ ولذا كان لزاما أن نستخلص من ثناياها ، أو نستنبط من منطوقها ما يمكن به تحديدها ، ووضع أطر قانونية لها .

وعلى هدى ذلك ، يمكن تصنيف المستبطل من تلك الشروط الى نوعين : شروط تتعلق بالتنفيذ بوجه عام . تعكس نوعا من التماثل الظاهر بين الغرامة التهديدية الإدارية ونظيرتها فى القانون الخاص . هذا التماثل الذى هيمن بآثاره على مجلس الدولة فأعدى إلى الأولى طرفا من أصول ضابطة لإعمال الثانية . والآخر شروط تتصل بواقعة الإخلال به باعتبارها التصرف الذى تأتبه الإدارة موجبا لخضوعها للتهديد المالى .

إن فى مطلب أول نعرض لما ينبغى أن يتوافر فى التنفيذ من شروط تجعله صالحا لإحداث أثره فى الحكم بالغرامة التهديدية ، توطئة لبيان الشروط الخاصة بالإخلال الإدارى بالتنفيذ حتى يكون مبررا لإنزال هذا الحكم بالإدارة .

المطلب الأول

الشروط الخاصة بالتنفيذ

تمهيد

٦١ - على نحو ما جرى عليه نظام الغرامة التهديدية فى القانون الخاص ، لا يمكن الإلتجاء إليها إلا فى حالة عدم تنفيذ التزام يكون فى المقدر تنفيذيه^(١) . أى لا بد أن يكون هناك التزام اصلى لم ينفذ ، فإذا انتفى وجود هذا يكتسب قوة تنفيذية تفرض على الإدارة بوجه خاص احترامه^(٢) حتى ولو كان

(١) CARBONNIER () : Droit civil: obligations. Paris. Thémis P.U.F. (١)

12° edition . 1985. T.4. p. 144 et ss.

()

الإلتزام ، أو كان قائما.ولكنه مستحيل التنفيذ زال مبرر الحكم بها^(١).
وتؤكد التطبيقات القضائية لمجلس الدولة اعمال ذات الأحكام فى نطاق الغرامة
التهديدية الإدارية مع اختلاف فى التفاصيل تقتضيها المغايرة بين طبيعة
الروابط فى مجال القانون العام عنها فى القانون الخاص .

فكما أن المدين فى القانون الخاص عليه التزام بتأدية ذات ما السترم به
الى الدائن ، يحمل عليه كرها اذا امتنع عنه طوعا ، فإن الإدارة عليها التزام
بتنفيذ الحكم الصادر فى مواجهتها ، إذا لم تؤده اختيارا ، الزمت به اجبارا ،
وأبضا مثلما لايجوز حمل المدين على تنفيذ التزامه تحت التهديد المالى إن كلن
هذا التنفيذ غير ممكن ، فكذلك الإدارة لايمن اجبارها على تنفيذ الحكم إذا كان
مستحيلا .

شرطان إنن لابد من توافرها فى التنفيذ لإحداث أثره : أن يقع على
الإدارة التزام فعلى بالتنفيذ ، وأن يكون هذا التنفيذ ممكنا .

الفرع الأول

ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ

أساس الإلتزام الإدارى بالتنفيذ :

٦٢ - ليس هناك من ينازع فى وجود هذا الإلتزام بشكل دائم. ومرجع
ذلك الى مايمتتع به الحكم الإدارى من حجية تلك التى تعكس قوة الحقيقة
القانونية الكامنة فى منطوقه والتى تفرض سلطانها على الجميع ، والتى بها
يكتسب قوة تنفيذية تفرض على الإدارة بوجه خاص احترامه^(١) حتى ولو كان

MAZEAUD (J.) et CHABAS (F.) : lecons de droit civil, obligations:(١)
paris. Montchrestien. 7^e edition. 1985. T.2. No. 941 et ss.

GEORGE (G.) : Autorité de la chose judicirement jugé a l'égard des (٢)
autorités et juridictions administrative. J.C.A. 1988 fas: 663. P. 7.

مطعوناً عليه بالإستئناف باعتبار أن الطعن غير موقف للتنفيذ إلا إذا أمرت به محكمة الطعن (١) . اعتبار الحجية أساس هذا الإلتزام هو الذى استوجب أن يصدر المشرع قانون الغرامة التهديدية . وأردفه بقانون الأوامر التنفيذية قاصداً أن يجبر بالأول الإدارة على احترامها (٢) ، وأن يحثها بالثانى على سرعة تأدية مقتضياتها (٣) . بل هو ذاته ما أفضى بمجلس الدولة الى أن يعتبرها مبدأ من المبادئ العامة للقانون يصم خروج الإدارة عليها بعدم تنفيذ الأحكام بعيب عدم المشروعية . يستوجب من ناحية الغاء تصرفها المخالف ، ويرتب من جهة ثانية مسئوليتها (٤) . ولعل هذا ما قصدت اليه محكمة القضاء الإدارى فى حكم ذى دلالة على مانحن بصدده بقولها ... بأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يرتب مسئوليتها لأنه يعتبر إجراء خاطئاً ينطوى على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشئ المقضى به الذى من شأنه إشاعة الطمأنينة واستقرار الأوضاع ، وإحاطة القضاء بسياج من الحماية (٥) .

والأمر ذاته جعل المجلس الدستورى يقر لها مؤخرًا بمكانة المبادئ ذى القيمة الدستورية فعصمها بذلك من أن تتألف حتى يد المشرع اهدارا أو انتقاصا (٦) . وصارت بمقتضى ذلك حائلا دون أن يبغى بتنظيم على حقوق

(١) RAYNAUD (F.) et GERARDAT (H.): chronique générale de jurisprudence administrative française. A.J. 1998. P. 97.

(٢) PACTEAU (P.): la chose décidée contre la chose jugée dans le droit des astreintes administratives L.P.A. 1990. No: 71. P. 14.

(٣) PRISSON (J.F.): injonction au service de la chose jugée contre l'Administration. R.J. 1996. 3-p. 167.

(٤) JEANNEAU (B.): les principes généraux des droit dans la jurisprudence administratives . Paris. Editions du recueil Sirey. 1954. P. 102 et ss.

(٥) محكمة القضاء الإدارى : ٢٠ ديسمبر ١٩٥٦ . الدعوى رقم ١٥٢٨ لسنة ٦ القضائية . مجموعة السنة الحادية عشر . ص : ١٠٠ .

(٦) C.C. 29 decembre 1986. J.C.P. 1987. 2. 20902.

اكتسبت بمقتضى أحكام تتمتع بها (١) .

وإذا كان ماسبق يكفي في حد ذاته لإثبات تاسيس الإلتزام الإدارى بالتنفيذ على ما للأحكام الإدارية من حجية ، على نحو يتأكد معه وجوده ، فإن ما يثيره هذا الإرتباط القائم بينهما نطاق سريان هذا الإلتزام سواء من الناحية العضوية ، أو من الناحية الموضوعية .

أولا : النطاق العضوى للإلتزام الإدارى بالتنفيذ :

٦٣ - من اللحظة التى نوقن فيها بأن حجبة الحكم الإدارى ، على خلاف نظيره المدنى ، تتفاوت تفاوتاً مرجعه نوعه وطبيعة الدعوى التى صدر فيها ، علينا أن ندرك أن هذا التفاوت يؤثر بشكل أو بآخر على نطاق الإلتزام الإدارى بالتنفيذ عضوياً. وقبل أن نبين ذلك ينبغي أن نشير إلى أن هذا التفاوت فى الحجية ، إذا كان يعود بالضرورة الى نوع الحكم أو طبيعة الدعوى ، فإن مايساهم فى تحديد ذلك طلبات المدعى تلك التى تحدد موضوع الدعوى ، وتبين عن قصده من إقامتها ، وتكشف عن المدعى عليه فيها . وسواء طلب الغاء قرار مس مركزه القانونى أو تعويضاً عن تصرف إدارى اضر به ، فإن القاضى لايركن كثيراً الى التكييف الذى يسبغه على دعواه ، ذلك أنه يستأثر استقلالاً بتحديد التكييف الصحيح لها ، وإسباغ الوصف القانونى عليها متخذاً أساساً لذلك ما يتضمنه من طلبات المدعى ، وذلك لأنه فى جميع الأحوال ملزم بها لايتجاوزها ، ولايتعدى حكمه لغير مااختصم فيها ، استناداً إلى اصل جزائى مؤداه لايجوز للمحكمة أن تقضى بغير ماطلبه الخصوم (٢) .

(١) VINH (O.): observations sous c.c. 29 decembre 1986. J.C.P. 1987.

2. 20902.

CHAPUS (R.): Droit administratif ... op. cit. P. 730.

وانظر أيضا : د. محمد ماهر أبو العينين : إجراءات المرافعات أمام القضاء الإدارى . القاهرة . دار الطباعة الحديثة . ١٩٩٥ . الكتاب الأول . ص : ١٨١ ، ١٨٤ .

فى ضوء ذلك يتجلى الإرتباط بين تفاوت الحجية ونطاق الإلتزام بشكل يضعنا وجها لوجه أمام الإجابة عن تساؤل عما إذا كان هذا الإلتزام يقتصر على الجهة التى صدر فى مواجهتها الحكم أم يتعداها إلى غيرها

فمن ناحية أن الأحكام الصادرة فى دعاوى الحقوق تكون لها حجية نسبية اذ هى فيما قضت به لاتلزم إلا الجهة التى صدرت فى مواجهتها باعتبارها طرفا فيها . ودور نسبية الحجية فى تلك الأحكام يتجلى أثره فى أن الغرامة التهديدية لايمكن أن تتخذ لإجبار جهة ادارية لم تكن طرفا ولا متدخلة فى الدعوى التى صدر فيها . إذ يتوقف اعمالها عند الجهة الإدارية المحكوم ضدها فحسب (١) .

ومن وجهة ثانية ، وعلى خلاف ذلك ، تكون لأحكام الإلغاء حجية مطلقة بمعنى أنها تسرى فى مواجهة الكافة من مثل فى الدعوى ، ومن لم يمثل من الجهات الإدارية (٢) . وهذا يفسره اعتبار منطقي مؤداه أن حكم الإلغاء يهدم القرار وينهى وجوده القانوني والواقعي . ولذا لايعقل والحال كذلك ، أن يكون هذا القرار منعذما بالنسبة للبعض ، وقائما بالنسبة للبعض الآخر (٣) .

وتأسيسا على ذلك لايلزم حكم الإلغاء الجهة التى كانت طرفا فى الدعوى التى صدر بشأنها فحسب ، وإنما يلزم أيضا غيرها من الجهات الإدارية الأخرى باعتبارها تدخل فى مفهوم الكافة لامفهوم الطرف . ولايتعل هنا بأن الحجية تفقد شرطا من شروط اعمالها وهو وحدة الخصوم ، بما مفاده قصر الحكم فيها على أطرافها فحسب ؛ إذ أن حكم الإلغاء، كما قدمنا، بصدوره يكون قد أزال من الوجود القرار الملغى . فلا يصح حالئذ أن تتعامل جهة ادارية على

C.E. 16 juin 1997- Vialas. Rec: p. 1022. (١)

C. E. 9 juin 1989 Dufat Rec: p. 139 (٢)

WEIL (P) les conséquences de l'annulatioim d'un acte administratif (٣)

pour excèsde pouvoir Thèse Paris Pendome 1952. P 19

وجوده وأخرى على انتقائه^(١). ولعل هذا هو المنطق الذي حدا بمجلس الدولة . منذ أوليات هذا القرن ، إلى أن يقضى بإلزام أحد المحافظين بحكم لم يصدر ضده ، وإنما صدر في مواجهة أحد المجالس المحلية^(٢) .

ومن هنا نقول بلا تردد كما أن الغرامة تتخذ لإجبار الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم على تنفيذه ، يمكن أيضا وبذات الكيفية يلجأ إليها لحمل غيرها عليه حتى ولو لم تكن طرفا في الدعوى . وتطبيقا لذلك لم يرفض مجلس الدولة إمكانية الحكم بها ضد جهة ادارية - إقليم Frang لحمله على اتخاذ اجراءات التنفيذ اللازمة لحكم الغاء قرار جهة ادارية أخرى - محافظ Havte - Savoie - باتخاذ اجراءات اقامة مشروع مد شبكة صرف صحى لصالح هذا الأخير على أرض الطاعن^(٣) .

ولا تقتصر الحجية المطلقة ، بما لها من اثر فى تحديد نطاق هذا الإلتزام عضويا ، على الأحكام الموضوعية فى دعوى الإلغاء ، وإنما تمتد إلى الأحكام المستعجلة فيها ، كالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه بالإلغاء . إذ أن لهذا الحكم حجية مطلقة ، باعتباره يمثل فرعا من الأصل - أى حكم الإلغاء - مما يستلزم أن يجرى عليه ذات حكمه فيحوز تبعا لذلك حجيته بذات نطاقها .

وهذا ما يؤكد البعض بقوله.. إن حكم الوقف ، وإن لم يكن الغاء للقرار المطعون فيه إلا أنه اشتقاق من دعوى الإلغاء المختصم فيها القرار ذاته ، ولذا فإنه لا بد أن يجعل له نفس الحجية العينية المطلقة تجاه الكافة التى يتمتع بها الحكم القاضى بالإلغاء ..^(٤). ومع التسليم بمنطق هذا الرأى ، إلا أننا نورد

(١) محكمة القضاء الإدارى : ٢٣ مايو ١٩٥١ . الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ٤ القضائية. مجموعة السنة الخامسة . ص : ٢٨١ .

(٢) C.E. 8 février 1930, Goiraud. Rec. p. 162.

(٣) C.E. 7 janvier 1994. Epoux ledoux. Rec. p. 11. R.D.p. 1995.p. 1668.

R.F.D. Ad. 1994.p. 390.

(٤) أ.د. محمد فؤاد عبدالباسط :وقف تنفيذ القرار الإدارى المرجع السابق.ص:٧١٤

عليه تحفظا بأن حكم الوقف إن كانت له حجية على الكافة إلا أنه لا يعد باتفاق حجة على محكمة الموضوع . غير أن هذا لا ينال من اصل حجبيته المطلقة إلا كما ينال الإستثناء من القاعدة . ويكفي أن نقرر في هذا الشأن بأنه رغم تسليم مجلس الدولة بأن ما يصدره قاضي الأمور المستعجلة من أحكام أو أوامر لا يتمتع بحجية أمام قضاء الموضوع ، إلا أنه يجيز له الحكم بغرامة تهديدية ، بل وتصفيته أيضا ؛ لإجبار الجهات الإدارية على تنفيذها (١) .

ثانيا : النطاق الموضوعي للإلتزام الإداري بالتنفيذ :

٦٤ - لنن كان النطاق العضوي للإلتزام يتحرى ما إذا كان هذا الإلتزام يقتصر على الجهة التي صدر الحكم في مواجهتها أم يتعداها إلى غيرها ، فلن نطاقه الموضوعي يستهدف الوقوف على حدود التزام تلك الجهة بالحكم . وهو من تلك الناحية يتحدد بأمرين : النزاع الذي فصل بالحكم فيه فلا يتعداه إلى غيره ، ومضمون هذا الحكم فلا يتجاوزه إلى الأسباب التي حمل عليها .

(١) تحديد نطاق الإلتزام بالنزاع الذي فصل فيه الحكم :

٦٥ - تحديد نطاق الإلتزام بطريق النزاع يعد انعكاسا لشروط وحدة الموضوع كشرط واجب التوافر لإعمال أثر الحجية . إذ يجب أن يتحدد في الموضوع الحكم المطلوب تنفيذه ، وطلب الحكم بالغرامة . بحيث لو قدم هذا الأخير عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضا باعتباره منفصلا عن النزاع محل الحكم ، ممثلا لنزاع مستقل *litige distinct* . وهذا معناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ، ودخوله في إطار مالم يحكم بشأنه القاضي ، على نحو يتأكد معه انتفاء وجود الإلتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة .

وتتعدد في قضاء مجلس الدولة دلائل الإستقلال بين منازعة الحكم والمنازعة محل طلب الغرامة التهديدية بشكل يكرر حصرها في ثلاثة :

(١) C.E 14 novembre 1996. communauté urbaine de lyon. Rec. p.

المغايرة التامة بين المنازعتين ، المنازعة فى كفاية التنفيذ ، والمنازعة فى عدم مناسبة اجراءات التنفيذ .

فمن ناحية المغايرة بين المنازعتين تتجلى فى الانفصال بين المنازعة التى فصل فيها الحكم المطلوب تنفيذه ، وتلك التى أوردتها المحكوم له طلب الحكم بالغرامة لتنفيذه . مثل ذلك ما قضى به مجلس الدولة من رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد أحد الأقاليم على اساس أنه بعد الغاء المحكمة الإدارية لرخصة بناء منحها لأحد الأشخاص ، قام عمدة الإقليم بإصدار قرار جديد بمنح ذات الشخص رخصة بناء مماثلة للرخصة الملغاة ، مما يعنى عدم احترام حجية الشئ المقضى به ، والإخلال بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية سالف الذكر . وفى تأسيس الرفض قال المجلس أن المنازعة المتعلقة بقرار العمدة الجديد يعد منازعة مستقلة عن تلك التى فصل فيها الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ؛ ولذلك إذا كان للطاعن أن يطلب من القاضى المختص الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار ، فإنه لايجوز له طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد اقليم Bonifacio لإجباره على تنفيذ حكم المحكمة الإدارية (١) . ومرة أخرى تلغى المحكمة الإدارية قرارا لوزير التعاون برفض تجديد عقد أحد العاملين باعتبار أنه لايجوز ذلك وفقا لقانون ٢٦ يناير ١٩٨٤ إلا فى حالتين لاتتوافر أى منهما: عدم الصلاحية المهنية ، وارتكاب إحدى المخالفات التأديبية . وإذا كان مقتضى تنفيذ هذا الحكم الزام الوزير بإبقاء العامل فى ذات وظيفته رغم انتهاء مدة العقد ، فإنه لا يكون من مقتضاه اجبار الوزير على ابرام عقد جديد بشروط مغايرة تتناسب والظروف المعيشية المستجدة . وإذا كان المحكوم له يطلب الحكم بغرامة تهديدية لإلزام الوزير بتنفيذ ذلك ، فإن هذا الطلب يكون غير مقبول ؛ لأنه يمثل منازعة مستقلة عن تلك التى حسمها حكم المحكمة الإدارية (٢) .

(١) C.E. 28 juillet 1984, Association de défense des intérêts des bonifaciens et leur environnement . Rec: p. 865.

(٢) C.E. 17 janvier 1997, Schmit. Rec: p. 1022.

وأما من ناحية المنازعة في كفاية التنفيذ ، فإن مظهر استقلالها عن المنازعة الأصلية أن المحكوم له لا يطلب الحكم بالغرامة لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر بشأنها ، وإنما لإلزامها على تنفيذ ما يعتقد أنه يكمل مضمونه ، ظنا أن ما تقوم به الإدارة غير كاف لأعمال مقتضاه . من ذلك الحكم الصادر بإلغاء فصل أحد الموظفين ؛ إذ أن مقتضى تنفيذه إعادته إلى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار اعتبار الفصل كأن لم يكن من وقت القرار الصادر به . ورغم اتخاذ الإدارة كل هذه الإجراءات تنفيذا للحكم إلا أن الموظف تقدم بطلب الحكم بغرامة تهديدية لأنها لم تنفذ مقتضى الحكم كاملا ، إذ لم تمنحه تعويضا مناسباً عما لحقه من أضرار نتيجة الفصل غير المشروع . ولكن مجلس الدولة رفض هذا الطلب معتبرا أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم بإلغاء فحسب ، ولم يقض للطالب بأى تعويض ، مما يعنى أن ما يطالب به من تعويض يمثل منازعة مستقلة عن التى فصل فيها حكم الإلغاء ، الأمر الذى يتوجب رفض طلبه (١) . كما أن مجلس الدولة رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية ؛ لأن الطالب كان قد صدر له حكم بالتعويض . ولكنه طالب الإدارة بدفع التعويض المحكوم به مع الفوائد التأخيرية ، وقد اعتبر المجلس أن إجبار الإدارة على دفع الفوائد القانونية بالحكم عليها بغرامة تهديدية لا يجوز؛ لأن الحكم صدر فى منازعة تعويض ، ولم يقض بأية فوائد ؛ ولذا تكون منازعة الفوائد منازعة جديدة لاشأن للحكم المطلوب تنفيذه بها (٢) .

وأخيرا من جهة المنازعة فى عدم مناسبة إجراءات التنفيذ فى هذه الحالة الإدارة تنفذ الحكم ، ولكن يرى المحكوم له أن الإجراءات التى اتخذتها لتنفيذه غير ملائمة أو غير مناسبة لما يقتضيه الحكم . فيطلب الحكم بغرامة تهديدية؛ لأن الإدارة أخلت بالتنفيذ واجبارها على اتخاذ الإجراءات المناسبة

C.E. 29 decembre 1995. M. Beaurepaire. J.C.A. 1997. P. 33. (١)

C.E 1^{er} juillet 1991 Mme Bodin. Rec: p 1139.

C E 25 Janvier 1993 M. Lacour paille. J.C.A. 1997. P. 33.

C E 20 avril 1984 Ribot Rec p 156 (٢)

لدلك . فمس المعروض مثلا حال الحكم بإلغاء قرار فصل الموظف لعدم مشروعيته ، إعادته إلى ذات وظيفته . ولكن قد يحدث أن تعيده الإدارة إلى وظيفة من نفس وظيفته. ولكنه ينازع في ملائمة هذه الوظيفة لحالته الواقعية والقانونية المستجدة ، فيظن بذلك أن الإدارة لم تنفذ الحكم تنفيذا مناسباً ، مما يدفع به إلى طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبارها على ذلك . ويرفض مجلس الدولة هذا الطلب على سند من القول بأن هذا يمثل منازعة جديدة مستقلة عن المنازعة في قرار إلغاء الفصل ، مما يكون معه طلبه خليقاً بالرفض (١) .

(٢) تحديد نطاق الإلتزام بمنطوق الحكم لا بأسبابه :

٦٦ - الأصل أنه لا يلزم الإدارة من الحكم إلا منطوقه اعتداداً بالقاعدة الإجرائية التي مؤداها أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم ، ولا تتعداه إلى الأسباب التي حمل أو بنى عليها (٢) . وإذا كان لوجه للخوض تفصيلاً في بيان التفرقة بين المنطوق والأسباب فحسبنا أن نشير إلى أن منطوق الحكم *dispositif* ينصرف إلى التعبير اللفظي الذي يكشف صراحة عما قضت به المحكمة . وهو بذلك يختلف عن أسباب الحكم *motifs* التي تعني الحجج التي استندت إليها المحكمة في إصداره ، أو حملتها على القضاء بما جاء في المنطوق . وعلى ذلك إذا كان السبب في ضوء هذا التصوير يعكس رؤية القاضى في تقدير الوقائع التي حملته على الحكم بما قضى به ، أو يمثل وجهة نظره الذاتية للنص الذي يطبقه على النزاع المعروض عليه ، فإن المنطوق على خلافه ، إذ هو عبارة عن الرأى القانونى القاطع فى الحكم . ولما كان الملزم قانوناً هو هذا الأخير فإن مقتضى الحال تحديد نطاق الإلتزام الإدارى به وحده ؛ ذلك أن رؤية القاضى مجرد اجتهاد لانصيب له من الإلزام إلا بقدر وثوق صلته بمنطوق الحكم تحديداً أو إتماماً (٣) .

(١) C.E. 25 janvier 1993. Mme. Adélaïde. J.C.A. 1997. P. 33.

(٢) C.E. 4 mai 1973, *Entreprise louis-Matière* . Rec. p. 324. A.J. 1974. P. 43.note : M.N.

(٣) C.E. 19 mars 1982. *Ministre d'agriculture*. Rec: p. 719.

ولا ينبغي أن يدفع هذا إلى الاعتقاد بأن الأسباب جملة لا أهمية لها ، أو أنها تتجرد كلية من كل قيمة ؛ ذلك لأنها في ارتباطها بمنطوق الحكم تكون على نوعين : أسباب جوهرية وهي تلك التي تحدد غموضا انتابه ، أو تكمل نقصا اعتراه ، وهذه لأهميتها ترتبط بالمنطوق ارتباط السبب بالنتيجة ؛ ولذا لا يمكن أن يقوم بدونها . ومن هنا تمتد إليها الحجية ، ويمتد إليها حالئذ الإلتزام بالتنفيذ ^(١) . ولذا قضى بأن حكم المحكمة الإدارية بإلغاء قوار الإدارة الضمنى برفض رخصة بناء على اساس عدم وجود شبكة صرف صحى بالمنطقة المزمع اقامته فيها تأسيسا على وجود شبكة فى منطقة مجاورة يمكن الصرف خلالها . فإن هذا السبب يتصل اتصالا وثيقا بمنطوق حكم الإلغاء ، ولذا تمتد إليه حجيته ^(٢) . وهذا يفرض على ذات الجهة الإدارية الإلتزام به ، ويكون مقتضى ذلك أنه لا يجوز لها الإمتناع عن التنفيذ تجاهلا له . كما لا يحق لها مستقبلا رفض الترخيص بالبناء فى ذات المنطقة انكارا له مستندة إلى سبب يتمثل مع ذلك الذى أفضى الى الغاء الرفض أول مرة ^(٣) .

وفى حكم أكثر إيضاحا وتديلا على ذلك صدر بمناسبة الطعن فى قوار محافظ مقاطعة L'Aude الصادر فى ٧ يوليه ١٩٩٢ بإبعاد أحد الرعايا الأوربيين المقيمين على الأراضى الفرنسية ، قضى مجلس الدولة بتأييد حكم محكمة مونبليه الإدارية بإلغاء هذا القرار تأسيسا على أن هذا الإبعاد يمثل اعتداء على الحق فى احترام الحياة العائلية على نحو يخالف المادة ٨ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . وقد ذهب المجلس إلى أن هذا السبب لأهميته تكون له حجية الشئ المقضى به على نحو يستوجب تنفيذ الإدارة له

C.E. 18Juin 1986. Mme. Krier Rec. p. 166. D.1987. p. 193. Note: (١)
Pacteau.

C.E. 18mars 1983 Résidence du parc Rec: p 126. A.J. 1983 P 626. (٢)
Note: pacteau

GUETTIER (ch) op cit. P 5

(٣)

قيامها بتسليم الطاعن ترخيص بالإقامة تحت الحكم بغرامة تهديدية (١) .

أما عن النوع الآخر من أسباب الحكم : فهي اسباب عرضية لاترتبط بالحكم ارتباطا وثيقا ؛ إذ لا يؤثر وجودها أو انعدامها في قيامه ، وإنما يكون جل دورها تبرير منطوقه فحسب . وهذه لطبيعتها تلك لا تتمتع جريا على الأصل بالحجية (٢) . إذن هي غير ملزمة ، ولاتعامل الإدارة وفقا لها . ولكن هذا ليس معناه إطراح كل قيمة لها ؛ ذلك أن لها رغم انعدام دورها في نطاق الحجية أهمية في رحاب آخر . فلا تخفى أهميتها بالنسبة للقاضي والمتقاضى إذ تبين لهما المسار القانوني والواقعي الذي سلكته محكمة أول درجة فصلا في الدعوى .

فمن ناحية تتيح لقاضي التنفيذ إمكانية أعمال رقابته على حكم أول درجة ، فيصوبه إذا استبان له أنه حملا على هذه الأسباب قد صادف صحيح القانون أو يخطئه إذا تبين له أن المحكمة تنكبت وجه الحق فقصرت أسبابها عن تبرير المنطوق . ومن ناحية أخرى تتجلى أهمية هذه الأسباب بالنسبة للمتقاضى في أنه على ضوءها يحدد موقفه من الحكم ، إما أن يقنع بسلامته أو يتشكك في صحته ، فيقيم لذلك طعنا عليه . وأخيرا أن للأسباب العرضية دورا لا يمكن الإستهانة به في علاقتها بمنطوق الحكم على اعتبار أنه قد يكون هذا الأخير مبهما غير مفهوم أو غامضا غير واضح ، في هذه الحالة لامنتدح عن الرجوع إلى أسبابه لإزالة هذا الإبهام ، وتبديد هذا الغموض (٣) . وبذلك ينيسر على الإدارة مهمة تأدية التزامها بتنفيذه ، ويتجلى تماما نطاقه .

على هذا النحو يتبدى اختلاف سبب الحكم عن سبب القرار ، إذ أن هذا

(١) C.E. 21 decembre 1994. Ministre d'interieur c/ Mert. R.F.D. Ad. 1995. P. 203.

(٢) انظر : أ.د. احمد ابو الوفا : اصول المحاكمات المدنية . اسكندرية . مؤسسة الثقافة الجامعية . بدون تاريخ . ص : ٦٩٢ .

(٣) DEBBASCH (ch.) et autre : contentieux administratif Paris. Dalloz. 5° edition. 1990. P. 618.

الأخير تستطيع الإدارة أن تجرى بشأنه حلولا دور أن تتال بذلك مسر حجية الحكم الصادر بالإلغاء ، ودون أن نكره على تنفيذ هذا الأخير بالغرامة التهديدية بزعم خرقها لتلك الحجية . كان وزير المحاربين القدماء قد أصدر قرارا برفض منح هوية مقاتل لذي الشأن ، ولما طعن بإلغاء هذا القرار قضت المحكمة الإدارية بالفعل بإلغائه ، ولكن الوزير أصدر قرارا آخر بالرفض مستندا هذه المرة إلى سبب جديد عن السبب الذي أسس عليه قرار الرفض الملغى . طلب الطاعن من مجلس الدولة الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الوزير على تنفيذ حكم المحكمة الإدارية معتبرا أنه قد انتهك بإصدار قرار الرفض الجديد حجية الشئ المقضى به . ولكن مجلس الدولة رفض هذا الطلب تأسيسا على أن قرار الرفض الأخير وقد بنى على سبب مختلف عن سبب القرار الملغى فإنه لاينطوى على أى انتهاك لحجية الشئ المقضى به ، ولا يمكن الإجبار على تنفيذه لذلك بالحكم بغرامة تهديدية^(١).

الفرع الثانى

وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا

تمهيد :

٦٧ - ثمة فكرة جوهرية ينطلق منها هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل ، ولا إجبار إلا على تأدية مقنور ، انطلاقا من ذلك لامجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم ، إذ أن الإلتجاء إليها حالئذ سيكون غير مجد ، لأنه سيكون دفعا إلى ما لا يمكن فعله . إذن لا يكفي فى سنن الغرامة التهديدية أن يكون الإلتزام قائما حتى يتحقق أثرها ، وإنما يلزم أن يكون فى الإستطاعة تأديته بتنفيذ الحكم . وما ينبغى أن يعزب عن بالنا أن الإستحالة المانعة من التنفيذ فى هذا النطاق على خلاف ما عليه الحال فى القانون الخاص ، لاتعنى فحسب أن

C.E 3 février 1993, Boissonnet. Rec: p. 972.

(١)

التفديد مسنحيز لداته . وإنما يمتد أيضا إلى ماهو مسنحيل لغيره . فالإلتزام بداته قد يكون مقدورا . ولكن لعارض اعتراه عاصره أو لإجراء لحق به صلر مسنحيزا

ومن هنا تتنوع الإستحالة المانعة من التفديد تبعا لمصدر الإجراء أو الواقعة المفضية إلى استحالته . إلى نوعين : استحالة قانونية ، وأخرى مادية أو واقعية .

أولا : الإستحالة القانونية للتفديد :

٦٨ - فى بعض الحالات يسنحيل تفديد الحكم استحالة مرجعها إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية ، أو يتأسس على حكم قضائى يغدو لامحل للتفديد معه . ويستوى فى ترتيب هذا الإجراء لأثره أن يمتد إلى المستقبل أو أن يكون مقصورا على الماضى . ويتمثل فى إحداث هذا الأثر أن يكون عدم التفديد مطلقا أبدا ، أم مؤقتا إلى حين ، غاية الأمر أن به يمتع التفديد .

إجراءات ثلاثة تحقق بها تلك الإعتبارات ، ويكون لها ذات الأثر هى : التصحيح التشريعى ، وقف تفديد الحكم ، الغاء الحكم .

(١) التصحيح التشريعى :

٦٩ - يصحح المشرع بمقتضى نص آثارا ترتبت على حكم الإلغاء ، فيصير بتصحيحه تفديده على الماضى مسنحيزا ، وتحرر الإدارة بهذا بالتصحيح من التزامها بتفديد الحكم ^(١) . فلا يمكن مطالبة الإدارة بإعمال أثر الحكم بإلغاء كل القرارات اللائحية أو الفردية التى اتخذت تأسيسا على القرار المنغى ، إذ يعد تفديدها بعد التصحيح مسنحيزا ^(٢) . وإذا كان بالتصحيح يمتع ملاحقة الإدارة بالغرامة لإجبارها على تفديد ما صححه المشرع من أحكام

(١) CHAPUS (R.): Droit du contentieux administratif . . op. cit. P. 890.

(٢) GUETTIER (ch.): chose jugée . . op. cit. P. 16.

الإلغاء ، فإن هذا أبدا لايعنى أن يترخص المشرع فى تحرير الإدارة من التزامها باحترام أحكام القضاء ، ولا من اثره أهدار ما للأحكام من حجبة وإلا عد ذلك اهدارا للدستور ذاته (١) ، وتقويضا لأحد المبادئ الدستورية وتعنى به مبدأ فصل السلطات الذى يحظر على المشرع التدخل فى عمل القضاء (٢). وهذا مايبينه المجلس الدستورى بقوله ... " ولايجوز للمشرع أن يراقب أحكام القضاء ، ولايوجه أوامر إليه ، ولايحل نفسه محله فى الفصل فى المنازعات التى تدخل فى نطاق اختصاصه (٣) .

اذن فى ضوء ذلك علنيا أن نضع التصحيح - وكل ما للمشرع من سلطات - فى موضعه . بقى أن نحدد نطاقه الدستورى فى علاقته بحجبة الأحكام ، ليتبين على هدى ذلك ، مدى الإستحالة فى التنفيذ الذى وفقا له يتجلى إلى أى حد يتمتع الحكم بالغرامة .

إن التصحيح فى هذا الشأن مقيد دستوريا بقيدتين من خلالهما يتحقق التعايش بينه وبين الحجبة ، وعن طريقهما يفض التنازع ، على فرض وجوده، بينهما . أولهما قيد موضوعى ، والآخر غائى . ويعنى الأول أن المشرع ، إن كان له أن يجرى تصحيحا ، فلا بد أن يكون ذلك فى نطاق أثر الحكم لا فى إطار مضمونه . بمعنى أنه لاعلاقة له بالحكم حين يسلك سبيل التصحيح ، إذ لايملك إلا أن يصحح الآثار المترتبة على القرار الملغى بأثر رجعى ، أى فى الفترةالواقعة بين صدور هذا القرار والحكم بإلغائه ، ولايملك أكثر من ذلك . فلا يستطيع مثلا بالتصحيح أن يطفى المشروعية على القرار الملغى ، ولا أن يعيده إلى الحياة بعد اعدامه قضائيا ، ولا يمكنه تعطيل أو إعاقه تنفيذه بالنسبة

SCHRAMECK (O.): les validations legislatives. A.J. 1996. P. 369. (١)

FOMBEUR (P.) et autre : chronique générale de jurisprudence administrative française. A.J. 1998. P. 403. (٢)

C.C.22 juillet1980. R.D.P. 1980. Note : Favoreu. A.J. 1980.p. 602. (٣)
Note: Carcassonne.

للمستقبل^(١) . إذن التصحيح من حيث إعمال أثره يعد فاصلا بالنسبة للحكم بين مرحلتين : المرحلة السابقة على صدور الحكم ، والمرحلة اللاحقة له . فهو لايمتد بأثره إلا على المرحلة الأولى فحسب فيعفى الإدارة من التزامها بتنفيذ مقتضيات الحكم بشأنها . أما المرحلة الثانية لا أثر له بالنسبة لها فتظل الإدارة ملتزمة بتنفيذ مايستوجبه الحكم بخصوصها فلا تتعامل مع القرار الملغى مستقبلا وكأنه اجراء غير مشروع . حالئذ يكون تصرفها خارجا عن نطاق الإستحالة ، وتعد الغرامة لذلك سبيلا لإجبارها على اعمال مقتضى الحكم مستقبلا عند الإقتضاء^(٢) .

وبالنسبة للقيود الثاني الذي يرد على سلطة المشرع في اجراء التصحيح فمؤداه ألا يأتيه المشرع مدفوعا برغبة ذاتية أو هوى شخصي ، وإنما يجب أن يستهدف به الصالح العام^(٣) . وهذا القيد إن كان فى رأى البعض واسعا يصعب ضبطه ، ولايسهل تحديده ، مما يغرى المشرع باتخاذ سبيلا للنيل من الأحكام وحجيتها تحت سمع القانون وبصره ، فإن مايمكن الرد به على ذلك أن المجلس الدستوري قد وضع معايير ضابطة لإعماله ، تتمثل فى ضرورة كفالة السير المنظم للمرفق العام ، أو الحفاظ على المراكز المكتسبة بحكم القرار الملغى ، تلك التى يترتب على عدم استقرارها آثار يصعب تداركها^(٤) . والمجلس بعد ذلك يحكم رقابته على قوانين التصحيح للوقوف على مدى تطبيق هذه المعايير حتى لايفضى ذلك إلى النيل من حجية الأحكام ، والحيلولة دون تنفيذها بإعفاء الإدارة من التزامها بعمل مقتضاها^(٥) .

-
- C.C. 25 janvier 1995. R.F.D. Ad. 1995.p. 790. Note: Mathieu. (١)
 PEROT (D.): Validation legislative et acte administratif (٢)
 unilatéraux. R.D.P. 1983. P. 983.
 FAVOREU (L.): et autre: les grandes décisions du conseil (٣)
 constitutionnel. Paris. Dalloz. 9^e edition. 1997. P. 423.
 C.C. 9 avril 1996. A.J. 1996 P 369. Ch: Schrameck (٤)
 C.E. 28 decembre 1995 A.J. 1996. P 369. Ch. Schramuck. (٥)

(٢) وقف تنفيذ الحكم :

٧٠ - يوقف تنفيذ الحكم في حالتين : إحداهما تعد تطبيقاً لقاعدة الأثر الموقوف للطعن *effet suspensif* ، والأخرى بحكم من محكمة الطعن بناء على طلب ذى الشأن ^(١) . في كلتا الحالتين تتحلل الإدارة من التزامها بالتنفيذ ، ويكون من المستحيل حدوثه إما إعمالاً للمبدأ الأول ، أو تطبيقاً لحكم قضائي .

فبالنسبة للوقف المترتب على الطعن ، يكون محدود الأثر فى نطاق الأحكام الإدارية ، على خلاف الحال فى الأحكام العادية . إذ الأصل بالنسبة لهذه الأخيرة أنها لا تقبل التنفيذ إلا بعد استئنافها ، اعتداداً بالأثر الموقوف للطعن عملاً بالمادة ٥٣٩ من تقنين المرافعات الجديد . أما فيما يتعلق بالأحكام الإدارية الأصل أن الطعن ليس له أثر موقوف للتنفيذ ^(٢) . إذ لا يكون له أثره الموقوف إلا فى حالات نادرة مثلها الطعن فى الأحكام التأديبية ، أو الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بشأن الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية ^(٣) . وفى غير تلك الحالات لا يترتب على الطعن سواء بالإستئناف أو بالنقض هذا الأثر، وتظل الإدارة رغم قابلية الحكم للطعن ، أو الطعن فيه فعلاً ، ملزمة بتنفيذه مجبرة عليه حال امتناعها بالغرامة التهديدية .

وأما عن وقف التنفيذ بحكم من محكمة الطعن . فإنه ينطبق عليه ذات وضع وقف تنفيذ القرارات الإدارية على الأقل من حيث شروط أعماله . إذ ينبغى لحدوثه توافر نوعين من الشروط : شروط اجرائية ، وأخرى موضوعية . فمن ناحية الشروط الشكلية لاتعنى أكثر من وحدة الصحيفة ، بمعنى أنه يجب تقديم طلب الغاء الحكم أو تعديله مع طلب وقف تنفيذه فى صحيفة واحدة . إذ لا يجوز أن يستقل طلب وقف التنفيذ بصحيفة غير صحيفة

(١) PHILIP. (L.): le suris á l'execution des décisions des juridiction administratives. D. 1965. P. 219.

(٢) RIVERO (J.): et WHLINE (J.): op. cit. P. 197.

VEDEL (G.): et DELVOLVE(P.): OP. CIT. P. 715.

(٣) CHAPUS (R.): op. cit. P. 648 - 649.

الطعن ، وإنما يجب أن يكون الإثبات فى صحيفة واحدة^(١) ، ويبدو أن هدايرجع إلى خطورة وقف تنفيذ الحكم وما يمثله من نيل من حجية الحكم ، ومساس بما يتمتع به من قوة تنفيذية . ولعل تلك الخطورة اقتضت حتى يبسط قاضى الطعن رقابته عليه ، ويحيط بمختلف جوانب موضوع الطعن والتنفيذ أن يقترن الإثتان ، فيبصرهما معا بما لكل منهما من تأثير على الآخر ، فيثبت القاضى من خلال اجتماعهما من أن طلب وقف التنفيذ ليس بقصد اعاقه الحكم، أو تعطيل تنفيذه بغير مقتضى . أما من ناحية الشروط الموضوعية ، فإنه يتطلب من جهة ضرورة أن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم^(٢) . ويستلزم من جهة أخرى وجود أسباب جدية فيما استند اليه ذو الشأن يترجح معها الغاء الحكم المطعون فيه^(٣) .

ومن الجدير بالإشارة إن استحالة التنفيذ ، وفقا لتلك الحالة ، لا تقتصر على الفترة التى سبقت صدور الحكم المطعون فيه فحسب ، وإنما تمتد أيضا إلى تلك اللاحقة له على خلاف الحالة السابقة . هذا إلى أنها حالة عارضة غير دائمة، إذ تظل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم للطعن ، وتحدد نهايتها بأحد أمرين: إما نفاذ مدة الطعن التى بفواتها دون اجرائه يصبح الحكم نهائيا ، ويكون واجب التنفيذ ، وإما بصدور حكم نهائى من محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه، حالئذ تتحلل الإدارة من تنفيذه ، أو بتأييد هذا الحكم . وهنا تعود للحكم قوته التنفيذية ، ويصير واجب التنفيذ ، وبذلك يكون عدم تنفيذه مبررا لطلب الحكم بغرامة تهديدية للقضاء على ممانعة الإدارة أو عنتها فى التنفيذ .

(٣) الغاء الحكم من محكمة الطعن :

٧١ - إن هذه الحالة من البدهاء بحيث لاتستأهل أن يطول المكث فيها،

(١) C.E. 29 janvier 1986. Rodia. Rec: p. 22. R.F.D. Ad. 1986. Concl:

Dutheillet de lamothe.

(٢) C.E. 28 juin 1988. Ministre du budget et contamin. Rec. p. 957

(٣) C.E 26 février 1982. Dme Marcante. Rec: p. 91

اذ بالإلغاء ينعدم الإلتزام بالتنفيذ ، ويثور طلب الغرامة التهديدية للإجبار على تنفيذه لامحل له لأنه يرد على معدوم على نحو يقتضى رفضه (١) .

وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الغنى فى الإستئناف . فى دعوى تتلخص وقائعها فى أن ذا الشأن اقام طعنا أمام المحكمة الإدارية فى القرار الصادر بفضله ، وقضت المحكمة فعلا بإلغاء هذا القرار ، فما كان من الإدارة إلا اقامت طعنا عليه بالإستئناف ، قضى فيه بإلغاء الحكم . فى هذه الأثناء تقدم الطاعن بطلب أمام مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء الصادر من محكمة أول درجة . ولكن المجلس رفض الطلب تأسيسا على أنه لاحق للطاعن فى أن يجبر الإدارة على تنفيذ حكم لواجه لتنفيذه نظرا لانتهاه وجوده بحكم الإستئناف (٢) .

وتكشف هذه الحالة عن اتجاه مجلس الدولة فى التفرقة فى أحكامه المتعلقة بطلبات الغرامة التهديدية بين الحكم برفض الطلب ، والحكم بألا محل له . إذ فيصل التفرقة على نحو ما يبدو من أحكامه ، أن الحكم بألا محل لا يصدر إلا حالة تنفيذ الحكم فحسب . أما غير ذلك من الحالات يكون الحكم هو الرفض مالم تتوافر بالطبع حالة من حالات قبوله . ولأن الحالة التى بين أيدينا لاتصل بالتنفيذ ، وإنما هى حالة من حالات استحالة حدوثه باعتباره سيرد على معدوم ، لذا كان حكم المجلس بشأنها هو الرفض لا الحكم بألا محل للطلب .

ثانيا : الإستحالة الواقعية للتنفيذ :

٧٢ - استحالة تنفيذ الحكم هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجية عن

C.E. 27 novembre 1985. Ginder . Rec. p. 738. (١)

C.E. 23 juin 1995. Khelifa. J.C.A. 1997. P. 30. (٢)

C.E. 25 octobre 1995. Mme Plissonnier. J.C.A. 1997.

C.E. 3 juillet 1993 P 30 M Bertin J.C.A. 1997 P. 30.

نطاق الحكم . فهي بمثابة عارض يقطع الإتصال بين الحكم وبين تنفيذه ، أما أن يرجع إلى شخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدور حالك دون تنفيذه . والأولى لطبيعتها يمكن أن نطلق عليها الإستحالة الشخصية . والأخرى لذاتية ماتتصف به يمكن أن تسمى بالإستحالة الظرفية .

(١) الإستحالة الشخصية :

٧٣ - تواجه تلك الحالة استحالة تنفيذ الحكم الراجعة أساسا الى المحكوم لصالحه ، وهذا ليس معناه أنه بفعله أحال التنفيذ الى إجراء مستحيل ، وإنما يعنى أن ظروفها تتعلق به أفضت الى استحالة تنفيذ الحكم (١) . والمثل البارز فى قضاء مجلس الدولة فى هذا الشأن هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن المعاش ، فتنفيذ هذا الحكم يعد إجراء مستحيلا . مما يقتضى رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذه بإعادته الى وظيفته (٢) .

ومن وجهة أخرى قضى مجلس الدولة برفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم لمحكمة باريس الإدارية الصادر بشأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشى البوليس ، وذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ السن القانونية للتقاعد ، مما ينبئ أن اسناد تلك الوظائف اليه كمقتضى لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية يعد إجراء مستحيلا . مما يقتضى اعتبار طلبه بالحكم بالغرامة لحمل الإدارة على التنفيذ غير مقبول (٣) .

(٢) الإستحالة الظرفية :

٧٤ - قد يكون مرد تلك الإستحالة الى ظروف غير عادية أجدر بالرعاية لا يكون أمام الإدارة من أثارها على تنفيذ الحكم . أو مرجعها

(١) GABOLDE (ch.):procEDURE des Tribunaux administratif et des cours administratives d'appel. Paris. Dalloz. 5^e edition. 1991. P. 410.

(٢) C.E. 27 mars 1987. Mme Laulaney. R.D.P. 1987. P. 1388.

(٣) C.E. 6 mai 1988 Bellot. Rec: p. 884. G.P. 1988. P. 148.

سبب أجبى لم تستطع دفعه حال بيها وبير تنفيده . او يدعلق لأمر حكم وقف تنفيذ قرار بلغ تنفيذه منتهاه

أما عن استحالة التنفيذ لتهديده للنظام العام : فالقضاء مستقر على أنه حين يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام ينعدر تداركه كحدوث فترة أو تعطيل سير مرفق عام ، أو تهديد للنظام ، فيرجح حالئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص (١) (٢) . وهذا يكون من اثره استحالة التنفيذ ، ورفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة عليه (٣) . كما قضى مجلس الدولة بعدم قبول طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين

(١) المحكمة الإدارية العليا : ٢٣ ديسمبر ١٩٦١ الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ القضائية . الموسوعة الإدارية الحديثة . الطبعة الأولى ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . الجزء الرابع عشر . ص : ٤٩٣ .

المحكمة الإدارية العليا : ١٠ يناير ١٩٥٩ . الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ القضائية . مجموعة السنة الرابعة . ص : ٥٣٣ .

(٢) وإذا كان عدم التنفيذ هنا لتلك الظروف يلزم الإدارة بتعويض المحكوم لصالحه على أساس المخاطر لا الخطأ باعتبار أنها لم ترتكب خطأ ، إذ هي مدفوعة إلى عدم التنفيذ بحكم الظروف القاهرة التي تقضى بها اليه مما ينفى عن تصرفها شائبة الخطأ ، نقول إذا كان ذلك كذلك فإن جانباً من الفقهاء يرى أن التعويض هنا لا يتقرر على أساس المخاطر ، وإنما على أساس الخطأ ولكنه على نحو مايقول ... خطأ من نوع خاص . وذلك لأن التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية هو التزام يسمى على اعتبارات الصالح العام لكونه هو في ذاته يعد تعبيراً على الصالح العام . وبالتالي فإن واجب الإدارة الأول هو تنفيذ الأحكام ، وعدم تنفيذها على أي نحو يمثل ركن الخطأ الموجب للتعويض بتوافر عنصريه الأخرى ، فإذا ما أصدرت الإدارة قرارها بهدف تعويق حجية الشيء المقضى به تحت أي اعتبار فإن الخطأ يستفحل ويزداد جسامة .

حمدي ياسين عكاشة : الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة المرجع السابق . ص ٤١٠

C.E 4 novembre 1994 El Abed El Slaoui. Rec p 493

(٣)

على الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم نظرا لما يمثله وجوده بفرنسا من تهديد للنظام العام (١) .

أما عن الإستحالة التي لاتعزى إلى خطأ الإدارة ، وإنما إلى سبب أجنبي جرى رغم تحوطها بشكل استحال معه تنفيذ مقتضى الحكم (٢) . ولو شئنا مثلا على ذلك نمثل بفقد الإدارة لبعض الوثائق الإدارية قضي حكم المحكمة الإدارية بالغاء قرار الإمتناع عن تسليمها الى ذى الشأن . ولكن لم تستطع الإدارة تنفيذ هذا الحكم لأن الوثائق المطلوبة فقدت رغم ثبوت اتخاذها لكافة الإحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك ، وإذا كان المحكوم لصالحه قد طلب الحكم بغرامة تهديدية ضدها لإجبارها على تسليمه الوثائق المطلوبة تنفيذا لحكم الإلغاء ، فإن مجلس الدولة رفض الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على أن تقدم لصاحب الشأن الوثائق المفقودة لإستحالة حدوثه (٣) .

وأخيرا في بعض الحالات يمكن أن يكون سبب استحالة التنفيذ تاممه واقعا . ويحدث هذا على وجه الخصوص في حالة طلب الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرار ادارى ، ويكون هذا الأخير من ناحية الواقع قد نفذ فعلا . كأن يطلب ذو الشأن من مجلس الدولة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء عقار معين ، ولكن تبين أن أعمال البناء قد انتهت وتم تشييد المبنى تماما (٤) . في هذه الحالة يرد الوقف على معدوم ، إذ بتمام الأعمال المرخص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ حكم الوقف ويكون طلب الغرامة التهديدية مرفوضا بالتبعية (٥) .

(١) C.E. 15 janvier 1996, Guedili et autres. Rec: p. 1112.

(٢) C.E. 25 novembre 1988. Coz. R.D. Ad. 1989. No:1.

(٣) C.E. 24 janvier 1993. Dubois. J.C.A. 1997. P. 31.

(٤) C.E. 29 décembre 1993. M.Pennelle. J.C.A. 1997. P. 31

(٥) C.E. 19 février 1996. Mme: Goyon. J.C.A. 1997. P. 31.

المطلب الثانى

الشروط المتعلقة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإدارى

تمهيد وتقسيم :

٧٥ - أن ثمة حالات للإخلال بالتنفيذ ، تعكس شروط إحداث أثره فى الحكم بالغرامة التهديدية . تأخذ حينها شكل الإمتناع الإرادى عن التنفيذ ، سواء تمثل هذا الإمتناع فى قرار صريح صدر حاملا مضمونه ، أو أدرك من طول صمت الإدارة عن اتخاذ أى إجراء ينم عن رغبتها فى التنفيذ ، أو من اتخاذها لموقف يدل دلالة واضحة لتعارضه مع منطوق الحكم برفضها للتنفيذ ، مما يمثل قرارا ضمنيا بالإمتناع عنه أيضا ^(١) . ويتجلى حينها آخر فى الإهمال فى التنفيذ أو التنفيذ المعيب للحكم . هى هنا لا تتكرر للحكم ، ولا تجرده أو تتأبى على تنفيذه ، وإنما على العكس تقوم راغبة فى إجرائه . ولكن الخطى التى تسلكها فى شأنه ، والسبل التى تتبعها ، تؤكد أنها لن تنفذه على النحو المقتضى قانونا . إذ تجريه تارة ناقصا أو جزئيا ، وشرط لصحته أن يكون كاملا . أو تلعب تارة أخرى على حبال المهل والتسويق فتأتيه بعد حين متأخرا ، وشرط سلامته أن يتم خلال مدة معقولة .

إذن فى إطار هاتين الحالتين تتعدد صور الإخلال بالتنفيذ ، وتتوعد أشكاله ، ويتوجب توافر شروط لتكون جميعا مناطا للحكم بالغرامة التهديدية ،

(١) فى حكم ظاهر الدلالة على ما أوردهاه بالمتن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ... وقد استقر القضاء الإدارى منذ انشائه على أن امتناع المحكوم ضده الإرادى العمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو ضمنيا بالإمتناع عن تنفيذ الحكم مما يجوز طلب الغائه ووقف تنفيذه ، كما يجوز طلب التعويض عنه ، فهى كلها أدوات قرررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ .

- المحكمة الإدارية العليا : ٢٥ مارس ١٩٨٩ . الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ القضائية . مجموعة السنة الرابعة والثلاثين . الجزء الثانى . ص : ٧٨٦ .

- المحكمة الإدارية العليا : ٢٦ مارس ١٩٨٨ . الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ القضائية . مجموعة السنة الثالثة والثلاثين . الجزء الثانى ص : ١٢١١ .

ورغبة في أن نجمع شتاتها بشكل يمكن من يسر البحث فيها ، فإنه يمكن حصرها تحت هاتين الحالتين : الإمتناع الإرادى عن التنفيذ ، والتنفيذ المعيب للحكم .

الفرع الأول

الإمتناع الإرادى عن تنفيذ الحكم الإدارى

تمهيد :

٧٦ - لايعنى الإمتناع الإرادى عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ الحكم ، وإنما هو يعكس اصرارا وتصميما على عدم تنفيذه . وهذا القصد الأثم يصم تصرفها بعدم المشروعية لامحالة ، ولايدرء عنها الجزاء التذرع بأنها قد استهدفت بالإمتناع المقصود تحقيق مصلحة عامة ، أو على الأقل لم تكن مدفوعة بشأنه بدوافع شخصية توقع بها فى حومة مخالفة القانون . فذاك الزعم لايمكن أن يكون مسوغا لعدم تنفيذ الحكم ، أو مبررا لها لانتهاك ماله من حجية . بل،وعلى فرض صحته ، فإنه يمكن دفعه بأن تحقيق المصلحة العامة لايمكن أن يكون سبيله النيل من حجية الأحكام ، كما لايمكن تحقيق المصالح باتباع السبل غير المشروعة ، إذ أن نبل الغاية لايربر مطلقا عدم مشروعية الوسيلة (١) .

ومهما يكن من أمر تلك المسألة ، فإن للإمتناع المقصود عن التنفيذ صورتين ، فيصل التفرقة بينهما طريقة التعبير عنه : الإمتناع الصريح ، والإمتناع الضمنى بتعدد مظاهره . لنرى نطاق وأثر كل منهما على الحكم بالغرامة .

(١) محكمة القضاء الإدارى : ٣٠ مايو ١٩٥٢ . الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ٥ القضائية . مجموعة السنة السادسة . ص : ٩٠٥ .
محكمة القضاء الإدارى : ٢٩ يونيو ١٩٥٠ . الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣ القضائية . مجموعة السنة الرابعة . ص : ٩٥٦ .

أولا : الإمتناع الصريح عن التنفيذ

٧٧ - يتجسد امتناع الإدارة هد فى صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ الحكم . ولوضوح دلالة هذا القرار على معناه ، تمثل تلك الحالة الجرم المشهود الذى تقترفه الإدارة فى نطاق تنفيذ الأحكام الإدارية فهى لاتدع مجالاً للشك فى عصيانها للحكم ، ومجاهرتها بالخروج عليه . ولذا نادرا ما تلجأ الإدارة إلى ذلك السبيل لتعبر عن ارادتها فى عدم التنفيذ ، لاسيما بعد صدور قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ بشأن الغرامة التهديدية ، وما استتبعه ذلك من صدور أوامر رئيس الوزراء إلى جميع الجهات الإدارية من خلال أعضاء حكومته ، بضرورة احترام أحكام القاضى الإدارى والعمل على تنفيذها بشكل فعال وسريع (١) .

ولكن رغم ندرة الحوادث التى جرت تطبيقاً لتلك الحالة ، وما نجم عنها من قلة الأحكام فى شأنها ، يمكن القول بأن هناك عددا من الشروط تستلقت النظر من خلال منطوقها ، تعكس نظام انطباقها ، وتبين عن آلية اعمالها ، لازم توافرها حتى يترتب على القصد أثره ويستوجب الحكم بالغرامة هى :

(١) ألا توجد قوة قاهرة أو حدث فجائى يفضى إلى الإمتناع عن التنفيذ :

٧٨ - لئن كان الرأى الغالب على أن القوة القاهرة والحدث الفجائى شيئا واحدا (٢)، فإن هذا المعنى ينصرف إلى كل ظرف استثنائى شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه من فعل الطبيعة أو خطأ إنسانى . ويتميز من ناحية طبيعته بعدم القدرة على توقعه ، وعدم الإستطاعة حال وقوعه على دفعه . وإذا كان هذا الحدث يستقر كأصل عام على نظرية الضرورة القاسم المشترك لكل ظرف استثنائى يفضى إلى تحلل الإدارة من التزامها بتنفيذ الأحكام . ويبرر صراحة امتناعها عن اجرائه ، فإنه يستقر فى ترتيب هذا الأثر على

(١) J.C.P 1988 - 3 - 2008

(٢) أ.د. توفيق فرج : دروس فى النظرية العامة للإلتزام اسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٠ الجزء الأول (مصادر الإلتزام) ص : ٢٨٥-٢٨٤

قانون الغرامة التهديدية ذاته . فالمادة الرابعة منه تحول دون تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها اذا ثبت للقاضي أن عدم تنفيذ الحكم كان راجعا إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي ، بما مفاده أن هذا الحدث لا يحول دون تصريح الإدارة بامتناعها عن التنفيذ^(١). ولعل هذا مايدلل عليه المفوض Pauté فى تقريره القيم فى قضية السيدة Menneret أن قانون الغرامة قد أعطى لمجلس الدولة امكانية الغاء الغرامة التهديدية حال تصفيتها ، إذا تحقق لديه توافر ظرف غير عادى أو ضرورة أفضت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر فى مواجهتها^(٢). ذلك أنه بوقوع هذا الحدث ينتفى عن امتناع الإدارة ركن القصد ، وتختفى معه الإرادة الواعية التى تبصر من خلالها حقيقة ما تقدم عليه من تصرف ، ويسوقها الظرف غير العادى ، ويدفعها دفعا إلى حومة انتهاك الحجية . ولعل هذا ما عبرت عنه محكمة القضاء الإدارى فى أوليات أحكامها بقولها يشترط الا يكون للإمتناع أو للتأخير فى التنفيذ ما يبرره من قوة قاهرة كوفاة رئيس الجمهورية التى تؤدى إلى تعطيل صدور القرار الجمهورى اللازم لتنفيذ الحكم^(٣).

(٢) ألا يكون قد حدث تغيير فى المركز القانونى أو الواقعى للمحكوم لصالحه:

٧٩ - يحدث فى بعض الحالات لاسيما فى منازعات الأجانب أن يحدث تغيير فى مركز الطاعن فى الفترة البينية من اقامة طعنه إلى صدور الحكم أو تلك اللاحقة له والسابقة على التنفيذ ، فيفضى إلى إعاقة الإدارة صراحة عن إجرائه^(٤). والحق أن القضاء هنا هو الذى يبرر للإدارة هذا الإمتناع حين

(١) BON (P.) : un progrès de L'Etat de droit : la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreintes en matière administrative et à L'exécution des jugements par la puissance publique . R.D.P. 1981. P. 5.

(٢) PAUT (J.M) : Conclusions sur C.E 17 mai 1985 – Mme Menneret. R.F.D. Ad. 1985. P.482.

(٣) محكمة القضاء الإدارى : ٩ ابريل ١٩٧٣. الدعويان رقما ١٠٣ ، ١٤١٩ لسنة

٢٥ القضائية . مجموعة السنة السابعة والعشرون . ص : ٢١٢ .

(٤) Rapport public 1996 sur le principp d'égalité. E.D.C.E. No: ==

إجرائه^(١) . والحق أن القضاء هنا هو الذي يبرر ثلاثة هد الإمتداع حيس
يقرر حكمه كما فعلت محكمة باريس الإدارية حاز العد قرر مذب سربوليس
باريس بطرد الطاعن واقتياده إلى الحدود . فقو وجهت أمرا إلى الإدارة
بتسليمه ترخيص الإقامة كأثر لإلغاء القرار بشرط ألا يكون قد وقع منه مابين
صدور قرار الطرد وحكم الإلغاء مايستوجب الرفض صراحة^(٢) . كما قضى
بأن حكم الغاء قرار رفض تسليم أحد المجرمين بناء على طلب أحد الدول
الأجنبية أن لا يحظر على الإدارة رفض التسليم مرة أخرى إذا حدث تغيير فى
الظروف القانونية أو الواقعية تقتضى الرفض صراحة^(٣) . ولقد عرضنا فى
شأن ذلك لعدد من الأمثلة مما لاتعن الحاجة معه للإستشهاد بها مرة أخرى .

(٣) ألا تكون الإدارة قد بدأت التنفيذ قبل الحكم بالغرامة :

٨٠ - لاثريب على الإدارة إذا امتنعت صراحة عن التنفيذ ، ثم عدلت
عن ذلك واتخذت الخطوات اللازمة لحدوثه بعد تقدم المحكوم لصالحه بطلب
الحكم بغرامة تهديدية لحملها عليه . فهذا العدول يشفع لها فى الاتخضع للتهديد
المالى^(٤) . ولا يتطلب مجلس الدولة تمام التنفيذ حتى لا يوتى الإمتناع أثره فى
الحكم بالغرامة . وإنما يكتفى أن يتخذ من الإجراءات مايعكس رغبتها الجادة
فى التنفيذ^(٥) ، ويخضع تقدير مدى جديتها لقاضى الغرامة ، وهذا يعكس
نظرة مجلس الدولة للغرامة التهديدية بأنها ليست جزاء عن حرق حدث لازم

== 48. P. 352.

TA. Paris 10 novembre 1995. Goumeziane. R.F.D. Ad 1996. P. (٢)
352.

C.E 4 juillet 1997 Leveau. Rec. p. 282.

C.E. 4 juillet 1997. Epoux Bourojak. Rec: p. 278.

C.E. 29 juillet 1994. Saniman. Rec: p. 367.

(٣)

C.E. 15 novembre 1985 proust. R.D.P 1986. P 1185.

(٤)

C.E 13 juin 1984 Association S.O.S Defense: Lombard R.D.P.

1985 Note Drago

C E 10 février 1984 Mlle Singer Rec p 712

(٥)

إبقاعه نمجر. حدوثه ، وإنما هي سبيل لتحقيق غاية منى تبتد دلائل تحويمها فلا حاجة للإلتجاء إليها . ولذلك اعتبر مجلس الدولة مجرد اتخاذ جامعة رن اجراءات توفير المعامل والإمكانيات الإدارية والمالية للطاعن بمثابة تنفيذ لحكم محكمة رن الإدارية بإلغاء رفض رئيس الجامعة ذلك ، وعدولا عن امتناعه عن تنفيذ هذا الحكم يستوجب رفض الحكم بالغرامة التهديدية ضد الجامعة (١) . بل يكفي فى بعض الحالات مجرد أن تعلن الإدارة عن نيتها فى التنفيذ شريطة أن تتخذ موقفا له دلالاته الواضحة على ذلك . ألغت محكمة Saint – Denis de la Réunion الإدارية قرارا للعمدة Céliane ولكن رفض العمدة إعادتها إلى وظيفتها كمقتضى لتنفيذ هذا الحكم ، مما اضطرها إلى طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجباره على التنفيذ ، وعلى اثر ذلك أرسل إليها خطابا يطلب حضورها إلى مقر العمدة لاتخاذ اجراءات إعادتها إلى ذات وظيفتها . غير أنها لم تكثرث بذلك ، مما دعا مجلس الدولة إلى رفض طلبها معلنا أنه من خلال تلك الظروف تبين أن إرادة الإقليم كانت واضحة فى تنفيذ الحكم مما لا يكون معه محل لقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية ضده (٢) .

والحق أننا لانؤيد مذهب مجلس الدولة على الإطلاق، إذ ليس بمجرد اعلان الرغبة فى التنفيذ يتحقق التنفيذ ، وإنما كان لزاما أن ينتظر لإثبات حسن النوايا باجراء التنفيذ فعلا ، أو اتخاذ خطوات ايجابية فى شأنه ، لثبوت صدق رغبة الإدارة من عدمه ؛ حتى لا يكون إظهار الرغبة فى التنفيذ حيلة تتفادى بها الحكم بغرامة تهديدية عليها ، تعود بعدها لتماطل فى التنفيذ أو تعلن الإمتناع صراحة من جديد عنه . وهذا على خلاف الوضع بشأن اتخاذ الخطوات الإيجابية لإجرائه ، إذ يتجاوز الأمر بصدها مجرد اعلان حسن النوايا ، لينتقل الى حيز التنفيذ الفعلى ببدء اجراءاته القانونية . مثل ذلك ماقضت به

(١) C.E. 31 octobre 1984, Melki. R.D.P. 1985. Note: Drago.

(٢) C.E. 8avril 1994. Mme Céliane Balazi J.C. A. 1997 P 32

C.E. 28 mai 1986. Sté Notre – Dame des Fleurs. Rec P 151

محكمة Clermont الإدارية التي ألغت قرارا لإحدى اللجان النقابية لأحد أقسام الإقليم ببيع قطعة أرض تابعة له . ولكن المجلس البلدى لم يعبأ بالحكم ، وأعلن رفضه الإنصياح له بتصديقه على قرار البيع . وعلى اثر تقديم طلب للحكم بغرامة تهديدية ضد الإقليم لإجباره على التنفيذ ، عدل المجلس البلدى وبدأ فى اتخاذ اجراءات ودية مع المشتري لم تفلح ، فاضطر إلى اتخاذ الإجراءات القضائية برفع دعوى مدنية أمام محكمة Riom الابتدائية للفصل فى الغاء البيع ، واتخاذ هذه الإجراءات يقطع بأن التنفيذ تعدى مرحلة النوايا ودخل فى طوره الفعلى . وهذا دفع مجلس الدولة إلى رفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإقليم (١) .

ثانيا : الإمتناع الضمنى عن التنفيذ :

٨١ - قد تواجه الإدارة تنفيذ الحكم بالصمت ، تلوذ به حيننا بشكل يتأكد منه رفضها القيام به . وقد تجابهه بقرار أو إجراء مضاد يشف عن رغبتها المتعمدة فى عدم اجرائه . فى كلتا الحالتين يتجسد امتناعها الضمنى عنه .

(١) الإمتناع الضمنى بتجاهل الحكم :

٨٢ - حال أن تواجه الإدارة الحكم بالسكوت أو الصمت لمدة اربعة أشهر ، فإن هذا يمثل قرارا ضمنيا بالإمتناع عن التنفيذ ، يستلزم مواجهته بأمرين : إقامة دعوى بإلغاء هذا القرار خلال شهرين من اعلانه ، وطلب الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على التنفيذ . فإذا مضت هذه المدة دون أن يقيم المحكوم لصالحه دعوى الإلغاء فإن هذا معناه أن قرار الرفض يصير نهائيا مما لايعطيه الحق فى تقديم طلب الحكم بالغرامة ، على اعتبار أن نهائية الرفض تحول دون قبوله . وتلك مسألة سنعود إليها لاحقا . والحق أن لواء الإدارة بالصمت ، وارتكانها إلى السكوت فى مواجهة الحكم يعد أشهر أسلحتها فى مقاومة التنفيذ . إذ فى الغالب تجد فيه وسيلة أمنة من لوم رأى العام . ولعل ما يؤكد ذلك أن غالبية حالات الإمتناع الإدارى عن التنفيذ تعد من هذا القبيل .

(١) C.E 27 juillet 1990. M Samper R.D.P 1991. Note oberdorff.

بذ إر أون حكم لمجلس الدونة قضى فيه بغرامة تهديدية كان فى شأن امتناع المجلس البلدى لإقليم Maisounais – sur Tirdoire صمّا عن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم محكمة ليموج الإدارية بإلغاء قراره الذى رخص للعمدة باتخاذ مايلزم نحو عدم تسجيل اسم السيد سيمون على النصب التذكارى للإقليم بشأن أولئك الذين ماتوا من أجل فرنسا . ولقد ظل المجلس البلدى صامتا لم يتخذ أى اجراء لتنفيذ هذا الحكم، وتسجيل اسم السيد سيمون باعتباره (مات من أجل فرنسا) مما اضطر مجلس الدولة بناء على طلب ابنته إلى الحكم بغرامة تهديدية ٢٠٠ فرنك يوميا إذا لم يتم تنفيذ حكم محكمة ليموج الإدارية خلال شهرين من اعلان المجلس البلدى بهذا الحكم وحتى تاريخ تنفيذه (١) .

مرة أخرى يمتنع اقليم Guadeloupe صمّا عن تنفيذ حكم محكمة Basse-Terre بإلغاء قرار مدير الإقليم بفصل رئيس الشؤون الاقتصادية والمالية والميزانية للإقليم . وقد اعتبر مجلس الدولة أن عدم اتخاذ الإجراءات التى تقتضيه تنفيذ الحكم بإعادة المحكوم له إلى ذات وظيفته أو أخرى معادلة لها مع تسوية حالته امتناعا عن تنفيذ الحكم يستوجب الحكم بغرامة تهديدية ١٥٠٠ فرنك يوميا إذا لم يتخذ هذه الإجراءات خلال ثلاثة اشهر من اعلان هذا الحكم على أن يبدأ سريانها من اليوم الأول للشهر الرابع وتستمر حتى تمام التنفيذ (٢) .

ومرة ثالثة فى ٥ مارس ١٩٨٦ الغت محكمة بواتيه الإدارية قرارا للعمدة بفصل السيدة Bechet من عملها ، وعقب صدور الحكم اجتمع المجلس البلدى ، ولكنه لم يتعرض من قريب أو بعيد لهذا الحكم ، واستمر المجلس معرضا عنه لمدة طويلة اضطرت معها المحكوم لها بالتقدم بطلب الى مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لإنزام ادارة الإقليم بالتنفيذ . وأمام تلك الظروف قضى المجلس بالفعل بغرامة تهديدية ٣٠٠ فرنك يوميا ضد الإقليم إذا لم يتم تنفيذ حكم الغاء الفصل خلال شهرين من اعلان هذا الحكم تبدأ من اليوم الأول من الشهر الثالث

(١) C.E 17 mai 1985. Mme Menneret Rec. p. 149. Concl. Pauti. D

1985. P 583- note: Auby

C.E 17 janvier 1997 M. jankly. J.C.A. 1997 P 38

(٢)

وحتى التنفيذ^(١). كذلك قضت محكمة روان الإدارية بإلغاء قرار ضمني لعمدة Vernon برفض طلب السيد Gourdain باتخاذ الأعمال اللازمة لسهولة الانتقال على أحد الطرق العامة التابعة للإقليم والمؤدية إلى قطعة ارض يملكها، غير أن العمدة لم يعبأ بهذا الحكم ، مما اضطر المحكوم له إلى الإلتجاء إلى مجلس الدولة بطلب الحكم عليه بالتهديد المالي لحمله على التنفيذ ، وقبل المجلس هذا الطلب معللا ذلك بأنه إذا كان يناط بالعمدة بصفته سلطة عامة بالحفاظ على المال العام للإقليم ، أن يتخذ من الإجراءات الضرورية مايكفل حرية التنقل على الطرق الإقليمية . ونظرا لأنه لم يتخذ حتى تاريخ هذا الحكم أى اجراء يستلزمه أداء هذه المهمة ، ويقتضيه تنفيذ حكم محكمة روان الإدارية . فإن هذا يعد مبررا كافيا للحكم على الإقليم بغرامة تهديدية ١٠٠٠ فرنك يوميا إذا لم يتم التنفيذ خلال شهرين من اعلان هذا الحكم^(١) هذا إلى أن امتناع وزير الزراعة عن إصدار القرارات اللاتحوية اللازمة لتنفيذ قانون ١١ يناير ١٩٨٤ بشأن الوظيفة العامة فى نطاق وزارته تنفيذا للحكم الصادر بإلغاء هذا القرار الضمنى ، أفضى بمجلس الدولة إلى الحكم على الدولة بغرامة ألف فرنك إذا لم تتفد حكم الإلغاء وتتخذ الإجراءات اللاتحوية خلال ستة أشهر من اعلان هذا الحكم^(٢) .

ولئن كانت الأمثلة على ذلك عديدة ، مما لا يخرج بمدلوله عما ذكرنا ، فإن مايجمع بينها أمران : أن رفض التنفيذ واضح جلى إن لم يكن بصريح الإجراء ، فبدلالة الحال . وأنه ممتد لايقطع امتداده إلا تدخل مجلس الدولة بالحكم بالتهديد المالي بما مفاده أنه لولا هذا الإجراء لاستمرت ممانعة الإدارة

(١) C.E 15 avril 1988. Mme. Bechet. Rec: p. 884.

(٢) C.E 10 janvier 1996. M.Gourdain. J.C.A. 1997. P. 38.

C.E 15 octobre 1986. Mme. Leroux. Rec: p. 231. R.F.D. Ad. 1987

P. 240. Note: Morand. Deviller.

(٣) C.E 11mars 1994. M.Soulat. Rec: p. 115. A.J. 1994. P. 388 concl:

Denis – linton

إلى اجز غير معلوم (١) .

(٢) الإمتناع الضمنى بطريق القرار المضاد للحكم :

٨٣ - يمثل هذا الطريق تعارضا بين منطوق الحكم ومضمون القرار الذى تواجه به الإدارة تنفيذه . كأن يصدر حكم بإلغاء فصل موظف ، ونظرا لأن تنفيذ هذا الحكم يقتضى إعادته إلى وظيفته ، وهى لا ترغب فى ذلك ، فتعتمد الى الغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه ، أو تلغى المحكمة قرارها برفض منح الطاعن ترخيص اقامة ، فتواجه هذا الإلغاء بإصدار قرار آخر بطرده من البلاد . وحتى يحدث الإمتناع عن التنفيذ أثره فى الحكم بالغرامة فإنه يجب ألا يكون هناك عذر من ضرورة أو تغيير فى مركز الطاعن قد اضطر الإدارة إلى اتخاذ هذا الموقف ، وإنما يلزم أن تكون مدفوعة اليه برغبة فى تحد أمر القضاء ، وامتناع دون وجه حق عن التنفيذ . ولعل هذا مادفع مجلس الدولة إلى القول بأن القرار الصادر بإلغاء وظيفة للتخلص من شاعلها بعد الغاء قرار فصله ، لايمكن أن يعفى الإدارة من تنفيذ حكم الإلغاء ، واتخاذ مايلزم لإعادة الموظف المفصول إلى وظيفته مع تسوية حالته ابتداء من تاريخ صدور قرار الفصل ، وأن القرار الذى أرسلته الإدارة إلى الموظف بأنه لايمكن إعادته إلى وظيفته ، نظرا لإلغائها بمقتضى قرار المجلس البلدى يعتبر مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة (٢) . وهذا بدوره ينهض مبررا لطلب الحكم بغرامة تهديدية لحمل الإدارة على تنفيذه (٣) . وتدلليا على ذلك ألغى مجلس الدولة قرار وزير التعليم المتضمن قائمة بأولئك الكفاء الذين وقع عليهم الإختيار

HUBAC (S) et SCHOETT (J.E): chronique générale de (١)
jurisprudence administrative française. A.J. 1985. P. 401.

C.E 29 juillet 1994. M. Stradella et autre. J.C.A. 1995. P. 2. (٢)

C.E 4 novembre 1994. Mme Leportier. J.C.P. 1995 - 2 - 22588. (٣)

C.E 15 decembre 1993. Mme Bastien. Rec: p. 972.

C.E 14 janvier 1987. Mme Loucoin. Rec. p 5

لشغل الوظائف الإستشارية بالإدارات المدرسية والجامعية ، نظرا لأن القرار استبعد الطاعن بطريقة تحكيمية رغم ما يميز به من كفاءة وخبرة فائقة وقد كان تنفيذ هذا الحكم يقتضى اصدار قرار جديد بإعداد قائمة اخرى يدرج فيها اسم المحكوم لصالحه . غير أن عدم رغبة الإدارة فى الإستعانة به ، أفضت إلى تجاهلها هذا الحكم ، وأعدت بالفعل قائمة جديدة للعمل بها من أغسطس ١٩٩٥ . ولكنها لم تتضمن اسم المحكوم له أيضا . اعتبر مجلس الدولة هذا امتناعا ضمنيا عن تنفيذ الحكم أفضى إلى أن يقضى مجلس الدولة ، وبناء على طلب المحكوم له ، بغرامة تهديدية ٥٠٠ دينار يوميا ضد الدولة حتى يتم تنفيذ هذا الحكم (١) .

الفرع الثانى

التنفيذ المعيب للحكم الإدارى

تمهيد :

٨٤ - تختلف تلك الحالة عن السابقة عليها فى أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ، ولا تنتكر له ، وإنما على العكس تتولى اتخاذ اجراءات وضع الحكم موضع التطبيق العملى . غير أنها وهى تفعل ذلك يكون فعلها معيبا لا يتفق وما ينبغى أن يكون عليه التنفيذ المقتضى قانونا . فإذا كان هذا الأخير يتوجب أن يتم كاملا ، فإنها تخالف ذلك وتؤديه ناقصا أو جزئيا ، وإن كان يستلزم أن يجرى فى مدة معقولة ، فإنها تخرج فى القيام به عن حدود المعقولية الزمنية ، وتأتيه متأخرا بشكل إن لم تضيع معه الفائدة المرجوة منه ، فإنه على الأقل يوهن من أثره .

ومن هنا إذا كانت الإدارة فى الحالة السابقة قد أخلت بالتزامها بالتنفيذ،

فإنها في تلك الحالة قد تقاعست عن أداء التزامها بالتنفيذ الحسن ، أي التنفيذ الكامل المنجر .

أولا : التنفيذ الجزئي للحكم :

٨٥ - لا تتعدى مهمة الإدارة تنفيذ الحكم بالشكل الذي صدر عليه ، إذ يحق لها أن تخضع ماقضى به لتقديرها ، أو تفتت بمشيتها مضمونه ، فتختار بمحضها ما يناسبها منه ، فتجرب تنفيذه ، وتترك الآخر إعراضا فلا تعمل مقتضاه . وإنما لا بد أن تمتثل له كاملا مضمونا وأسبابا جوهرية وإلا عد ذلك منها افتئاتا على حجة مالم تنفذ منه ، وإنكارا لما رفضت تنفيذه مما قضى به . وهذا لا شك يعنى تدخلا في أخص شئون القضاء ، وبغيا على مجأ فصل السلطات الذي يحظر على أى سلطة التدخل في عمل القضاء أو تعطيل أحكامه (١) .

ويأخذ التنفيذ الجزئي المذكور في قضاء الغرامة التهديدية أشكالا ثلاثة

(١) التنفيذ الناقص للحكم :

٨٦ - يقوم التنفيذ الناقص مقام عدم التنفيذ من حيث أثره في الحكم بالغرامة التهديدية . إذ يحكم بها القاضى لإكراه الإدارة على تنفيذ ما تبقى من الحكم ؛ لأن هذا الأخير يعكس رفض الإدارة لتنفيذه ، ويعنى امتناعها الصريح عنه ، فتسرى بشأنه ذات أحكام الإمتناع عن التنفيذ سائلة البيان . ولذا قضى مجلس الدولة بغرامة تهديدية ٣٠٠ فرنك يوميا على الإدارة حتى تمتثل وتنفذ الحكم كاملا . فقد قضى بإلغاء قرارها بفصل موظفة متدربة بإحدى المستشفيات وإحالتها إليها لتصفية التعويض المستحق لها عن الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل وحتى استلامها العمل فعلا تنفيذا لحكم الغاء الفصل . وبالفعل أعادتها إلى عملها ، ولكنها قدرت التعويض المستحق لها عن فترة غير تلك التى يقتضيها تنفيذ الحكم . إذ حددت تلك المدة بالفترة البينية من تاريخ صدور قرار

الفصل حتى حكم مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار لا إلى وقت تسلم العمل فعلا .
اعتبر مجلس الدولة هذا تنفيذا جزئيا لحكم الإلغاء يستوجب الحكم بالغرامة
لإجبارها على استكمال التنفيذ ، بأداء التعويض عن الفترة المتبقية : من صدور
حكم الإلغاء وحتى إعادة الموظفة فعليا إلى ذات عملها (١) .

أجازت المادة ٣ من قانون ١١ يولييه ١٩٧٥ فى حالة عدم تنفيذ حكم
مالى أو بوجه عام حكم بالإزام معين ، تضاف إلى المبلغ المحكوم به فائدة
قانونية إذا لم يتم تنفيذ هذا الحكم خلال شهرين من اعلانه . وغالبا ما تتجاهل
الإدارة حال تنفيذها لأحكام الإلزام الصادرة فى مواجهتها دفع هذه الفوائد
القانونية . وهنا يجئ تنفيذها للحكم ناقصا ، مما يستتبع الحكم بغرامة تهديدية
لإجبارها على استكمال تنفيذه . وفى ذلك قضى مجلس الدولة بأنه إذا كانت
الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به ، دون الفوائد القانونية المترتبة
على التأخير فى تنفيذه ، فإن هذا يعنى أنها لم تنفذ الحكم الاجزئيا مما
يستوجب الحكم ضدها بغرامة تهديدية ٥٠٠ فرنك حتى تقوم بدفع هذه
الفوائد (٢) .

وإذا كان التنفيذ الكامل لحكم الغاء قرار الفصل من الخدمة يقتضى
أمرين : إعادة الموظف المقصود إلى ذات وظيفته ، أو أخرى متماثلة معها ،
وتسوية حالته الوظيفية بأثر رجعى أى منذ صدور قرار الفصل ، فإن الإدارة
إذا أعادت الموظف تنفيذا لحكم الغاء فصله دون تسوية حالته أو فعلت هذا
الأخير . ولكن لم تعده إلى ذات وظيفته ، فإنها تكون قد نفذت الحكم تنفيذا
ناقصا ، يستوجب الحكم بغرامة تهديدية لحملها على استكمالها (٣)

C.E 4 novembre 1996. Mlle. Kerbache. Rerc. p. 436. (١)

C.E 30 juin 1997. Philippon. Rec: p. 1022. (٢)

C.E 30 janvier 1994. Mme. Loubet. Rec. p. 172.

C.E 4 novembre 1994. Winter et autre. J.C.A. 1997. P. 38.

C.E 15 decembre 1993. Mme: Bastien. Rec: p. 972. (٣)

(٢) التنفيذ المشروط :

٨٧ - الإدارة هنا تقبل تنفيذ الحكم . ولكن بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المقتضى قانونا . إذ هي ملزمة بذلك دون قيد ولا شرط . هنا لا يمكن القول بأنها لم تنفذ ، لأنه وفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة يكفى أن تعلن رغبتها فى التنفيذ حتى يتحقق أثره فى عدم الحكم بالغرامة التهديدية ، ولكن لا يمكن أيضا أن نقول أنها نفذته ، لأن قبولها التنفيذ مرتين بنحوق شروطها ؛ لذا أصدق ماينطبق على تلك الحالة أنها نوع من التنفيذ الجزئى للحكم (١) . كانت الأتسة Laucoin تعمل فى إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام (ملجأ) ولكن ادارة هذه المؤسسة فصلتها من عملها لعدم الكفاءة المهنية . فأقامت طعنا أمام المحكمة الإدارية التى ألغت القرار لعدم استناده على اسباب جدية تبرره ، ولكن الإدارة رفضت تنفيذ الحكم وإعادتها إلى عملها . فأقامت طعنا مرة أخرى فى قرار الرفض الذى ألغته أيضا المحكمة الإدارية لمخالفته لحجية الشئ المقتضى به . وحيال ذلك اقترحت عليها ادارة الملجأ تنفيذا لهذا الحكم أن تقبل إعادتها إلى وظيفتها . ولكن بشرط أن تتقدم بطلب إلى الإدارة فى ذات الوقت تعلن فيه عن رغبتها فى الإحالة إلى الإستيداع لظروفها الشخصية . لم يلق هذا الحل قبولا لدى مجلس الدولة ، لأنه ينطوى على انتهاك صارخ لحجية حكم الإلغاء ، واعتبر أن الإدارة بقبولها المشروط لإعادة هذه الموظفة إلى عملها تعبر عن عدم التنفيذ الكامل للحكم ، مما يقتضى الحكم ضدها بغرامة تهديدية قدرها ٢٠٠ فرنك يوميا إذا لم تنفذ الحكم كاملا خلال شهرين من اعلانها بهذا الحكم تبدأ من أول يوم فى الشهر الثالث وحتى استكمال التنفيذ (٢) .

(١) DUGRIP (O.): Execution des decisions de la juridiction administrative. Repertoire de contentieux administratif. Dalloz.

Mise a jour. 1993. T.1. p. 21.

C.E 14 novembre 1987. Mlle. Laucoin. Rec. P. 5. L.P.A. 1989. No: (٢)

23. P. 11. Note: Guettier

(٣) التنفيذ البدلى أو المغاير لمقتضى الحكم

٨٨ - قد يغم على الإدارة حيناً كيفية تنفيذ الحكم فتأنيه معاً ا جزئياً لمقتضاه اعتقاداً بأن هذا هو المقتضى قانون حسب مافهمته من منطوق الحكم . أو استيقنته من مضمونه . فالحكم مثلاً بإلغاء رفض تسليم الوثائق الإدارية المطلوبة ، قد تظن الإدارة أن تنفيذه يقتضى إعطاء المحكوم لصالحه صور هذه الوثائق لا اصولها ، فتقدم على ذلك تستقر فى خطأ التنفيذ على تأويل غير صحيح للحكم ، أو قد يقدم العمدة الى المجلس البدلى ملخصاً بالجلسات التى عقدها بناء على تفويض المجلس له فى إجراءاتها . ظناً أن هذا هو المقتضى القانونى لتنفيذ التزامه ، دون أن يدرى أن ملخص الجلسات لا يكفى وفاء بهذا الإلتزام ، وإنما يستوجب تقديم جميع هذه المحاضر ووضعها تحت تصرف المجلس . فى مثل هذه الحالات يثور التساؤل عما إذا كان هذا التصرف ينطوى على إخلال بالتنفيذ ، مما يتوجب الحكم بالتهديد المالى . تعكس هذه الحالة مشكلة الغموض الكامن فى منطوق الحكم ، ومشكلة أخرى مرتتبة عليها هو الخطأ فى تفسير الإدارة له مما يقضى بها إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً غير المقصود فعلاً .

أما عن المسألة الأولى يحكمها مبدأ فصل الهيئات الذى أن كان يحظر على الإدارة أن تأتى عمل القاضى ، فإنه يحظر على هذا الأخير أن يقوم بعملها . وهذا معناه أن مشكلة تبديد الغموض أمرها يرجع إلى القاضى ليوضح للإدارة التوجيهات اللازمة لكيفية تنفيذ الحكم ، ويقرر فى الحكم التفسيرى ما يراه ضرورياً لوضعه موضع التطبيق . وهذا أصل يحكم المسألة مستقر منذ وقت بعيد^(١) . فى ضوء ذلك إذا صفت نية الإدارة ، ورغبت فى التنفيذ المقتضى فعلاً ، عليها الإلتجاء إلى القاضى لتبديد غموض حكمه ، وبيان كيفية تنفيذه ، حالئذ لا يعرضها هذا للتهديد المالى . أما إذا فعلت غير

(١) C.E 26 december 1925 Rodiere Rec p 1065 R.D.P. 1926. P. 32.
Concl Cahen Salvador S 1925 3 P 49 Note Haurion.

ذلك ، فيعنى أنها عدلت عن اتباع تلك الوسيلة رغبة ، فإن تنفيذها المبسر
يوجب الحكم عليها بالغرامة التهديدية ، لأنها منحت فرصة عدم التعرض لذلك
ولكنها رغبت عنها . فى ضوء ذلك يمكن القول بأن الإدارة إذا أخطأت فى
تفسير الحكم وتعرفه على غير المقصود ، تكون قد أوقعت نفسها فى شرك
التنفيذ الجزئى ، مما يمثل مسوغا لخضوعها للتهديد المالى حتى تنفذه تنفيذًا
كاملا يعمل مقتضاه . وفى ضوء ذلك لا يمكن قبول ما ذهب إليه محكمة القضاء
الإدارى من أن : الإدارة لاتسأل فى حالة الخطأ الفنى اليسير فى تفسير القاعدة
القانونية ، ذلك أن الإدارة لاتنتكر للحكم ولاتتجاهله . وهى إذ تعطى القاعدة
القانونية معنى غير المقصود منها قانونا ، فيكون خطأ الإدارة فى التفسير
مفتقرا إذا كانت القاعدة غير واضحة وتحتمل التأويل .. (١).

رغم تقديرنا لمنطق هذا الحكم ، فإنه لا يمكن قبوله على الإطلاق ؛ وإلا
تكون قد أعطينا الإدارة فرصة لأن تلعب على حبال غموض الحكم لتنفذه كما
يترأى لها . وعلى فرض صحة ذلك ، ماهو المعيار الدقيق الذى يمكن على
هديه معرفة ما إذا كان الخطأ فى التفسير يسيرا أم جسيما ؟ . بل وما هو قدر
عدم وضوح القاعدة المختلف حول تفسيرها حتى يقال أن خطأ الإدارة بشأن
تفسيرها يكون مغتقرا ؟ . ثم ماهو ذنب المحكوم لصالحه لكى يعامل بمقتضى
تفسير خاطئ لقاعدة حسمت على أساسها منازعته . وإذا كانت هذه القاعدة
حمالة لعدة أوجه فله لاينبرى القاضى تلقائيا فيحدد فى منطوق حكمه كيفية تنفيذ
الحكم كما فعلت حديثا محكمة استئناف بوردو الإدارية حال حددت الإجراءات
اللازمة لتنفيذ حكم ألغى بعض الإجراءات اللاتحوية بعدما تعددت حالات تأخير
تنفيذ هذا النوع من الأحكام . وهو ذاته مادرج أيضا عليه عمل مجلس
الدولة (٢) . وذات الشئ بالنسبة لمحكمة رن الإدارية التى افادت الإدارة برأيها

(١) محكمة القضاء الإدارى : ١٩٦٠ . الدعوى رقم ٢٧٠ لسنة ١٠ القضائية .
مجموعة السنة الرابعة عشر . ص : ١٨١ .

(٢) Rapport public de conseil d'Etat. 1998. E.D.C.E 1999. No: 50. P. (٢)
154-155.

في كيفية تنفيذ الحكم الصادر منها بدءا على طلبها حال غم عليها امر تنفيذه (١) ولعل هذا أصبح ميسورا بعد أن ألغى المشرع الفرنسي الحظر الذي كان مفروضا على القاضى الإدارى بألا يوجه أمر ' إلى الإدارة بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه . بل وإذا كان هذا الحظر لازال مفروضا على القاضى الإدارى المصرى ، فلما لا يكون حسم تلك المسألة من خلال دعوى تفسير الحكم ، دون أن نتلمس للإدارة عذر الخطأ الفنى اليسير الذى يمكن أن تتخذه مطية للنيل من حجية الأحكام .

على أية حال يقوم التنفيذ المبسر أو المختصر أيا كان سببه مقام عدم التنفيذ ، ويمثل مبررا للتهديد المالى وتطبيقا لذلك اعتبر مجلس الدولة تنفيذا مبسرا للحكم ما قامت به اللجنة الإقليمية لإعادة التنظيم التعاونى تنفيذا لحكم محكمة كان الإدارية بإلغاء قرارها المتعلق بتقسيم الأراضى الواقعة فى إقليم Boitron ، وما يترتب عليه بالنسبة للسيدة Leroux . إذ اللجنة قررت مخالفة لهذا الحكم أن تعيد إلى الطاعنة قطعة أرض مما أعادت تنظيمه ، ورفضت أن تعيد إليها قطعة أخرى بمساحة مختلفة ، على أن تعوضها عن ذلك بدفع قيمتها التجارية . واعتبر مجلس الدولة أن قرار ٧ يولييه ١٩٨٣ لا يعدو أن يكون تنفيذا جزئيا للحكم سالف الذكر ، مما يقتضى الحكم على الدولة بغرامة تهديدية ٢٠٠ فرنك يوميا إذا لم تنفذ الحكم كاملا خلال شهرين ، تبدأ من اليوم الأول من الشهر الثالث وحتى تمام التنفيذ (٢) .

ثانيا : التنفيذ المتأخر للحكم :

٨٩ - شرطان يجب توافرها لئلا يكون التأخير فى التنفيذ ذا أثر فى الحكم بالغرامة التهديدية : أن يكون لمدة غير معقولة ، والا تكون هناك أسباب سائغة تبرره .

(١) Rapport public 1996 sur le principe d'egalité Conseil d'Etat.

E.D.C.E 1996 No 48 P 235

(٢) C E 15 octobre 1986 Mme Leroux Rec p 231 D 1987 p. 196

Note Florens A 1986 P 116

(١) وجوب ان يكون التأخير لمدة غير معقولة

٩٠ - يمثل شرط المدة المعقولة قاعدة اساس بالنسبة لمجلس الدولة يحدد على صونها م إذا كانت الإدارة نفذت الحكم فى موعده أم جاء تنفيذها متأخرا . غير أن المشكلة أنه لا يوجد معيار منضبط يمكن على هديه معرفة متى تكون مدة التنفيذ معقولة ، ومتى لاتكون كذلك ، فأمر تحديدها يختلف تبعا لطبيعة المنازعة ، وقدر ما يحتاجه الحكم من إجراءات لتنفيذه (١) . ولكن هذا لايعنى أن للإدارة مطلق الحرية فى اختيار وقت التنفيذ ، إذ أن القضاء يهتدى هنا بمعيار زمنى . يطبق حالة ألا توجد صعوبات تعترض التنفيذ ، وحين لا يكون الحكم من الأحكام الوقتية أو المستعجلة ، مفاده أن مدة أربعة اشهر تعد مدة معقولة لتنفيذ الحكم . بحيث أن نفاذها دون إجرائه ، يعتبر بمثابة رفض ضمنى للتنفيذ (٢) . يعطى المحكوم لصالحه حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبارها عليه (٣) .

وهذا إن كان الأصل الذى يجرى عليه تحديد المدة المعقولة للتنفيذ ، فإن المشرع بمقتضى قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ من خلال التعديلات التى أدخلها على تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ، وقانون الغرامة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة أعطى للقاضى المختص سلطة تحديد مدة لتنفيذ الأوامر التى وجهها من خلال حكمه إلى الإدارة ليتم التنفيذ خلالها ، على نحو ما رأينا تفصيلا . بما مفاده أن عدم تنفيذ الإدارة لتلك الأوامر خلال هذه المدة تعتبر اخلالا بالتنفيذ ، ويستوجب توقيع الغرامة التى قضى بها لحمله عليه ، بغض النظر عن مضى الأربعة الأشهر أو عدم انقضائها، إذ أن تطبيقها مرتين بالأ يحدد القاضى ميعادا للتنفيذ فى منطوق حكمه .

(١) C.E 21 decembre 1977. Brinon-cherbuliez. Rec: p. 532.

(٢) DUGRIP (O): op. cit. P. 5.

(٣) GOUAUD (C.) la loi du 16 juillet 1980 et le conseil d'Etat ou la

volonté de legislature face au pouvoir du juge administratif L.P A

17 février 1989. P 4 .

وعلى الرغم من ذلك تعد مشكلة تأخير التنفيذ بشكل يجاور هذه المسند
المشكلة الأساسية التي يتعرض بها تنفيذ الأحكام في فرنسا . عند ان كسادت
تخفى تماما مشكلة الإمتناع صراحة عنه . بز نعد هي المجال الاساسى لإعمال
نظام الغرامة . ويكفى أن ندلل على ذلك بأر أقل مدة تنفيذ غالب الأحكام التى
عرضناها سلفا كانت عامين ، وأن أول حكم صدر من مجلس الدولة بغرامة
تهديدية كان بشأن عدم تنفيذ حكم محكمة ليموج الإدارية الذى استغرق عدم
تنفيذه ثمان سنوات تقريبا (١) .

(٢) عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير فى التنفيذ :

٩١ - يمكن للإدارة أن تتجاوز بالتنفيذ المدة المعقولة ، أو المدة
القضائية أى التى حددها القاضى بمنطوق حكمه ليجرى التنفيذ خلالها كما
ذكرنا . ولكن هذا التجاوز شرطه أن يوجد سبب سائغ قبوله ، كانت الإدارة
حياله فى ضرورة لتأخير التنفيذ عن مواعده . فإن انتفى هذا السبب عد ذلك
تقاعسا أو امتناعا عن التنفيذ يستوجب خضوعها للتهديد المالى ولعل هذا
ماقصده المحكمة الإدارية العليا بقولها .. إذا تراخت الجهة الإدارية فى تنفيذ
الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون ، تكون قد تمادت فى
الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائى نهائى .. " (٢) . وفيه أيضا تقول محكمة القضلاء
الإدارى ... " على الإدارة دائما المبادرة بتنفيذ الأحكام فى وقت مناسب من
تاريخ صدورها وإعلانها ، فإن هى تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن
التنفيذ فى وقت مناسب اعتبر هذا الإمتناع بمثابة قرار ادارى سلبى مخالف
للقانون " (٣) .

MORANO - DEVLILLIER (J.): note sous C.E. 17 mars 1985. (١)

Mme. Menneret J.C.P 1985 - 2 - 20448.

(٢) المحكمة الإدارية العليا : ٢٤ فبراير ١٩٧١ الطعن رقم ٠١٦ سنة ١٨

القضائية مجموعة السنة الرابعة والعشرين ص

(٣) محكمة القضاء الإدارى ٣٠ يونيو ١٩٥٧ الدعوى رقم ٢٥٤ سنة ٨

القضائية مجموعه السنة الحادية عشر ص ٣

وإذا كانت تلك الأحكام وهى تردد الأصل المعمول به فى القضاء الإدارى الفرنسى ، تحدد معالم التنفيذ المتأخر أو المتراخى ، وتبين أثره ، فإنها أيضا أنت فى ذات الوقت بموجبات الإعفاء من تبعاته . فاستوجب للإعفاء من الجزاء المترتب عليه ، أن تكون هناك من الأسباب ما يبرره . والأسباب المبررة للتأخير هى أيضا مما يستقل بتقديره قاضى الغرامة ؛ إذ لا يوجد لها معيار دقيق يمكن أن يميز به بين السبب المبرر وغير المبرر . وإن كان هذا لا يمنع أن هناك أسبابا لا يمكن الإختلاف حول اثرها المفضى إلى التأخير ، وقد مضت بنا طائفة منها . هذا إلى أن قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة ، وهو الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ الأحكام الإدارية، وتذليل صعابها مع الجهات الإدارية المعنية كما سبق الذكر ، قد أورد فى تقاريره السنوية بعضا منها ، وكان من أبرزها المشاكل المالية التى تعوق تنفيذ هذه الأحكام . من ذلك عدم وجود اعتمادات مالية لازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة فى منازعات الوظيفة العامة (١) ، وضعف الموارد الإقتصادية والمالية لبعض الأقاليم التى تحول دون تنفيذ أحكام التعويض (٢) . وهذا يستتبع تأخير التنفيذ لمدد غير معلومة حتى يتم توفيرها .

هذا إلى أن للقضاء الإدارى المصرى اتجاها فى شأن تلك الأسباب ينطلق من تأثره بالمشكلات الأساسية التى يعانى منها النظام الإدارى لدينا من هذا القبيل ما قضت به محكمة القضاء الإدارى من أنه ... إذا كان التأخير فى التنفيذ يرجع إلى تبادل المكاتبات بين الوزارة ووزارة المالية وديوان الموظفين للرجوع إليها فى شأن تنفيذ هذه الأحكام ولم يكن التأخير نتيجة تقصير من الوزارة ... يكون طلب التعويض على غير أساس سليم من القانون متعينا

(١) Rapport Public de conseil d'Etat. 1992. E.D.C.E. 1993. No: 44. P.

108 et ss.

(٢) Rapport Public de conseil d'Etat. 1990. E.D.C E 1991. No: 42 P

133.

رفضه (١) .

ومرة أخرى يتمثل السبب المبرر للتأخير في قولها بأن التأخير في تنفيذ الحكم لا ينبغي أن يتجاوز مجرد تسلسل الإجراءات العادية بحيث لا يشوبها تعسف ظاهر أو رغبة متعمدة في تعطيل تنفيذ الحكم أو تحد لأمر القضاء بسبل مرجعها إلى نظام الروتين العادي وما يتسم به من بطء ومبالغة في الحيطنة ، مبالغة قد لاتخلو من التعقيد .. (٢) .

ويسجل تقرير مجلس الدراسات والوثائق بمجلس الدولة الفرنسي الصادر عام ١٩٩٩ سببا مبررا لتأخير تنفيذ الأحكام الإدارية يتمثل مع تلك التي ذكرنا بخصوص القضاء الإداري المصري . إذ يذكر التقرير أن العديد من المحاكم الإدارية تشكو من تأخير تنفيذ أحكامها لمدد تتجاوز المعقول ، وتعلل أن سبب ذلك يعود إلى التنظيمات الإدارية الداخلية للإدارات المعنية بالتنفيذ هذا إلى أن محكمة جرونبل الإدارية قد أكدت أن صعوبات مايعترض تنفيذ أحكامها يعود إلى أن تنفيذها كان يقتضى تدخل جهات إدارية غير تلك التي صدر في مواجهتها الحكم مثل ذلك ضرورة الرجوع إلى المركز القومي للوظيفة العامة الإقليمية ، حال تنفيذ حكم الغاء فصل أحد الموظفين العاملين لدى أحد الأشخاص العامة الإقليمية ، لتسوية حالته الوظيفية تنفيذا لهذا الحكم (٣)

(١) محكمة القضاء الإداري : ١٨ نوفمبر ١٩٥٣ الدعوى رقم ٩٢٢ لسنة ٦ القضائية . مجموعة السنة الثامنة ص : ٩٧٢

(٢) محكمة القضاء الإداري : ١٥ ابريل ١٩٥٣ . الدعويان رقم ٦٠٧ ، ٦٠٨ لسنة ٤ القضائية مجموعة السنة السابعة . ص ٨٨٨

(٣) Rapport public 1999 Jurisp rudence et avis de 1998 E D.C.E 1999.

الفصل الثانى
إجراءات الغرامة التهديدية

٩٢ - يتوافر الشروط السابقة ينشأ لدى الشارح حق في اتخاذ اجراءات الحكم بالغرامة للقضاء على عنت الإدارة وممانعتها في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه . ويبرز من جهة اخرى للقاضي الإداري دور جديد في التدخل لحملها عليه كرها ، يؤكد به ، ولأول مرة ، فاعليته في تنفيذ أحكامه .

وبنشوء هذا الحق ، وظهور مقتضيات أداء هذا الدور ، تبدأ منازعة أو خصومة جديدة ، إن كانت تتماثل مع تلك التي حسمها الحكم المراد تنفيذه ، فإنها تتباين عنها ، على الأقل سببا وموضوعا . إذ أن مناطها الإخلال بتنفيذ هذا الحكم ، ومحلها الحكم بالتهديد المالي لإجبار الإدارة عليه . وهذا بالقطع سبب مغاير ، وموضوع مختلف ، عن سبب وموضوع الدعوى الصادر بشأنها . حتى غايات أطرافها لاسيما القاضى والمدعى متميزة ، فالأول يستهدف بها كفالة احترام حجية ماقضى به ، والآخر يتطلع من خلالها إلى الحصول على المنفعة التي حملها اليه ذات الحكم بشكل بالغ السرعة والفاعلية (١).

وإذا كانت تلك المنازعة تخضع كغيرها من المنازعات لذات النسق الإجرائى المتتابع ، وتمضى مثلها بنفس الطرق التي تمر بها منذ افتتاحها بطلب أصلى وحتى انقضائها بحكم نهائى ، فإن لها فضلا عن ذلك ذاتية اجرائية تميزها عن غيرها ، إن كانت تتصل بالإجراءات العامة اتصال الفرع بالأصل ، فإن لها من الخصوصية ما يضيف عليها جوانب متباينة من التميز .

إن تحديد تلك الإجراءات يعتمد على أمرين : خصوصية منازعة الغرامة . وهى خصوصية لا ينفىها اعتبارها فى الأصل منازعة فرعية يتأثر الحكم فيها قبولا أو رفضا بما آل اليه تنفيذ الحكم الصادر فى المنازعة

(١) GALABERT (J.M.) L'application par le conseil d'Etat des dispositions de la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreintes Mèl Peiser Grenoble Presses universitaires des Grenoble 199٤ P 24

الأصلية، ولعل هذا ما يعكس وجه نميرها الإجرائي الذي يؤكد نعد مرجعيتها القانونية باعتبارها نتاج نصوص قانونية ولائحية مسنعة التعدي . متلاحفة التغيير منذ قانونها الأول الصادر في ١٦ يولييه ١٩٨٠ وهذا مفاده أن المشرع لم يدع أمرها إلى الإجراءات العامة لتتظم وفقا لها ، وإنما أثرها بفيض اجرائي خاص يتفق وتلك الطبيعة . أما الآخر فيدور حول مراحلها القضائية ، إذ تجرى من تلك الناحية على مرحلتين : مرحلة الحكم بالغرامة ومرحلة تصفية الغرامة المحكوم بها في المرحلة السابقة . وكلا المرحلتين له دورة اجرائية تتلاءم مع وظيفتها في ضوء ما ذكرنا سلفا .

وتفصيل القول في اجراءات الغرامة في نطاق هاتين المرحلتين، يستلزم أن نبدأ بحديث عن الإجراءات المتعلقة بمرحلة الحكم بها في مبحث أول. ثم ننتهي بآخر عن النظام الاجرائي لمرحلة تصفيها

المبحث الأول

إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

تمهيد وتقسيم

٩٣ - لنن كان الطلب يمثل في فقه المرافعات العربية الفنية التي تحمل إلى المحكمة ادعاءات الخصوم وصولا إلى الحكم فيها ^(١) ، فإنه يعد في تشويق الغرامة وسيلة الإقتضاء الأساسية للحكم بها إذ جعله المشرع الأداة الفاعلة التي تحرك القوة الكامنة في اجراءات هذا الحكم نحو اصداره . حتى في الحالات التي اناط فيها بمجلس الدولة سلطة الحكم مباشرة بالغرامة ، أي دون طلب صريح بذلك ، كان للطلب أيضا دوره غير المنكور في بدء الإجراءات نحو دفع المجلس إلى التصدي للحكم بها من تلقاء نفسه . حقا أن ذا الشأن لم يطلب ، في تلك الحالة ، من المجلس أن يقضى له بغرامة تحمل الإدارة

(١) أ.د. نبيل عمر قانون المرافعات المرجع السابو ص ٢٨٩

على تنفيذ حكمه . وإنما يقدم الطلب ملتمس مساعده في اجرائه بشكل فن
يفضى بتتابع الإجراءات الى أن يقضى بها المجلس . ولكنه على اية حال
طلب لولاه لما أقدم المجلس على اصدار هذا الحكم .

إن هناك نوعان من الطلبات تقضى إلى الحكم بالغرامة : طلب الحكم
بالغرامة صراحة ، وطلب المساعدة في التنفيذ *demande d'aide á l'exécution*
الذي قد ينتهي إما بقبول الإدارة طائعة تنفيذ الحكم ، وإما
بإصدار الحكم بالغرامة لإجبارها عليه . وإذا كان الإثنان يختلفان في
موضوعهما ، فإنهما يلتقيان في الخضوع لذات الإجراءات المتعلقة بالفصل
فيهما أمام قاضي الغرامة . لاسيما فيما يتعلق بسلطات هذا الأخير في الحكم
بالغرامة كأثر اجرائي لهما .

إن اعتدادا باعتبار الطلب مدار اجراءات الحكم بالغرامة ، تنتوع هذه
الأخيرة إلى نوعين : اجراءات تنتظم وفقا لها طريقة تقديمه الى المحكمة
المختصة أو قاضي الغرامة وتتميز بأنها اجراءات افتتاحية يقتصر دورها على
مجرد اتصال قاضي الغرامة بمنازعتها . والأخرى اجراءات مرحلة الفصل
في هذا الطلب . وهي اجراءات يقترن بدؤها بانعقاد خصومة الغرامة ،
وتنتهي بإصدار الحكم فيها قبولا أو رفضا .

وعلى هذا الأساس ، نعرض في مطلب أول للنظام القانوني لطلب الحكم
بالغرامة ، ثم نتناول الإجراءات المتعلقة بالفصل فيه انتهاء إلى صدور حكم
بشأنها ، وذلك في مطلب ثان .

المطلب الأول

النظام القانوني لطلب الحكم بالغرامة

تمهيد :

٩٤ - باعتباره الأداة الإجرائية للحصول على حكم بالغرامة يتتوع

الطلب تبعا لطريقة إحداه أثره إلى نوعين : طلب مباشر للحصول على هذا الحكم ، وآخر غير مباشر يطلق عليه طلب المساعدة في التنفيذ ، قد يكون مآله صدور هذا الحكم ، إذا عجزت السبل الودية لقسم التقيير والدراسات بمجلس الدولة على أن يساعد صاحب الشأن في الحصول على تنفيذ ارادى للحكم الصادر له ، حالئذ لا يكون هناك مناص من الحكم بالغرامة لحمل الإدارة عليه كرها . وهذا مقصد المشرع مما نص عليه في المادة الثانية من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ بأنه : في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإدارى يكون لمجلس الدولة ولو مباشرة d'office الحكم بغرامة تهديدية ضد الشخص الاعتبارى العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام بقصد ضمان تنفيذه .

وهكذا ، وفي نطاق هذين الإجراءين ، نعرض في فرع للنسق الإجرائى للطلب الصريح بالحكم ، ثم نبين نظام طلب المساعدة فى التنفيذ باعتباره طريقا قد يفضى إلى ذات الأثر فى فرع ثان .

الفرع الأول

الطلب الصريح بالحكم بالغرامة

تمهيد :

٩٥ - يحفل تشريع الغرامة بتعديلاته ولوائحه بسبل اجرائية بشأن الطلب الذى يتقدم به ذو الشأن مباشرة للحكم بغرامة تهديدية . ورغبة فى تيسير مهمة البحث بشأنها يمكن حصرها فى أنواع ثلاثة : إجراءات تتعلق بالطلب ذاته ، وأخرى ترتبط بأطرافه ، وأخيرة تتصل بمدى جواز تعدده لكفالة تنفيذ حكم واحد .

أولا : الإجراءات المتعلقة بالطلب ذاته :

٩٦ - تدور تلك الإجراءات حول الشكل الذى ينبغى أن يكون عليه ،

والميعاد الذي يجرى خلاله . والجهة التي يقدم إليها ، ومدى جواز التنازل
عنه بعد تقديمه

٩٧ شكل الطلب :

٩٧ - لا يشترط أن يكون للطلب شكل معين غير أن يكون مكتوبا
باعتبار ذلك أثرا لخصيصة الكتابة التي تتميز بها اجراءات التقاضي الإداريـة
بوجه عام ^(١) ، فضلا عن أنه بالطلب يحدد نطاق خصومة الغرامة موضوعيا
وعضويا . ولذا يلزم أن يرد في صحيفة مكتوبا حتى يمكن الوقوف بسهولة
على موضوع وسبب وأطراف هذه الخصومة لاسيما وأن غالبية هذه العناصر
خاصة الموضوع والسبب ، ستظل بذات نطاقها حتى يصدر الحكم بشأنها .
بقي أن نعرف حكم مسألتين متعلقتين بشكل الطلب على جانب كبير من
الأهمية.

(أ) مدى لزوم رسم الدمغة :

٩٨ - إذا كان لابد أن يقدم الطلب مكتوبا ، فهل يلزم أيضا أن يكون
مدموغا ؟ أي محررا على صحيفة مدموغة رسم الدمغة droit de timbre
وقدره مائة فرنك عن كل طلب ؟ وفقا لمادته التاسعة أعفى القانون رقم ١٤٦٨
لسنة ١٩٧٧ بشأن مجانية اجراءات التقاضي الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧
الطلبات التي تقدم أمام القضاء الإداري من الإلتزام بتقديمها على صحيفة
مدموغة Papier timbré ، وذلك ابتداء من سريانه في اول يناير ١٩٧٨ ^(٢) .
غير أنه بصدور القانون رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٣ في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ عدلت
المادة ١٠٨٩ من تقنين الضرائب لتحدد نطاق هذا الإعفاء بتوافر الشروط
المنصوص عليها في المادة ١٠٩٠ من ذات التقنين . وهذه الأخيرة تقصر

(١) RIVERO (J.) et WALINE (J.): op. cit. P. 184.

(٢) LEULMI (S.): Frais de justice Répertoire de contentieux
administratif. Dalloz. Maise a jour 1993. T ١ P.2

الإعفاء على الطلبات التي تقدم عن أشخاص تتوافر فيهم الشروط اللازمة للإستفادة من المساعدة القضائية الكلية أو الجزئية وفقا لقانون ١٠ يونيو ١٩٩١ بشأن المساعدات القضائية . ووفقا لهذا القانون يشترط للإستفادة من هذه المساعدة أن يكون دخل الطالب اقل من الحد الأعلى المقرر قانونا . وهذا الأخير دائم التغيير من وقت لآخر . غير أنه كان ابلان تلك الفترة يعادل ٣٤٦٥ فرنك شهريا بالنسبة للحصول على المساعدة القضائية الكاملة والتي تشمل الإعفاء من كافة المصاريف الإجرائية بما فيها أتعاب المحاماة Les honoraires des avocats ، ومصاريف الخبرة ، أما المساعدة القضائية الجزئية ، فقد كان يلزم للحصول عليها أن يكون دخله ٥٢٥٠ فرنك شهريا .

ونظرا لأن تلك الأحكام كانت تسرى بالنسبة لطلبات الغرامة ، بمقتضى المادة ٥٩ - ٣ من لائحة ٣ يوليه ١٩٦٣ التي نصت على سريان ذات الأحكام التي تسرى على-الدعاوى والطلبات والمذكرات التي تقدم أمام القضاء الإداري على طلبات الحكم بغرامة تهديدية ، فإن هذا معناه سريان أحكام الإعفاء من رسم الدمغة سائلة البيان على هذه الطلبات . وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة برفض طلب بالحكم بغرامة تهديدية قم متجاهلا رسم الدمغة ، وبين المجلس أسانيد رفضه بأن الطالبة ، وقد قدمت طلبها على صحيفة غير مدموغة ، لاتتوافر بالنسبة لها شروط الإعفاء من رسم الدمغة وفقا للمادة ١٠٩٠ من التقنين العام للضرائب (١) .

وإذا كان مجلس الدولة مستقرا على اعتبار طلب الحكم بالغرامة طلبا مستقلا ، يحمل مضمونا لمنازعة جديدة يوجب الخضوع لرسم الدمغة ، فإن محاكم الإستئناف الإدارية تتباين وجهة نظرها حول تلك المسألة ، أى مدى اعتباره طلبا مستقلا يلزم تأدية رسم الدمغة كشرط لقبوله ، أم طلبا متلازما مع الطلب الأصلي أو امتدادا له يغنى في تسديد هذا الرسم تأديته على الطلب الأصلي . محكمة استئناف ليون الإدارية سارت في ذات اتجاه مجلس الدولة ،

ودهبت إلى اعتباره طلبا مستقلا في مفهوم تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ، واستلزمت ضرورة خضوعه لرسم الدمغة أثرا لذلك (١) .

ولكن محكمة استئناف نانت الإدارية كان لها في المسألة رأى آخر ، تأثرت فيه بماذهبت إليه السيدة Coënt Bochard مفوض الحكومة في تقريرها الذى سأقت حججا منطقية لإعفاء طلب الحكم بالغرامة باعتباره طلبا لتنفيذ حكم من رسم الدمغة ، ومما جاء به أن خضوع هذا الطلب لرسم الدمغة يعنى اخلالا بالمساواة الفعلية بين المتقاضين فى هذا النطاق ، إذ أن المتقاضى الذى يطلب الحكم بالغرامة اثناء نظر الدعوى الأصلية - المقصود هنا الطلب السابق على صدور الحكم كما بينا سلفا - وفقا للمادة ٨ / ٢ من التقنين ، لا يخضع لرسم الدمغة فيما يتعلق بهذا الطلب ، فهو يسدد رسما واحدا هو المتعلق بالطلب الأصلي فحسب (٢) . أما المتقاضى الذى انتظر حتى صدور الحكم ، وامتنعت الإدارة عن تنفيذه - أى الطلب اللاحق لصدور الحكم - يخضع لهذا الرسم إذا قدم إلى المحكمة وفقا للمادة ٨ / ٤ من التقنين ، طلبا لكفالة تنفيذه . وهذا يقطع بعدم المساواة بين المتقاضين الذين يسعون إلى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم ، لأن المغايرة فى وقت تقديم الطلب لا تبرر الإخلال بمبدأ المساواة فى هذا الشأن مطلقا . من ناحية أخرى أن طلب التنفيذ المقدم لاحقا وفقا للمادة ٨ - ٤ من التقنين لا يعد اجراء منفصلا عن النزاع السابق أى الذى صدر فيه الحكم المراد تنفيذه ، ولكنه فى حقيقته اجراء منهى لهذا النزاع أو متم لإجرائاته ، يجد ميرره فى إجبار الشخص العام على تنفيذ الحكم الصادر بشأنه والذى رفض تنفيذه طواعية . أنه من الظلم أن نفرض هذه العقبة الإجرائية - أى رسم الدمغة - مهما كانت زهيدة القيمة على حق الشخص فى

(١) CAA Lyon 26 novembre 1996, Sc. les Hauts de Saint Michel. A.J.

1997 . p. 280.

(٢) C.E 25 mars 1996. Commune de Saint- Francois. R.F.D. Ad. 1996.

P.

استلقت تلك الحجج نظر المحكمة ، فعُلبت بحد تأثيرها . عفاء طلب الحكم بالغرامة أو تنفيذ الحكم بوجه عام من رسم الدمغة . وقالت في ذلك ... لما كان محل الطلب كفالة تنفيذ حكم صادر عن محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية ، وذلك أيضا سببه ، فإنه لا يمكن اعتباره عريضة دعوى مستقلة في مفهوم تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية . ولذا فإن إيداع هذا الطلب لا يستوجب دفع رسوم الدمغة المنصوص عليها في المادة ١٠٨٩ من تقنين الضرائب ، والمادة ١٠ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٧٧ ومن ثم يكون دفع المحكوم عليه بعدم قبول طلب السيد Allais لأنه لم يؤد رسم الدمغة يكون في غير محله متعينا رفضه (٢) .

(ب) مدى ضرورة توقيع محام على الطلب :

٩٩ - الأصل الإجرائي يقضى بضرورة توقيع محام مقبول أمام مجلس الدولة ، إذا كان الطلب سيقدم إليه ، أو أمام المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية حال أن يقدم إليها ؛ وذلك لضمان جديته من جهة ، والتثبت من أنه حرر بمعرفة من لديه خبرة بالقانون مما يؤكد صحة صياغته القانونية وسلامة أسانيدته فلا يضيع وقت المحكمة هدرا في الفصل في طلبات غير مؤسسة قانونا (٣) .

على خلاف ذلك أعفى المشرع طلب الحكم بالغرامة التهديدية من شروط توقيع محام لقبوله سواء بالنسبة لذاك الذي يقدم أمام مجلس الدولة - المادة

(١) COENT - BOCHARD conclusions sur CAA. Nantes: 11decembre

1996 M Allais A.J 1997 P 280

CAA Nantes 11 decembre 1996. M. Allais. A.J 1997 P 307. (٢)

DOUCÉLIN (M) le ministère de L'avocat devant la juridiction (٣)

administrative Paris These (dactylo) 1980 T 1 p 5

الثانية من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣- أو الذى يقدم الى المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية وفقا للمادة ١١ من لائحة ٣ يوليه ١٩٩٥. ويرتب المشرع أثرا هاما على هذا الإعفاء مفاده أنه يكون لذوى الشأن تمثيل انفسهم أمام قاضى الغرامة حال الفصل فى الطلب ، أو توكيل أحد الأشخاص حتى ولو كان من غير المحامين شريطة أن تتوافر فيه أهلية التقاضى ، وأن تثبت لديه صفته الإجرائية أو علاقته بمن يمثله قضائيا وفقا للمادة ١٠٨ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية .

(٢) ميعاد الطلب :

١٠٠ - نعى بميعاد الطلب هنا الفترة الإجرائية اللازم انقضاؤها لتقديم الطلب أمام قاضى الغرامة . وهو يتميز بأنه ميعاد كامل وليس من المواعيد الناقصة ، ولذا لا يمكن تقديم الطلب إلا بعد تمامه. فإن قدم قبله قضى بالطبع بعدم قبوله لأنه حالئذ يعتبر طلبا سابقا للميعاد *demande prématurée* . ويعتبر هذا من النظام العام ، فيكون لقاضى الغرامة أن يقضى به من تلقاء نفسه ، أى حتى ولو لم يثره الخصوم ، وذلك فى أى مرحلة تكون عليها الإجراءات .

والمشرع فى تنظيمه لهذا الميعاد حدد القاعدة العامة فى بدء سريانه ، ثم أورد عليها عددا من الإستثناءات يستوى فى شأن تطبيقها الطلبات المقدمة أمام مجلس الدولة ، وتلك التى تقدم أمام المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية .

(أ) القاعدة العامة فى بدء الميعاد :

١٠١ - يختلف بدء الميعاد تبعا لما إذا كان الطلب سيقدم إلى مجلس الدولة أم إلى المحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية . ففى الحالة الأولى لا يقدم الطلب إلا بعد ستة أشهر من اعلان الحكم المطلوب تنفيذه^(١) . أما فى الحالة الثانية لا يمكن أن يقدم إلا بانقضاء ثلاثة أشهر من اعلان الحكم^(٢) . وتعد هذه

(١) المادة ٥٩ - امن لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ معدلة بمقتضى لائحة ٣ يوليه ١٩٩٥ .

(٢) المادة ٢٢٢ - ٢مر تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية التى

أدخلت فى التقنين بمقتضى المادة ١٢ من لائحة ٣ يوليه ١٩٩٥ .

في تقدير المشرع مدة معقولة لأن تتحد الإدارة مايلزم نحو تنفيذ الحكم .
وتسوية الآثار المترتبة عليه (١)

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بأن الطلبات التي تقدم إلى مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم صادر عن جهة قضاء ادارى لايمكن أن تقدم قبل انقضاء ستة اشهر من تاريخ اعلان هذا الحكم ... ونظرا لأن السيدة Nielson قد تقدمت بطلب إلى مجلس الدولة بالحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم صادر من محكمة مارسيليا الإدارية في ١٤ اكتوبر ١٩٨٢... وأن الطلب قد أودع أمانة القسم القضائي لمجلس الدولة في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٢.. ولما كان ذلك كذلك ، ومهما كان تاريخ اعلان هذا الحكم في تلك الحالة ، فإن الطلب يكون قد قدم سابقا على مياعده ، مما يقتضى الحكم برفضه (٢) .

وثمة تساؤل جدير بالطرح : ماذا لو قدم ذو الشأن طلبا قبل بدء الميعاد، ثم أرفق توفيا لرفضه ، بطلب آخر بعد بدايته ، فهل يعتد بالطلب الأول فيحكم بالرفض ، أم يعول على الطلب الآخر فيقضى بالقبول ؟ . يبدو أن مجلس الدولة يعتد بالطلب الأخير فعلا فيقضى بالقبول اعتدادا بتحقيق الأثر القانوني للميعاد من حيث قبول الطلب - بتقديم هذا الأخير ولكنه يوجب التحقق من أن الطلب الأخير قد قدم فعلا في الميعاد . تقدم السيد Ternon إلى مجلس الدولة بطلب الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم صادر من محكمة مونبلييه الإدارية في ٨ ابريل ١٩٨٧ . وتم ايداع هذا الطلب بأمانة القسم القضائي لمجلس الدولة في ٨ يولييه ١٩٨٧.. غير أنه جدد هذا الطلب بمذكرة أودعها أمانة القسم القضائي في ٨ اكتوبر ١٩٨٧ . ولكن مجلس الدولة رغم ذلك رفض الطلب فقد تبين أنه لم تمض ستة أشهر من اعلان الحكم المطلوب تنفيذه

(١) GUETTIER (ch.): op. cit P 24

(٢) C.E 18 février 1983 Mme Nielsen Rec p 74

C F 11 février 1987 centre communal d action sociale de Nantes

R D P 1987 P 1388 Note Drago

فى ٤ ابريل ١٩٨٧ ، وتقديم الطلب فى ٨ اكتوبر ١٩٨٧ (١) .

وقد يعن للبعض أن يتساءل ماذا لو قدم الطلب قبل الميعاد ، ولكن استمرت الإدارة فى ممانعتها للتنفيذ حتى حلوله ، هل يعدد بالطلب السابق على ميعاده فيرفض ، أم باستمرار الرفض الإدارى للتنفيذ فيقبل ؟ . لقد كانت رغبة مجلس الدولة فى اختصار الإجراءات دافعا له لقبول الطلب طالما ظل مقتضى تقديمه - وهو عدم التنفيذ - قائما حتى بعد حلول الميعاد ، فبدلا من أن يرفض المجلس الطلب لتقديمه سابقا على ميعاده ، بما يترتب عليه أن يعيد ذو الشأن تقديمه مرة أخرى بعد حلول هذا الميعاد . كان المجلس منطقيا حين اعتد لقبول هذا الطلب باستمرار اصرار الإدارة على عدم التنفيذ حتى إلى بدء الميعاد ، وعلى ذلك قضى مجلس الدولة بأنه إذا كانت المادة ٥٩ - ١ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ تنص على أن الطلبات المقدمة إلى مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم صادر عن جهة قضاء ادارى لايمكن أن تقدم قبل مضى ستة أشهر من اعلان هذا الحكم ، فإن تقديم طلب بهذا الشأن قبل مضى تلك المدة مما يحول دون رفض طلب قدم لهذا الشأن قبل مضى تلك المدة ، استمرار رفض تنفيذ هذا الحكم الى ما بعد انتهاء هذه المدة (٢) . ومؤدى ذلك أن امتداد رفض التنفيذ بعد المدة المحددة فى هذه اللائحة يمكن أن يفضى إلى اعتبار الطلب المقدم قبل انتهاء هذه المدة مقبولا (٣) .

(١) C.E 20 janvier 1988. M. Temon. R.D.P. 1988. P. 1171.

C.E. 19octobre 1988. M. Pasanau. D. 1989. P. 147 note : Pambou - Tchionda.

(٢) C.E 5mai 1995. Mme: Berthaux. Rec: p. 200. E.D.C.E 1995. No: 47. P. 340. A.J. 1995. P. 653. Note: Muller. R.D. Ad. 1995. P. 18. Note: C.M.

(٣) MULLER (G.): note sous C.E 5 mai 1995. Mme. Berthaux. A.J. 1995. P.

(ب) الإستثناءات على قاعدة بدء الميعاد

١٠٢ - لا يقيّد ذو الشأن بميعاد تقديم طلب الحكم بعرامة تهديدية وفقا

للأصل العام فى الحالات التالية

أ - طلبات الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الأحكام المستعجلة :

١٠٣ - يستوى فى هذا الشأن أن يكون الحكم صادرا بإثبات حالة الإستعجال *constat d'urgence* ، أو باتخاذ أحد اجراءات التحقيق المستعجلة ، أو الإجراءات التحفظية التى لها ذات الطبيعة . ويجد هذا الإستثناء سنده القانونى فى المادة ٥٩ - ١ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ بالنسبة للطلبات التى تقدم أمام مجلس الدولة ، وفى نص المادة ٢٢٢ - ٢ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية فيما يتعلق بطلبات الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الأحكام المستعجلة الصادرة منها على التوالى . ولا يخفى مبرر هذا الإستثناء على أمدافالإعتبارات المنطقية التى يستقر عليها تجعله أشهر من أن نقيم عليه دليلا . هذا إلى أن طبيعة تلك الأحكام ، وما تستوجب طبيعة الإستعجال التى تواجهها من عدم تأخير فى تنفيذها يفضى إلى فوات مصلحة أو ضياع حق ، تتطلب الا تمهل الإدارة حينما من الوقت لتنفيذها ، أو ترخص فى ميعاده ، وإنما تستوجب سرعة اجرائه ، المفضى قطعا إلى وجوب تقديم الطلب فور رفض التنفيذ صراحة أو ضمنا ، أو توانيها فيه .

ب - طلبات الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم أعلنت الإدارة صراحة رفضها لتنفيذه :

١٠٤ - يكون من اثر قرار الرفض الصريح للتنفيذ تقديم طلب الحكم بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذه من مجرد علم ذى الشأن به ، ودور التقيد بميعاد على نحو ماتتص عليه المادة ٥٩ - ١ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ فيما يتعلق بالطلبات التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة ، والمادة ٢٢٢ - ٢ من التقنين بشأن تلك التى تقدم ككفالة تنفيذ أحكام المحاكم الاداريه العاديه ، الإستئنافية . والسبب فى ذلك أن نصريح الإدارة بالرفض تنفى معه العنه نى لأجنها

ضرب ميعاد لتقديم الطلب ، وهو منحها مدة معقولة لاتخاذ مايلزم نحو تنفيذ الحكم ، فإذا رفضت صراحة تنفيذه ، فإن منح هذا الأجل يرد على غير محل ، ولا يكون له مقتضى من واقع أو قانون . فقد حسمت برفضها الصريح موقفها ، مما يستوجب التدخل على فوره لإجبارها على التنفيذ .

ولكن إذا كان للقرار الصريح بالرفض أثره فى اعفاء طلب الحكم بالغرامة من اجراء الميعاد ، فإنه تترتب عليه نتيجتان هامتان : أولهما أن صاحب الشأن لا بد أن يقدم طلب الغرامة خلال ميعاد الطعن بإلغاء قرار الرفض وفقا للقواعد العامة - الميعاد هو شهران من اعلان القرار أو العلم اليقيني به - فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة ، صار الرفض نهائيا مما يحول دون قبول هذا الطلب (١) . أما الأخرى فإنه يكون لتقديم طلب الحكم بالغرامة أثره فى قطع ميعاد دعوى الإلغاء (٢) . بمعنى أنه يكون للطاعن بعد صدور حكم بالغرامة بناء على طلبه ميعاد جديد يبدأ من اليوم التالى لإعلان هذا الحكم ولمدة شهرين لإقامة دعوى الإلغاء . وعلى هذا النحو تكون قد نشأت حالة جديدة تضاف إلى حالات قطع ميعاد دعوى الإلغاء التقليدية وهى : التظلم الإدارى ، طلب الإعفاء من الرسوم القضائية ، ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة .

ج - طلبات الحكم بالغرامة لتنفيذ أحكام حددت المحكمة التى اصدرها مدة لتنفيذها :

١٠٥ - قد يصدر الحكم حاملا ميعادا محددا لتنفيذه ، أو قد تصدره المحكمة دون تحديدها ، ولكن تضرب له موعدا بعد ذلك ، كما رأينا ، حالئذ يقضى منطق الحجية النزول على حكم التحديد ، فلا يقدم طلب الغرامة

(١) المادة ٥٩ - ٧ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ أدخلت بمقتضى اللائحة رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٠ الصادرة فى ١٥ مايو ١٩٩٠ ، والمادة ٢٢٢ - ٢ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية .

VEDEL (G.) et DELVOLLE (P) . op cit. P. 383

(٢)

التهديدية لتنفيذه إلا بعد نفاذ هذه المدة نور اجرائه انه مجرد . عمال للأصل
الذي يقضى بأن الخاص يقدم على العام ويستقر في أسسه القانوني على المادة
٥٩ - ١ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ معدلة باللائحة رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٩٥
الصادرة في ٣ يوليه ١٩٩٥ فيما يتعلق بطلب تنفيذ الأحكام التي ينعقد لمجلس
الدولة الإختصاص بكفالة تنفيذها . وتجي بذات الحكم المادة ٢٢٢ - ٢ من
التقنين بصياغة أنت بها اللائحة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٥ الصادرة في ٣ يوليه
١٩٩٥ ، إذ تخصص فقرتها الثانية لطلب تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم
الإدارية محددة مدة التنفيذ ، فتوجب ألا يقدم إليها إلا بعد انقضائه . وتنص
فقرتها الثالثة على أن طلب تنفيذ أحكام محكمة الإستئناف الإدارية والمحاكم
الإدارية المطعون فيها الإستئناف أمامها ، يجب ألا يقدم إليها إلا بعد انتهاء
المدة التي حددها منطوقها لتنفيذها .

(٣) الجهة التي يقدم إليها الطلب - احالة :

١٠٦ - بعد أن يستكمل الطلب شكله ، ويحين موعد تقديمه ، يثور
التساؤل عن الجهة التي سيقدم إليها : هل هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم
المطلوب تنفيذه بطريق الغرامة التهديدية ، أم جهة اختصاصها المشرع بالنظر في
تلك الطلبات ، وعهد إليها بمهمة تلقيها ؟ وهل يختلف الوضع في هذا الشأن
تبعاً لما إذا كان الحكم موضوعياً أم حكماً من الأحكام المستعجلة ؟ .

ونظراً لاتصال تلك المسألة ، وما يتفرع عنها ، بالفصل في الطلب ،
نرجئ الحديث عنها إلى حين التعرض لإجراءات تلك المرحلة .

ثانياً : الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب :

١٠٧ - كسائر المنازعات يكون لمنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفان
بصفة عامة : الطالب الذي يقدمه ، والخصم الذي يقدم في مواجهته . وكلا
منهما يلزم أن تتوافر بشأنه شروط يحدث بتوافرها أثره . أو يقضى بعدمها
برفضه .

(١) صاحب الحق فى الطلب

١٠٨ - طلب الحكم بالغرامة ليس بمثابة دعوى شعبية يتاح للجميع بغير ضوابط ، أو دون معايير حاكمة لحسن ممارسته (١). ولكن المشكلة تدق حال البحث عن معيار يتحدد على أساسه من له صفة تقديم هذا الطلب . ووجه الدقة أن المشرع غاب عنه وضع الشروط اللازم توافرها فى الطالب . والإحتكام إلى القواعد العامة قد يوسع من نطاق حق طلب الحكم بالغرامة ، وهو سلاح خطير ينال من امتيازات الإدارة التى تتمتع بها تحقيقاً للمصالح العامة المعقودة عليها ، ويضعف مع تعدد الإلتجاء اليه من قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها . بل إنه يخالف اتجاه مجلس الدولة فى الإلتجاء إلى هذا السبيل فى أضيق الحدود بشكل يحقق فى نظره توازناً معقولاً بين احترام الإدارة لحجية الأحكام ، وعدم الإسراف فى تطبيق نظام الغرامة بشكل يضر بالصالح العام .

فى أول مناسبة لمجلس الدولة لتحديد صفة مقدم الطلب ، عرض مفوضه Roux فى تقريره لعدة معايير فى هذا الشأن كان أبرزها ثلاثة : معيار المعلن، معيار الطاعن ، معيار المستفيد . ومؤدى معيار المعلن بالحكم أن كل من أعلن بالحكم الصادر فى الدعوى الأصلية يكون له صفة فى تقديم طلب الغرامة للإجبار على تنفيذه ، غير أن اتساع هذا المعيار بشكل يمكن أن يندرج تحته كل متلقى الإعلان بالحكم القضائى . فيفضى إلى عدم معقولية الإحتكام اليه وإلا فاق من لهم صفة تقديم الطلب كل حد . هذا إلى أنه يودى إلى نتيجة غاية فى الشذوذ ، إذ فى الحالات التى يغفل فيها هذا الإعلان بعدم وجود من له صفة تقديم الطلب ، ويتوقف اعمال نظام الغرامة ، مثل هذه الحالات . وهذا مالم يقل به أحد .

CHABANOL (D.) la pratique de contentieux administratif devant (١)
les Tribunaux administratifs et les cours administratives d'appel
Paris. Litec 2^e edition 1992 P 220

أما عن معيار الطاعن أي الشخص الذي أقام الدعوى الأصلية الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه ، فهو معيار قدر معقوبيته . إلا أنه يعيبه أن الطاعن قد لا يكون الشخص الذي صدر الحكم لصالحه ، في هذه الحالة لا تكون له مصلحة في تقديم الطلب . هذا إلى إن صفة الطاعن في أول درجة قد لا تكون هي الصفة الملازمة له في مرحلة الإستئناف أو الطعن بالنقض . ويكون قد بدأ الإجراءات في أول درجة ولكن انتهت في الإستئناف أو النقض لغير صالحه . ويفقد حالئذ صفة الطاعن ، مما يفقده تبعاً لذلك مبرر تقديم طلب الحكم بالغرامة لتنفيذ الحكم . وأخيراً أن المعيار يضيق من نطاق ممارسة الحق في هذا الطلب رغم توافر مبرراته ، فالمتدخل في الخصومة رغم أنه يفقد صفة الطاعن ، إلا أن له مصلحة مباشرة من تنفيذ الحكم الصادر فيها ، والإقتصار على صفة الطاعن تحرمه من الإستفادة من اجراء الغرامة (١) .

على هذا النحو برز معيار جديد هو معيار المستفيد من الحكم المطلوب تنفيذه ، إذ تتوافر الصفة في تقديم الطلب لكل من يعود عليه الحكم بمصلحة مباشرة . ولكن حتى لا يختلط هذا المعيار بالمعايير المتبعة في نطاق دعوى الإلغاء التي أفضت إلى تنوع الصفات ، وتعدد المصالح بشكل وسع من نطاقها وكادت تصل فيه في بعض الأحيان إلى دعاوى الحسبة ، قيد مجلس الدولة من اطلاقه ، وحدد من نطاقه ، فتطلب لتوافر صفة الطالب أن يكون هذا الأخير إما ممن له صفة الطرف في الدعوى الأصلية أي الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه ، أو يكون من المعنيين بالقرار الملغى بشكل مباشر ، على التفصيل الآتي :

(١) أن تكون للطالب صفة الطرف في الدعوى الأصلية :

١٠٩ - صفة الطرف في الدعوى أوسع نطاقاً من صفة الطاعن ، لأنها تشمل فضلاً عن هذا الأخير وخصمه ، المتدخل فيها intervenant يستوى

(١) ROUX (M.): conclusions sur C.E 13 novembre 1987. Mme
Tusiques et Marcaillou Rec p. 360

من يكور تدخله اضماميا أم هجوميا . إذ هو يتدخله يكتسب نفس المركز الإجرائي لتحصم الذي تدخل إلى جانبه (١) . وفي ايضاح ذلك يقول بعض الفقهاء ويترتب على قبول التدخل في الدعوى اعتبار المتدخل طرفا في القضية القائمة أمام المحكمة له ما للمتداعين من حقوق فيكون له ابداء الطلبات وإجراء التحقيق . وعليه ما عليهم من التزامات ... ومن جهة أخرى يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة للمتدخل وحجة عليه باعتبار طرفا في الدعوى، وممثلا فيها لشخصه .. (٢) . ولعل ذلك يفسر سبب عدم قبول مفوض الدولة Roux في مذكرته سائفة البيان ، أن تكون صفة الطاعن أو المدعى هي الصفة التي يجب توافرها في الطالب حتى يقبل طلبه بالحكم على أساس أن ذلك يفضي لامحالة إلى عدم استفادة المتدخل في الخصومة من هذه الميزة الإجرائية لكفالة تنفيذ حكم يرتد بآثاره إليه بصفته طرفا فيها (٣) .

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بقبول طلب إحدى شركات التأمين بالحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم تدخلت إلى جانب المؤمن عليه (شركة كهرباء فرنسا) في الدعوى التي صدر فيها . أقيمت دعوى تعويض ضد مؤسسة كهرباء فرنسا وإدارة أحد الأقاليم . فتدخلت إحدى شركات التأمين في الدعوى إلى جانب مؤسسة الكهرباء . ولما قضى للمدعى بالتعويض ضدتهما ، قامت شركة التأمين بتنفيذا له بدفعه كاملا . غير أن إدارة الإقليم رفضت دفع حصتها من التعويض . على اثر ذلك تقدمت شركة التأمين بطلب الحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على التنفيذ ، ودفع المستحق عليها من التعويض المحكوم به . قبل مجلس الدولة هذا الطلب لسببين : أولهما أن المؤمن له صفة الطرف في الدعوى حال تدخله فيها إلى جانب المؤمن عليه ، والآخر أنه في

(١) أ.د. نبيل عمر : قانون المرافعات المدنية والتجارية اسكندرية . دار الجامعة الجديدة للنشر . ١٩٩٩ . ص ٣٧٢ : ٣٧٣ .

(٢) أ.د. ميهي النمر : فنون المرافعات اسكندرية نور دكر نناشر . ١٩٨٩ . ص ٢٦٣

ROUX conclusions precitees

(٣)

هذه الحالة تولى سداد مبلغ التعويض كاملا . مما ينشأ له مصلحة مادية حقيقية في استرداد مادفعه حالا محل الإقليم ، مما يفضى إلى اجبار هذا الأخير على التنفيذ تحت التهديد المالى (١) .

وعلى خلاف الوضع بشأن دعوى الإلغاء حيث أن صفة الممول - أى دافع الضرائب - يعتد بها في قبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية سواء ماتعلق منها بتحديد مقدار الضريبة ، أو التي تصدرها المجالس المحلية بإنفاق الأموال المتحصلة من الضرائب (٢) ، نقول على عكس ذلك لايعتد بتلك الصفة في قبول طلب الحكم لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا النطاق طالما لم يكن الممول طرفا في الدعوى التي صدرت فيها (٣) . لم يكن السيد Marcaillou ولا السيدة Tusiques وهما من ممولى إقليم Loire- Atlantique طرفا أصليا ، ولا مت دخلا في دعاوى الإلغاء التي قضت محكمة نانت الإدارية فيها بإلغاء قرارات مجلسه العام بمنح قروض وإعانات لبعض المؤسسات التعليمية الخاصة بالأقاليم . ولما تقدمتا إلى مجلس الدولة بطلب الحكم بغرامة تهديدية لإلزام الإقليم بتنفيذ هذه الأحكام ، بما يترتب عليه من استرداد المبالغ التي دفعت كقروض أو إعانات ، رفض مجلس الدولة طلبهما على اعتبار أنهما لم يكونا طرفا في دعاوى الإلغاء التي صدرت فيها الأحكام المطلوب تنفيذها وصفتهما كمولين للإقليم لا تكفى لقبول طلب الحكم بالغرامة ضده لإجباره على تنفيذها(٤)

ولايفوتنا أن نشير إلى أن صفة الطرف تعد صفة كافية لتقديم طلبات التنفيذ بوجه عام ، وطلبات الحكم بغرامة تهديدية في الحالات التي يتوجب فيها تقديمها إلى المحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية على نحو ما نصت عليه المادة

(١) C.E 10 février 1997. Union des assurances de paris. Rec. p. 1021.

(٢) انظر أ.د. مصطفى أبوزيد فهمي : القضاء الإدارى ومجلس الدولة ... المرجع السابق . ص : ٣٥٢ .

(٣) CHABANOL (D.): op.cit. p. 395.

(٤) C.E 13 novembre 1987. Mme. Tusiques etM. Marcaillou. Rec: p.

360. Concl Roux A.J 1987 P 766 R.D P 1988. P 1171

٨ - ٤ من التقدير . اد تطلب المشرع ألا تقدم مثل هذه الطلبات إلا مر كان طرفا فى الدعوى الأصلية على نحو ماقدمنا سلفا . ولعل هذا ما افضى بمحكمة باريس الإدارية إلى رفض طلب تنفيذ حكمها الصادر فى ٣ فبراير ١٩٩٥ بإلغاء قرار مدير بوليس باريس برفض منح ترخيص إقامة للسيدة Chen Vexing وذلك لأنه قدم من زوجها وابنها ، وهما لم يكونا طرفا فى الدعوى التى أقامتها بإلغاء هذا القرار ، والتى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه ، وفقا للمادة ٨ - ٤ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية . وقد صرحت المحكمة قولا بأن هذا الطلب لايمكن قبوله فى هذه الحالة إلا إذا تقدمت به السيدة Chen Vexing ذاتها باعتبارها كانت طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد تنفيذه (١) .

(٢) أو أن يكون الطالب معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم :

١١٠ - قد لا يكون الطالب طرفا فى الخصومة التى صدر بشأنها الحكم المطلوب تنفيذه . ولكن هذا لا يحول دون قبول طلبه شريطة أن يكون من أولئك الذين مس القرار الذى أُلغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية (٢) . هنا يبدو واضحا أن صفة مقدم الطلب ليست هى صفة الطرف ، وإنما صفة المعنى بالقرار مباشرة . ولايكفى ، فى منطوق مجلس الدولة ، أن يعنى القرار شخصا معنيا ، فهذا لا يضيف عليه الصفة فى الطلب ، وإلا لكان معنى ذلك تعدد طلبات تنفيذ أحكام الإلغاء بشكل يصعب حصره ، إذ أن ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية على الكافة ، يعدد أصحاب المصلحة فى تنفيذها ، ويتعددهم تعدد طلبات الحكم بالغرامة . هنا استلزم مجلس الدولة أن يعنى القرار هذا الشخص مباشرة أى يؤثر تأثيرا مباشرا على مركزه القانونى تعديلا أو الغاء .

(١) T.A. Paris: 10 novembre 1995. Consorts X U. R.F.D Ad 1996. P 347

(٢) C.E 21 février 1996. M Cruveiller J C A 1997 P 23

وعلى ذلك فإن هذه الصفة وقد أحدثها مجلس الدولة لأول مرة بمناسبة طلبات الحكم بالغرامة . من ابرر مايميزها أنها أصيقت نطاقا من صفة صاحب المصلحة المباشرة في شأن دعوى الإلغاء ، إذ أن هذه الأخيرة ، وفقا لقضاء المجلس التقليدي ، تتسع لتصل إلى حد الإعتداد بصفة الساكن والمقيم في ضاحية معينة ، وصفة الممول الضريبي الإقليمي على نحو ما تؤكد أحكامه ، وتفصل كتب الفقه في هذا الشأن . إذ أن تلك الصفات إن كانت يعتد بها لقبول الطعن بالإلغاء ، إلا أنها ليست كذلك لقبول طلبات الحكم بالغرامة ، وإلا لو كانت كافية لما رفض مجلس الدولة طلب الممولين الحكم بها كما سلف البيس ، وهما باتفاق أصحاب مصلحة في اقامة دعوى الإلغاء ، وسبب الرفض أنهما لم يكونا طرفا في الخصومة من جهة ، ولامعنيين مباشرة بقرارات المجلس البلدي بمنح القروض والمساعدات التي ألغيت قضائيا (١) .

لاجرم أن تطلب تلك الصفة محاولة يقترب بها مجلس الدولة في نطاق طلبات التنفيذ نحو شرط المصلحة التي يجب توافره لقبول دعاوى الحقوق أو الدعوى المدنية بوجه خاص ، ويبتعد بها عن مفهوم المصلحة الموسع في نطاق دعوى الإلغاء وهذا مرده إلى حرصه على ضرورة التطابق بين الشخص الذي مس القرار الملغى مركزه وبين طالب الغرامة ، وأنه ذات التطابق الذي يتوجب لتوافر المصلحة في دعاوى الحقوق بين صاحب الحق المقامة عنه تلك الدعوى، وبين رافعها . وسبب هذا الحرص رغبة المجلس في الحد من طلبات الغرامة التهديدية حتى لايتسع مجال اعمالها مما يؤدي في النهاية إلى افلاس خزينة الإدارة ، واتخاذها سبيلا للإثراء على حسابها . فأراد مدفوعا بتلك الرغبة قصرها على من مسهم القرار الملغى بصورة فعلية دون أولئك الذين لم يتعلق بهم ممن لهم ظل من مصلحة في اقامة دعوى الغاء تلك القرارات . انسها ذات الروح التي افضت بالمشرع الى أن يقصر طلبات تنفيذ الأحكام سواء بتوجيه الأوامر أو بالحكم بغرامة تهديدية ، على أحكام المحاكم الإدارية العادية

SCANVIC (M.) conclusions sur C.E 27 janvier 1995 Melot. R.D.P. (١)
1995 P 535

والإستئنافيه على من له صفة الطرف في الدعوى الصادر فيها الحكم تنفيذيه فحسب وفقا للمادة ٨ - ٤ من التقنين على نحو ماقدمنا . وبذلك تكون صفة المعنى بالقرار صفة مقصورة على طلبات الحكم بالغرامة فيما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة ، إذ أن هذا بمفهوم المخالفة للنص السابق لايجرى سريانه على الطلبات التى تقدم لتنفيذ أحكام المحاكم الإدارية العادية والإستئنافيه ، إذ أن تلك الصفة المطلوب فيها هي صفة الطرف فحسب .

كان السيد Gerard Melot موظفا متعاقدًا مع وزارة الزراعة يوم أن صدر قانون ١١ يناير ١٩٨٤ الذى مادته ٧٩ تلزم الحكومة باتخاذ الإجراءات اللانحوية اللازمة لتحويل الموظفين المتعاقدين إلى موظفين دائمين ضمن مجموعات بعض الوظائف الأساسية ، غير أن الوزارة لم تتخذ هذه الإجراءات، فتقدم بعض هؤلاء الموظفين إلى وزير الزراعة بطلب فى هذا الشأن ، غير أنه التزم الصمت ، مما مثل قرارا ضمنيا بالرفض كان من أثره أن أقاموا عليه طبعنا أمام مجلس الدولة الذى الغاه بدوره بحكمه الصادر فى ٨ يولييه ١٩٩٢ . وإزاء عدم استجابة الوزارة إلى حكم الإلغاء ، تقدم بعض أطراف دعوى الإلغاء بطلب الحكم بغرامة تهديدية ضدها ، وقبل المجلس طلبهم باعتبارهم طرفا فى هذه الدعوى (١) ، غير أن السيد Melot تقدم بعد ذلك بطلب آخر ، وهو لم يكن طرفا ولا ممثلا فى تلك الدعوى . وإنما كان من أولئك الذين تتوافر فيهم شروط تطبيق النص السابق . وهذا معناه أن قرار رفض تطبيقه يؤثر على مركزه الوظيفي تأثيرا مباشرا ، ولذا عده المجلس من المعنيين بذلك القرار ، وقبل على اثر ذلك طلبه . وفى ذلك يقول ... اعتبارا بأن السيد Melot يطلب من مجلس الدولة الحكم على الدولة بغرامة تهديدية ألف فرنك يوميا بغرض تنفيذ حكم ٨ يولييه ١٩٩٢ الذى ألقى بمقتضاه مجلس الدولة ، وبناء على طلب السيدة والسيد Montard وآخرين .. قرارات الرفض الضمنية لطلبهم باتخاذ الإجراءات اللانحوية اللازمة لتطبيق المادة ٧٩ من قانون

C.E 11 mars 1994. Soulat A J 1994 P 388

(١)

C E 11 mars 1994 Bouvin Rec p 115

١١ يناير ١٩٨٤ التى تتطوى على قواعد تنظيميه تتعلق بالوظيفة العامه بالدولة ... وإذا كان الطالب لم يكن طرفا فى النزاع الذى حسمه الحكم المطلوب تنفيذه ، فإنه يعتبر معنيا بالقرارات الضمنية التى ألغيت بشكل مباشر ، مما يستوجب قبول طلبه بالحكم بغرامة تهديدية^(١) . وهذا على خلاف الموظف المتعاقد فى وزارة أخرى غير وزارة الزراعة ، إذ أنه لم يكن معنيا بقرارات وزير الزراعة بالرفض التى ألغاها مجلس الدولة ، ولذا يكون طلبه مرفوضا لانقضاء هذه الصفة^(٢) .

(٢) خصوم الطلب :

١١١ - لا تقتصر الصفة فى تطلبها لقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية على الطالب فحسب ، وإنما يلزم أن يكون الخصم أيضا تتوافر فى شأنه صفة توجيه الطلب ضده . إذ وفقا للمادة الثانية من قانون الغرامة التهديدية والمادة ٨ - ٢ من التقنين لا بد أن يكون أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام .

وتحديد الأشخاص الاعتبارية العامة يجرى وفقا لأمرين : تعداد حصري، وآخر وصفي . والأول هو تحديد تقليدى وقاله تتنوع هذه الأشخاص إلى أنواع ثلاثة : الأشخاص العامة الإقليمية ومثلها الدولة - بما يندرج تحتها من وزارات مختلفة والمحافظات والمراكز والمدن والأقسام وغيرها من الوحدات المحلية^(٣)، ثم الأشخاص العامة المرفقية ، ومثلها

(١) C.E 27 janvier 1995. Gérard Melot. Rec: p. 52. A.J. 1995. P. 157.

R.D.P. 1995. P 535. Concl: Scanvic.

C.E. 21 février 1996. Mme: Virion: J.C. A. 1997. P. 23.

C.E. 21 février 1996. M. Gonon. J.C.A. 1997. P. 23. (٢)

(٣) من أمثلة طلبات الحكم بغرامة تهديدية التى قبلت ضد هذه الأشخاص لتوافر صفة الشخص الاعتباري العام :

C.E. 15 oct. 1986 Mme leroux - A.J. 1986. P. 716.

C.E 17 mai 1985 Mme Menneret Rec p 149. Concl: pauti.

المؤسسات العامة في فرنسا ، والهيئات العامة كالجامعات (١) . وأخيرا الأشخاص العامة المهنية كالنقابات المهنية المختلفة . أما التعدد الوصفي فيعتمد على تحديد أوصاف ما يعد شخصا اعتباريا عاما ، ثم يجري تطبيق هذه الأوصاف على الجهة المراد اقامة الطلب ضدها لمعرفة ما إذا كانت شخصا عاما فعلا أم من أشخاص القانون الخاص . ووفقا للمعيار المستقر قضائيا تتمثل تلك الأوصاف فيما تتمتع به هذه الجهة من امتيازات السلطة العامة في تصريف شئونها ، من أبرزها ما يعترف لها من سلطة اصدار قرارات ملزمة ، وما لها من حق في فرض تنفيذها جبرا على المخاطبين بها ، مثل صندوق الضمان الإجتماعي (٢) .

وعلى نحو ما ذكرنا سلفا كان نطاق سريان الغرامة مقصورا على الأشخاص الاعتبارية العامة ، إذ لم يكن يجوز تقديم طلبات توقيعها إلا ضدهم فحسب ، دون الأشخاص الاعتبارية الخاصة حتى المكلفة بإدارة مرفق علم (٣) . غير أن هذا الوضع كان منقدا ، لاسيما وأن تلك الأشخاص يتمتع بامتيازات الأشخاص الاعتبارية العامة وتقوم على تسيير وإدارة مرافق الدولة ، مما يستتبع خضوعها لذات النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الذي يخضع له الأشخاص العامة . ولذلك بمقتضى قانون ٣٠ يولييه ١٩٨٧ أصبح يشملها تطبيق هذا النظام ، وتوافرت لها صفة توجيه طلب الحكم بالغرامة ضدها .

ولانتفاء صفة الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام رفضت محكمة استئناف باريس الإدارية طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد أحد

(١) ومن أمثلة الأحكام الصادرة بقبول طلبات الحكم بغرامة تهديدية ضد المؤسسات العامة :

C.E. 14 janvier 1987. Mell Lucoin. Rec: p. 5. D. 1987. P. 21.

(٢) COSTA (J.P.): L'exécution des décisions de justice. A.J. 1995 - Numéro Special du cinquantième. P. 227.

(٣) C.E. 17 octobre 1986, Martin. Rec: p. 234 concl: Roux. R.F.D. Ad. 1987. P.244. note: Prêtot.

أشخاص القانون الخاص لتنفيذ حكم تعويض صدر ضده من محكمة باريس الإدارية ، وقالت في ذلك ... إن نص المادة ٨ - ٤ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية التي أدخلت بمقتضى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥ لايعترف للقاضي الإداري بسلطة الحكم بغرامة تهديدية إلا ضد الشخص الإعتباري العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام وفقا للمادة ٨ - ٢ من ذات التقنين . وعلى ذلك فإنه لايمكن قبول طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد أحد أشخاص القانون الخاص غير المكلف بإدارة مرفق عام لإجباره على تنفيذ حكم التعويض الصادر ضده من المحكمة الإدارية (١) .

ثالثا: مدى جواز تقديم أكثر من طلب للإجبار على تنفيذ ذات الحكم:

١١٢ - أثارت قضية السيد Melot تساؤلا حول مدى إمكانية تقديم أكثر من طلب غرامة تهديدية لحمل الإدارة على تنفيذ حكم واحد . إذ أنه وعدد من زملائه تقدموا إلى مجلس الدولة بعدة طلبات بهذا الشأن لإجبار وزارة الزراعة على تنفيذ حكمه بإلغاء قرارها برفض اتخاذ الإجراءات اللائحة اللازمة لتطبيق قانون ١١ يناير ١٩٨٤- وأثير بشأن ذلك تساؤل آخر عما إذا كان قاضي الغرامة يستند ولايته بمجرد الحكم بها أم أن له أن يقضى بأكثر من غرامة بقدر عدد الطلبات التي تقدم إليه لهذا الغرض ؟ .

في المسألة وجهات نظر متعددة ، يستقر كل منها على رؤية خاصة لنص المادة الثانية من قانون الغرامة التهديدية ، ومايستتجبه تطبيقه ، نعرض أهمها ، ثم نبين أخيرا الموقف الذي تبناه مجلس الدولة :

(١) الرأي الأول :

١١٣ - يرى البعض أنه لايجوز لقاضي الغرامة قبول أكثر من طلب للحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم واحد ، ويعتقدون بهذا الرأي مبدأ طلب عن كل حكم فحسب . ويستند أنصار هذا الرأي فيما ذهبوا إليه إلى حجتين :

CAA Paris 28mai 1996. S.A.R.L. Media cinéna Aménagement. (١)

احدهما قانونية ، والأخرى مادية . ومفاد الأولى أن المشرع فى المادة الثانية من قانون الغرامة حين نص على أنه فى حالة عدم تنفيذ حكم إدارى يمكن لمجلس الدولة الحكم بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذه ، استخدم أداة التذكير الدالة على المفرد (une) قبل كلمة الغرامة ، وإيثار المشرع لأسلوب المفرد هذا دليل على رغبته فى الإيحاء بحكم الغرامة التهديدية واحدة فحسب ، ولو كان يريد أن يحكم القاضى بأكثر من غرامة تهديدية لما عجز عن أن يصرح بذلك اتباعا لأسلوب الجمع لا المفرد .

أما عن الحجة المادية فهى تعكس التخوف من الأثر المترتب على تعدد طلبات الحكم بالغرامة من ضعف ميزانية الإدارة ، وإثراء المحكوم لهم بها على حسابها . ويدللون على ذلك بأن مجلس الدولة حكم بغرامة تهديدية فى امتناع وزارة الزراعة عن تنفيذ حكمه بإلغاء قراراتها بعدم اتخاذ الإجراءات اللائحية اللازمة لتطبيق قانون ١١ يناير ١٩٨٤ بألف فرنك يوميا بما يعادل ٣٠٠.٠٠٠ فرنك فى الشهر ، وهذا يصل الى ٣٦٥.٠٠٠ فرنك سنويا ، وإذا حكم للألف والخمسمائة موظف الذين يعينهم نفس الحكم بذات الغرامة لكان هذا معناه ملايين من الفرنكات ستدفع سنويا لمجرد التأخير فى تنفيذ حكم . وهذا ولاشك بالغ الأثر السئ على ميزانية الدولة . ويزداد الأمر سوءا بالنسبة لميزانية الوحدات المحلية التى تعاني فى الغالب أزمات مالية مرهقة (١)

(٢) رأى الثانى :

١١٤ - يرى أنصار هذا رأى أنه ليس هناك ما يمنع تعدد طلبات الحكم بالغرامة لكفالة تنفيذ حكم واحد . كما أن القاضى لا يستفيد اختصاصه بمجرد الحكم بالغرامة أول مرة ، وإنما يظل متصلا بها حتى يجرى تصفيتاها وهذا معناه أنه إذا استشعر عدم كفايتها لفرض احترام الحكم على الإدارة ، وحثها على تنفيذه ، فإنه يراجع مقدارها الذى حكم به أول مرة ، ويعيد

(١) TOUVET(L.) et STAHL (J.H.): chronique générale de jurisprudence administrative française. A.J. 1995. P. 104.

تقديرها مرة أخرى وصولاً إلى قيمة يراها كافية للقضاء على ممانعتها .
والزعم بأن المشرع استخدم صيغة المفرد بقصد منع القاضى بالحكم بأكثر من
غرامة هو زعم خاطئ ؛ ذلك لأن هذه الصيغة هنا أبعد ما تكون عن فرض
حظر على القاضى بألا يقبل أكثر من طلب لضمان تنفيذ ذات الحكم .

هذا إلى أن الرجوع إلى المادة الثانية من قانون الغرامة يتجلى منها أن
المشرع لا يحظر التعدد إن كان يستلزمه القضاء على عنت الإدارة ، والتغلب
على توانيها فى التنفيذ ، فقد قدر أن الغرامة وسيلة مخولة إلى القاضى تسمح
له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكمه . وهذا معناه أنه يترك له أمر تقدير قيمتها
على النحو الذى يراه كافياً لتحقيق هذا الغرض ، وكما أن المشرع ترك ذلك
لتقدير القاضى ، فإنه لا يكون هذا الأخير ، لاملزما بعدد محدد من المرات يحكم
فيها بتلك الغرامة ، ولا بقيمة معينة يتوقف عندها . ولذا فإن النص لابصريحة
ولابمقتضاه يحظر على القاضى قبول أكثر من طلب للحكم بغرامة تهديدية
لتنفيذ ذات الحكم ، طالما أنه قدر ضرورة ذلك لكفالة تنفيذه تبعاً لظروف الحال ،
ومجموعة العناصر المتعلقة بالدعوى (١) .

(٣) رأينا فى الموضوع :

١١٥ - يعيب الرأى الأول مغالاته فى تفسير نص المادة الثانية من
قانون الغرامة ، فقد وقف عند ظاهر النص دون أن يبحث فى روحه ، تلك التى
تكشف عن اتجاه المشرع إلى أن الغرامة ليست إلا وسيلة اجبار على احترام
الأحكام القضائية ، لاحتساب بالوحدة ولا بالتعدد ، بقدر ما يعتد فى شأنها
والحكم بها بفاعليتها على تحقيق غرضها . ولم يدر بخلد المشرع حين استعمل
أسلوب التنكير أو صيغة المفرد ، أن ذلك قد يفضى بأن يحمل قصده على
الوحدة لا التعدد ، وإلا لاستعان بأساليب تدل على مقصده التى يكشف عنها
روح تشريع الغرامة ، ورغبته فى أن تكون أداة فعالة للتنفيذ بغض النظر عن

SCANVIC (M.) : conclusions sur C.E 27 janvier 1995. M. Gerard (١)

Melot. R.D.P. 1995. P. 535.

تعددتها من عدمه . هذا إلى أن التكرير في الأصل اللغوي دليل على الشمولية والتعدد ، ولذا فالإحتكام إليه في التفسير يفضى قطعاً إلى القول بأن الأصل هو التعدد لا الأفراد .

هذا إلى أن الحجة المادية ليست بحجة مقنعة قدر هول الآثار المترتبة عليها ، إذ أن خطورتها لاتعود إلى الغرامة التهديدية ذاتها أو إلى تعددها أو أفرادها ، وإنما إلى تصرف الإدارة المستعلى على تنفيذ الأحكام . فالإدارة هي التي تجسم أثرها ، وتضاعف بتعنتها من قيمتها ، وإلا لو كانت نفذت لما كان هناك حاجة إلى الحكم بها مطلقاً ، أو أن كانت قد امتثلت لأفضى ذلك على الأقل إلى التقليل من قيمتها . إن سوء تصرف الإدارة ولاشك هو الذى يؤدي إلى أن ترتب الغرامة آثارها المالية الجسيمة ، وليست الغرامة ذاتها تعددت أو أفردت ، وهذا ماتدل عليه مفوضة الحكومة Denis - Linton فى تقريرها فى قضية Soulat أن رغم تعدد الحكم على الإدارة بأكثر من غرامة إلا أنها لم تقم بمجرد البدء فى اتخاذ خطوات إعداد النصوص اللائحية اللازمة لتطبيق قانون ١١ يناير ١٩٨٤ ، بل ولم تعلن حتى عن نيتها فى اتخاذ هذه الإجراءات. ولعل هذا ما يؤكد أن مبلغ الغرامة مهما كان كبيراً إلا أنه أقل من أن يجبر الحكومة على أن تضع نهاية لموقفها المتعنت فى التنفيذ (١) .

إن الحرص لابد أن يكون فى جانب مبدأ المشروعية وسيادة القانون لا فى جانب الإدارة ومالياتها . وهذا يتوجب حماية هذا المبدأ مهما كان الثمن وطالما أن الإدارة لم تعبأ به ، ومضت فى غيها ممتعة عن التنفيذ ، فإنها تكون قد خلقت للقاضى مبرراً لملاحقتها بأحكام عديدة حتى تصدع للحق وتفى إليه بتنفيذ الحكم . فى هذه الحالة تكون الغرامة قد حققت رسالتها التى جعل المشرع القاضى قواماً على رعايتها وفقاً لما يراه مناسباً لتحقيقها . ويزكى البعض هذه الرؤى بما ذهب إليه من أن قيمة الغرامة التهديدية تعتبر زهيدة إذا

DENIS - LINTON : conclusions sur C.E 11 mars 1994. Soulat (١)
J.C.P. 1944. 2. 22333.

ماقورنت بالأهداف التى تقوم على رعايتها ، وإذا كان البعض يراها قليلة القيمة ، فإنه يمكن الرد على ذلك بأن عدم التنفيذ باهظ الثمن بشكل لا يمكن تخيله ، لأن معناه أن تضرب عرض الحائط بكل المبادئ التى قام نظام الغرامة التهديدية على ضمان احترامها (١) .

(٤) موقف مجلس الدولة :

١١٦ - لم يشأ مجلس الدولة أن يضيق على المتقاضين وفى التشريع سعة ، فأعرض عن تطبيق مانادى به أنصار الرأى الأول بألا يحكم إلا بغرامة واحدة لكفالة تنفيذ الحكم . ولذا نراه يقبل طلبين بالحكم بغرامة تهديدية لإلزام وزارة الزراعة بتنفيذ حكمه الصادر فى ٢٤ يونيه ١٩٩٢ سالف الذكر ، قدرها ألف فرنك يوميا فى حكمين متتاليين أولهما للسيد *Boivin* (٢) ، والآخر لزميلته *Soulat* (٣) . عقب ذلك قدم *Melot* طلبا ثالثا للحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الحكم ذاته . ويرفض مجلس الدولة هذه المرة طلبه . ولم يكن الرفض لسبق الحكم بها أكثر من مرة عن ذات الحكم ، وإنما لأن الظروف التى أحاطت بالطلب الجديد كانت لا تستوجب قبوله هذه المرة . فكما ذكرنا أن تقدير الحكم بالغرامة لأكثر من مرة مسألة يستقل بها القاضى تبعا لما يراه من استمرار عنت الإدارة فى التنفيذ ، ومحاولتها لإعاقة رغم الحكم الصادر بالغرامة ضدها (٤) . توأكبت مع الطلب الجديد فى هذه المرة تصفية الغرامة المحكوم بها فى المرتين السابقتين

(١) LASCOMBE (M.) et autre : note Sous C.E. 11 mars 1994. Soulat

J.C.P. 1994. 20 22333.

(٢) C.E 11 mars 1994, M. Boivin. J.C.P. 1994-2.22333. note: Lascombe et Vandendriessch.

(٣) C.E 11 mars 1994, M. Soulat. A.J. 1994. P. 388.

(٤) Rapport Public du conseil d'Etat 1995. E.D.C.E. 1995. No: 47. P. 442.

تتابعاً (١) . وكان على اثر ذلك أن وزارة الزراعة اتخذت الخطوات الإيجابية لإصدار القرارات اللاتحوية اللازمة لتطبيق المادة ٧٩ من قانون ١١ يناير ١٩٨٤ تنفيذاً لحكم مجلس الدولة آنف الذكر . والظروف على هذا النحو تتعسّع بأنه لامحل مرة ثالثة لطلب الحكم بالغرامة من جديد (٢) .

ومرة أخرى ، وتقديراً لذات الظروف ، يرفض مجلس الدولة طلب الشان بالحكم بغرامة تهديدية لإجبار الحكومة على تنفيذ حكم محكمة إدارية بإلغاء رفض وزير التعمير دفع بعض المستحقات المالية للموظفين المتعاقدين للعمل بالوزارة ، وكان مجلس الدولة قد حكم بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ هذا الحكم بناء على طلب بعضهم سلفاً ، ولما أحدث حكم الغرامة أثره ، فإنه لا تكون هناك ضرورة للحكم ضد الدولة بغرامة تهديدية جديدة ، مما يستوجب رفض الطلب (٣) .

الفرع الثاني

طلب المساعدة في التنفيذ كإجراء للحكم بالغرامة.

تمهيد :

١١٧ - لا يطلب ذو الشأن وفق هذه الحالة الحكم بغرامة تهديدية ، وإنما يلجأ إلى قسم التقرير والدراسات يلتمس تدخلاً فعالاً لتذليل الصعاب التي تحول دون تنفيذ حكمه ، أو العقوبات التي تضعها الإدارة حائلة دون تنفيذه . وتتتابع الإجراءات حتى يصل الأمر إلى مجلس الدولة الذي لا يجد مناصاً من

(١) C.E 6 janvier 1995, M. Boivin . A.J. 1995. P. 158.

C.E 27 janvier 1995, M. Soulat. R.D.P. 1995. P. 534.

(٢) C.E 27 janvier 1995. M. Melot. A.J. 1995. P. 157. R.D.P. 1995. P. 540. Concl: Scanvic.

(٣) C.E 16 juin 1997. Boarlen. Rec: p. 1021.

الحكم . حقا إن ذا الشأن لم يطلب الحكم بها ، وإنما كان طلبه مقصورا على المساعدة فى التنفيذ صراحة ، أنه على أى حال المعنى الذى انصرفت إليه إرادة المشرع فى المادة الثانية من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ من أنه لمجلس الدولة فى حالة عدم تنفيذ حكم ادارى ، الحكم ، ولو بصفة مباشرة بغرامة تهديدية .

وإذا كان طلب المساعدة فى التنفيذ يؤول على هذا النحو إلى الحكم بغرامة تهديدية بغير طلب ، إذ يفضى إلى أن مجلس الدولة يحكم بها من تلقاء نفسه ، فإنه يثير فى تطبيقه أموراً ثلاثة : مدى تعارضه مع مبدأ : لا يحكم القاضى بما لم يطلبه الخصوم ، ونطاق تطبيقه ، وأخيراً نظامه الإجرائى .

أولاً : مدى تعارض الحكم بالغرامة بغير طلب مع مبدأ لا يحكم القاضى بما لم يطلبه الخصوم :

١١٨ - الأصل أن القضاء ولاية لاتمارس بغير طلب ، فالطلب هو الإجراء الذى يعطى القاضى المسوغ القانونى لممارسة وظيفته القضائية . ويترتب على ذلك أثر هام ، أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى من تلقاء نفسه *d'office* ، حتى ولو كان متيقناً من صحة ما يقضى به قانوناً ، لأنه حالئذ سيكون قد قضى بعلمه الشخصى ، وهذا لا يجوز . ومن وجهة أخرى لا يحق له ، حال أن يحكم فيما طلبه الخصوم ، أن يذهب إلى ما وراء ما طلبوا فيقضى بأكثر منه *ultra petita* ^(١) ، ولا يقف عند ما هو دونه فيقضى بأقل منه *infra petita* ^(٢) .

غير أنه فى بعض الحالات يرخص المشرع للقاضى - أو يوجب عليه - أن يتصدى بحكم من تلقاء نفسه لمسائل لم تكن محلاً لطلبات المتداعيين . ويكون ذلك حتى ولو لم تثر فى دفعوهم . وهذا مرجعه تقديره لأهميتها ، وقد

(١) C.E 6 mai 1988. Epoux cozette. Rec: p. 959.

(٢) C.E 26 février 1988. Office.HLM de Villeneuve-Sainte Georges. D.

A. 1988. P. 262.

اتصالها بالنظام العام على نحو تربو معه إلى مكانة تحول دون أن يترك أمرها لتقدير الخصوم .

ونظرا لأن تنفيذ الأحكام تكون لها ذات الطبيعة ، لارتباطه بالحجية التي لها مكانة المبادئ الدستورية ^(١) . وترقى مكانة في القضاء الإدارى تسمو حتى على قواعد النظام العام ذاتها . إذ تقول المحكمة الإدارية العليا بأن حجبة الشئ المقضى به تسمو على قواعد النظام العام ^(٢) . وتقول محكمة القضاء الإدارى تدليلا على ذلك جميعه بأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يرتب مسئوليتها ، لأنه يعتبر اجراء خاطئا ينطوى على مخالفة أصل من الأصول القانونية وهو احترام حجبة الشئ المقضى به ، والذي من شأنه إشاعة الطمأنينة واستقرار الأوضاع ، وإحاطة القضاء بسياج من الحماية ^(٣) .

إذن ، لما كان ذلك كذلك ، وكانت الغرامة التهديدية وسيلة مباشرة لتنفيذ الأحكام ، إذ غايتها كفالته ، فإن للقاضى أن يحكم بها مباشرة حتى ولو لم يوجد نص يجيز ذلك ، أو لم يطلبه الخصوم صراحة .

ولعل تلك الإعتبارات هي التى حدثت بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن تجيز للقاضى العادى الحكم بها مباشرة ، قبل أن يقرها المشرع لأول مرة بمقتضى قانون ٥ يوليه ١٩٧٢ الذى عدل بقانون ٩ يوليه ١٩٩١ ^(٤) . ويوضح بعض الفقهاء ذلك بقوله أن الإعتراف للقاضى بالحكم مباشرة لا يخل بالمادة ٥

(١) VANNAKOLOS (C.): la notion de droits acquis en droit administratif française. Paris. L.G.D.J. 1997. Préface de Gaudmet. P. 49.

(٢) المحكمة الإدارية العليا : ٧ يناير ١٩٦١ . الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٩ القضائية . مجموعة الخمسة عشر عاما (١٩٦٥ - ١٩٨٠) الجزء الثانى . ص : ١٠٩٤ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى : ٢ ديسمبر ١٩٥٦ . الدعوى رقم ١٥٢٨ لسنة ٦ القضائية . مجموعة السنة الحادية عشر . ص : ١٠٠ .

(٤) TERRE (F.) et autres : Droit civil: les obligations. Paris. Dalloz. 5^e édition. 1993. P. 781.

من تقنين المرافعات المدنية الجديد التي تحظر على القاضى أن يقضى بأكثر مما طلبه الخصوم ، وذلك لأن القاضى حين يحكم بها لا يضيف جديدا إلى طلبات الخصوم ، وإنما يستهدف فحسب بالحكم بها ، كغالة تنفيذ ما قضى به . ولعل هذا ما يفسر جواز الحكم بها مباشرة ولأول مرة فى الإستئناف (١) .

ثانيا : النطاق العضوى لنظام الحكم بغير طلب :

١١٩ - للحكم مباشرة - أى بغير طلب صريح بالغرامة - نطاق عضوى لا يتجاوزه . إذ هو وفقا للمادة الثانية من قانون الغرامة مقصور على مجلس الدولة دون غيره من جهات القضاء الإدارى ، فلا يجوز ذلك للمحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية . بل إن لتلك المحاكم ، وفقا للمادة ٨ - ٤ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ، إحالة الطلبات التى يقدمها إليها نورو الشأن لكغالة تنفيذ أحكامها إلى مجلس الدولة للفصل فيها . وحالئذ يكون لهذا الأخير أن يقضى فى حدود طلبات الخصوم ، سواء بأوامر مجردة يقتضيها التنفيذ ، أم بأوامر مقترنة بغرامة تهديدية يستوجبها .

وهذا الإستثناء المقصور على مجلس الدولة يعكس أولى مظاهر التمايز بين الغرامة فى المجال الإدارى ، ونظيرتها فى القانون الخاص . إذ أن الحكم بهذه الأخيرة لا يكون حكرا على قاض معين ، وإنما لكل قاض هذه السلطة . إذ تنص المادة ٣٣ من قانون ٩ يوليه ١٩٩١ - وقبلها المادة ٥ من قانون ٥ يوليه ١٩٧٢ - على أن لكل قاض ، ولو مباشرة ، أن يحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكمه .

ويقول شراح القانون تفسيرا لهذا النص أنه يسرى على جميع قضاة القضاء العادى سواء كان القاضى المدنى أو التجارى ، أو الجنائى - حال أن

(١) DONNIER (M.) : Voies d'exécution et procédures de distribution. Paris. Litec. 4^e édition. 1996. P. 90.

DU RUSQUEC (E.): Astreintes provisoires. J.C. pr. civ. 1994. fas: 2130. p. 8 et ss.

يحكم بالتعويض فى الشق المدنى المرتبط بالدعوى الجنائية التى يفصل فيها -
أم المحاكم العمالية ، أو هيئات التحكيم ، أو قاضى الأمور المستعجلة . ولا
يتوقف الأمر عند هذا الحد ، وإنما يتعداه إلى الإعراف لغير القاضى مصدر
الحكم بأن يقضى بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ حكم صدر عن قاض آخر ، كما
هو الحال بالنسبة لقاضى التنفيذ (١) .

وقد يتساءل البعض لما أثر المشرع مجلس الدولة بالحكم بالغرامة
مباشرة دون المحاكم الإدارية عادية كانت أم استثنائية ، ولما هذه المغايرة فى
التنظيم الذى فرق به بين الغرامة الإدارية والمدنية ؟ . يعود ذلك فى حقيقة
الأمر إلى سببين : أحدهما فنى والآخر قانونى ، تتجسد فيهما رغبة المشرع
فى أن يحقق بذلك تنفيذ سريع وفعال للأحكام الإدارية . فمن جهة السبب الفنى
أن مجلس الدولة يكون اقدر على تلك التبعة من محاكم القضاء الإدارى
الأخرى . وليس مرجع هذه القدرة تفوقه عنها فى الكفاءة القانونية ، وإنما مردها
سهولة اتباع الإجراءات الإدارية التى تسبق الإلتجاء إلى الإجراءات القضائية .
إذ أن السياسة التى اتبعتها المشرع فى هذا الشأن تقوم على اساس أن تنفيذ الحكم
يجرى على مرحلتين : مرحلة إدارية ، وأخرى قضائية . والأولى منهما
يتولاها قسم التقرير والدراسات ، وهو أحد الأقسام التابعة لمجلس الدولة ، إذ
يتخذ الإجراءات الودية للإتصال بالإدارة المعنية بعد أن يقدم له نو الشأن طلب
المساعدة فى التنفيذ ، أملا فى تنفيذ الحكم دون اتباع الطريق القضائى بنقل
الأوراق إلى القسم القضائى بمجلس الدولة . فإذا نجحت مساعيه وتم التنفيذ فى
تلك المرحلة ، كان فى ذلك الغناء عن الإلتجاء إلى الإجراءات القضائية . وإذا
كان العكس تنتقل الأوراق إلى القسم القضائى لمجلس الدولة للحكم بالغرامة
مباشرة . إذن وجود قسم التقرير بمجلس الدولة يمثل مناط القدرة لدى هذا
الأخير ، ويفسر سبب استئنائه بالحكم بالغرامة مباشرة ، ولذا فإن انفراد
مجلس الدولة بتلك السلطة يفضى لامحالة إلى الإختصار فى الوقت ، والإقتصاد

DONNIER (M.) : op. cit. P. 89.

(١)

فى الإجراءات (١) . إذ لو عهد بتلك السلطة إلى المحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية ، فإن بعد مقرأها عن قسم التقرير ، سوف يفضى إلى انفاق المزيد من الوقت وتطلب العديد من الإجراءات . وهذا يحول دون تحقيق الغاية التى قصدها المشرع من تطبيق نظام الغرامة فى المجال الإدارى من حيث سرعة التنفيذ ومرونة اجراءاته (٢) .

ومن ناحية السبب القانونى ، أن هذا الإستثناء قُصد به ، وعلى نحو ما أوضحت الأعمال التحضيرية لقانون الغرامة ، أن يتفادى ذو الشأن الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة أو برفضها أو بتصفيتها حال تحقق مقتضيات التصفية ، سواء بطريق الإستئناف أو النقض أمام مجلس الدولة . وذلك إذا ما عهد للمحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية بسلطة الحكم مباشرة بالغرامة ، إذ أن كل حكم تصدره بالغرامة أو برفضها أو بتصفيتها أو برفض تصفيتها سيكون مآله الطعن أمام مجلس الدولة استئنافا - فى غير الحالات التى تدخل فى نطاق الإختصاص النوعى لمحاكم الإستئناف الإدارية - أم نقضا . وهذا ولاشك يكون من اثره إطالة الإجراءات ، وتباعد الوقت بين صدور الحكم الأسمى ، وتنفيذه بشكل يحول دون تحقيق تنفيذ فعال وسريع للأحكام . ومن هنا فإن فى استثناء المجلس بتلك السلطة اختصارا زمنيا ، واقتصادا إجرائيا (٣)

ثالثا : النظام الإجرائى للحكم بالغرامة التهديدية بغير طلب :

١٢ - لا تجرد هذه الحالة من الطلب مطلقا ، فأثره لازال جليا خلالها ، إذ لا يتحرك مجلس الدولة من تلقاء نفسه بالمعنى الحقيقى للتحرك التلقائى . حقا أن ذا الشأن لا يكون محل طلبه الحكم بالغرامة ، ولكنه كما ذكرنا يلتمس

LONG (M.) et autres : les grands arrêts de la jurisprudence (١) administrative. Paris. Dalloz. 1996. P. 708.

LINOTTE (D.) : Execution des decisiens de justice admunistrative (٢) et astreintes en matière administrative, J.C.P. 1981 -1-3011.

ELISABETH (B.B.) : L'astreinte en matière administrative D. 1981. (٣) P. 99.

تدخلا من قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة لتذليل عقبات ادارية حالت دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه . وتتداعى الإجراءات إلى أن يصل الأمر إلى مجلس الدولة فيحكم بالغرامة . إذ أن الطلب هو نقطة البداية للتتابع الإجرائى وصولا إلى الحكم بالغرامة . وهذا مايدعوننا إلى القول بأن دوره لايبخو حتى فى تلك الحالة . وهو أيضا مايتمثل فرقا جديدا بين الحكم مباشرة بالغرامة هنا ، وبين نظيرتها فى نطاق تنفيذ أحكام القضاء العادى (١) .

ووجه التفرقة تتبدى فى أن القاضى العادى يمكنه مباشرة أن يحكم فى ذات حكمه الأسمى بغرامة تهديدية توقع حال امتناع أو إهمال المحكوم ضده فى تنفيذ هذا الحكم . وتحقيقا لذلك لايلزم أن يصدر الحكم بها مسببا ، ولايشترط أن يكون وجاهيا صادرا فى حضور المتداعيين (٢) ، والوضع يختلف بالنسبة لمجلس الدولة ، إذ لا بد لكى يمارس هذه السلطة من المرور بمراحل إجرائية ثلاث : المرحلة الأولى وهى تلك التى تلى إصدار الحكم الإدارى ، ثم يصادف تنفيذه اعراضا أو ممانعة من الإدارة . وفى المرحلة الثانية وفيها يتقدم نوو الشأن بطلب المساعدة فى التنفيذ إلى قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة ، طالبا أن يتخذ الإجراءات اللازمة للإتصال بالإدارة لمعاونته على تنفيذ الحكم . ويشترط لتقديم هذه الطلب أن يكون قد مضت مدة ثلاثة أشهر على اعلان الحكم المطلوب تنفيذه إذا كان هذا الأخير صادرا عن المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية ، ومدة ستة اشهر إن كان صادرا عن مجلس الدولة . ولكن هذا الشرط لايسرى فى حالات ثلاث : أولها إذا كانت الإدارة قد أعلنت صراحة رفضها لتنفيذ الحكم ، والأخرى إذا كان الحكم من الأحكام المستعجلة لاسيما إن كان صادرا بوقف تنفيذ قرار ادارى مطعون عليه بالإلغاء . وأخيرا

(١) BON (P.) : un progrès de L'Etat de droit : Lo loi 16 juillet 1980 relative aux astreintes en matière admunistrative et a L'exécution des jugements par la puissance publiques. R.D.P. 1981. P. 35.

(٢) Cass. civ : 21 mars 1979. D. 1979. P. 449. Note : Santa - Coroce.

إذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم قد حددت مدة لتنفيذه ، حالئذ يقدم طلب المساعدة في التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة (١) .

أما المرحلة الثالثة ففيها يتولى قسم التقرير الإتصال بالإدارة المعنية ملتسما منها تنفيذ الحكم ، فإذا نجحت جهوده في ذلك ، ونفذت الحكم فعلا ، انتهى الأمر عند هذا الحد . ويكون طلب المساعدة في التنفيذ قد حقق أثره الإيجابي بالتنفيذ فعلا . إما إذا باعت بالفشل وأصرت الإدارة على عنادها ، يتوجب على رئيس قسم التقرير أن ينقل الأوراق إلى رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة لاتخاذ اجراءات الحكم بالغرامة مباشرة . وهنا يكون على هذا الأخير أن يصدر أمره بالبدء بتلك الإجراءات ، ويسجل هذا الأمر بأمانة القسم القضائي لتحديد جلسة نظر تلك المنازعة ، يخطر بشأنها الأطراف المعنية ، مقدم طلب المساعدة والإدارة الممتنعة عن التنفيذ . على أن يفصل في تلك المنازعة على وجه السرعة وفقا للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة للفصل في الدعاوى الإدارية (٢) . وهذا معناه أن الحكم بالغرامة لا بد أن يكون وجاهيا يصدر بعد تحقيق في حضور أطراف تلك المنازعة ، على خلاف الحكم مباشرة بالغرامة المدنية إذ لايلزم أن يكون وجاهيا . وإنما يمكن صدوره في غيبة الخصوم . كما يجب أن يكون مسببا . وهذا أيضا ليس بلازم بالنسبة للحكم الصادر بالغرامة المدنية مباشرة كما ذكرنا سلفا . ولايعنى هذا أن مجلس الدولة يكون ملزما بالحكم بالغرامة في هذه الحالة ، إذ الأمر يخضع لسلطته التقديرية إن شاء قضى بها ، وإن أبى لايقضى طالما كان هناك من الأسباب السائغة مايقنضيه .

ومن الناحية العملية لم يستخدم مجلس الدولة حتى الآن هذه السلطة في حدود مانعلم . والسبب في ذلك لايعود إلى المجلس ذاته ، وموقفه الراض لها،

(١) المادة ٥٩ من لائحة ٣٠ يولييه ١٩٦٣ معدلة بالمادة الرابعة من لائحة ٣ يولييه ١٩٩٥ .

(٢) المادة ٥٩ - ٤ من لائحة ٣٠ يولييه ١٩٦٣ معدلة باللائحة ٨٣١ لسنة ١٩٩٠ الصادرة في ٣ يولييه ١٩٩٥ .

وإنما مرجعه تعدد إجراءاتها على نحو لايسعف دا الشأن فى تحقيق مايرجوه منها . بل إنه قد ينفق وقتا طويلا بين اتباع إجراءات إدارية ، وأخرى قضائية ثم لا يصل فى نهاية الأمر إلى مبتغاه . ولعل هذا ماجعل المتقاضون يؤثرون عليه طريق الطلب الصريح ^(١) ، فصار بالنسبة لهذا الطريق ، على الأقل من الناحية العملية ، القاعدة والمنطلق الأساسى لإجراءات الحكم بالغرامة .

المطلب الثانى

الفصل فى طلب الحكم بالغرامة التهديدية

تمهيد :

١٢١ - بعد تقديم طلب الحكم بالغرامة يبدأ مرحلة إجرائية جديدة ، تمر بدورها بخطوات ثلاث تتتابع تتابعا زمنيا مرحليا : تحديد القاضى المختص بالفصل فى الطلب ، مهمة هذا القاضى فى تحقيق الطلب ، وأخيرا صدور الحكم فيه إما بقبوله والحكم بالغرامة ، أو برفضه بما يستتبعه من رفض الحكم بها .

وهكذا نتناول فى فرع أول الإختصاص بالفصل فى طلب الحكم بالغرامة ، ثم نبين مهمة قاضى الغرامة فى تحقيق هذا الطلب فى فرع ثان ، وأخيرا وفى فرع ثالث نعرض للحكم الصادر فى هذا الطلب .

الفرع الثانى

الإختصاص بالفصل فى طلب الغرامة التهديدية

تمهيد :

١٢٢ - يثور التساؤل عن القاضى الذى ينعقد له الإختصاص بالفصل

في طلب الغرامة ، هل هو ذاته الذي أصدر الحكم المطلوب تنفيذه تحقيقا لمبدأ التلازم بين قاضي الحكم وقاضي الغرامة المطبق أصلا في نظام الغرامة التهديدية المدنية ، أم أنه قاض آخر اختصه المشرع بالنظر في تلك الطلبات ؟. وهل يختلف الوضع في هذا الشأن ، تبعا لما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه حكما موضوعيا أم حكما مستعجلا أم يمتثل بشأنها جميعا ؟

إن ثمة قواعد اجرائية ضابطة لمسألة الإختصاص ، أوردها المشرع بعضها في قانون الغرامة التهديدية ، وأتى ببعضها الآخر في تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ، يتنوع وفقا لها الإختصاص النوعي بالفصل في طلبات الغرامة بين مجلس الدولة من جهة ، والمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية من جهة أخرى (1) .

أولا : اختصاص مجلس الدولة :

١٢٣ - حين صدر قانون الغرامة في ١٦ يولييه ١٩٨٠ تبني فكرة مركزية الإختصاص بالفصل في طلباتها ، إذ عقدت مادته الثانية الإختصاص

(1) حال مناقشة قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ اقترح أحد أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية السيد Hyst أن يمتد الإختصاص بالحكم بالأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية إلى القضاء الإداري المتخصص ، مثل لجنة تحديد الرسوم الصحية والاجتماعية فيما بين الأقاليم ، ولجنة المساعدات الاجتماعية ، والمجالس التأديبية ، والمجلس الأعلى للوظيفة العامة ... ولكن هذا الإقتراح لاقى معارضة من الحكومة ، ومقرر لجنة القوانين السيد Porcher الذي أعلن أن ذلك يعنى أن نذهب بتلك السلطة مع خطورتها أبعد من اللازم ، ونمد نطاقها إلى غير ماتقتضيه روح هذا المشروع . هذا إلى أن تلك اللجان يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة بطريق الإستئناف أو النقض . وهذا في حد ذاته يكفي لكفالة تنفيذها بطريق الأوامر والغرامة التهديدية . إذ يكون للمجلس حالئذ أن يقضى بها وفقا للقواعد المطبقة في هذا الشأن فيتحقق بذلك أمران : كفالة تنفيذ ماتصدره من قرارات وأحكام ، والحفاظ على بقاء تطبيقها في أضيق نطاق بشكل يحول دون اساءة استخدامها على نحو يخرج بها عن أهدافها .

J.O débat Ass. Not 21 novembre 1994 P 7298 - 7299.

المطلق لمجلس الدولة بتلقى طلبات الغرامة لكفالة تنفيذ جميع الأحكام الإدارية سواء ماصدر منها عن المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية أو ماصدر عن مجالس المنازعات الإدارية ، وجهات القضاء الإدارى المتخصص (١) . وسواء كان غرضها كفالة تنفيذ حكم موضوعى أو مستعجل ، أو كانت صادرة فى دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل (٢) ، كانت الأسباب الدافعة إلى تركيز هذا الإختصاص فى يد مجلس الدولة هى ذاتها الأسباب القانونية والفنية التى عرضنا لها سلفا ، والتى يبغي المشرع من ورائها سرعة التنفيذ وفعالية انجازه . وقد كان من أثر ذلك التزام المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية بإحالة مايقدم إليها من طلبات الغرامة التهديدية لتنفيذ أحكامها الى مجلس الدولة . وعلى ذلك قضى المجلس بأنه إذا كان الطاعن قد طلب من المحكمة الإدارية كفالة تنفيذ حكمها بإلغاء رفض المجلس البلدى إعادته وإنهاء مدة تدريبه إلى عمله . فإن هذا يعنى أنه يطلب من المحكمة إعادته تحت التهديد المالى ، مما يمثل طلبا بالحكم بغرامة تهديدية فيكون على المحكمة الإدارية إحالة هذا الطلب إلى مجلس الدولة (٣)

مكث مجلس الدولة منفردا بهذا الإختصاص خمسة عشر عاما حتى صدر قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ الذى حمل رغبة المشرع فى تطبيق مبدأ التلازم بين قاضى الحكم وقاضى الغرامة المطبق بشأن الغرامة التهديدية فى نطاق القانون الخاص . فاعتبر قاضى الحكم بمثابة قاضى تنفيذ لأحكامه . على نحو ماقرره فى المادة ٨ - ٤ التى أدخلت الى تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية بموجب المادة ٦٢ من هذا القانون . غير أن لائحة تطبيقه تأخر صدورها مما أدى إلى امتناع مجلس الدولة عن تطبيق هذا النص حتى تصدر مبينة كيفية حدوثه . ولذا قضى بأنه يظل له الإختصاص المطلق بالحكم

DUGRIP (O.) : op. cit.p. 20. (١)

TERCINET (J.) : Vers la fin de l'inexécution des déxions juridic - (٢)
-tionnelles par l'administration?. A.J. 1981. P. 9.

C.E 26 février 1993. Cohen. Rec: p. 972. (٣)

حتى تصدر اللائحة التي تحدد نظام تطبيق المادة ٨ - ٤ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية (١) .

وبالفعل صدرت اللائحة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٥ لتحديد في مادتها الرابعة عشر أن بداية اعمال توزيع الإختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية هو الأول من سبتمبر ١٩٩٥ ، ولتسوية الأوضاع المترتبة على ذلك قررت حكما انتقاليا مؤداه أن الطلبات التي قدمت إلى مجلس الدولة بغرامة تهديدية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم قبل هذا التاريخ - ١ سبتمبر ١٩٩٥ - يظل منعقد له الإختصاص بالفصل فيها حتى يصدر حكما بشأنها . وهناك تطبيق فريد لمجلس الدولة مد بمقتضاه الإختصاص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية لتنفيذ حكم محكمة ادارية قدم بعد ١ سبتمبر ١٩٩٥ ، وجعل سنده في ذلك أن ذا الشأن قدم إلى قسم التقرير طلب بمساعدته في تنفيذه قبل هذا التاريخ . وهنا اعتد المجلس بتاريخ تقديم الطلب إلى قسم التقرير ، وليس بتاريخ إحالة الأوراق إلى مجلس الدولة من رئيس هذا القسم باتخاذ اجراءات الحكم بالغرامة . وعلى هذا الأساس مد اختصاصه إليه .

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بأن ينتج عن نصوص اللائحة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٥ الصادرة في ٣١ يوليه ١٩٩٥ أن مجلس الدولة يظل مختصا بالفصل في طلب الغرامة لكفالة تنفيذ حكم محكمة ادارية الذي قدم بعد الأول من سبتمبر ١٩٩٥ . وذلك إذا كان الطاعن قبل هذا التاريخ قد تقدم إلى قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة بطلب لتذليل الصعوبات التي تعترضه لتنفيذ هذا الحكم (٢) .

ولم يبق إذن لمجلس الدولة من اختصاص في هذا الشأن إلا اختصاصه في طلبات الغرامة التهديدية في حالات ثلاث : الطلبات المتعلقة بالأحكام الصادرة عنه جريا على الأصل ، وتلك التي تحيلها إليه المحاكم الإدارية

C.E 12 avril 1995. Bartolo. Rec. p. 990. (١)

C.E 10 février 1997 1997. Van-Lierde. Rec: p. 1021. (٢)

العادية والإستئنافية بشأن الأحكام الصادرة عنها ، بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٨ - ٤ من التقنين التى نصت على أن المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية يمكنها إحالة طلبات تنفيذ أحكامها للفصل فيها إلى مجلس الدولة . وأخيرا الأحكام أو القرارات الصادرة عن القضاء الإدارى المتخصص . وفقا للتحديد السابق ، باعتبار أن المشرع لم يعترف لها بسلطة الفصل فى طلبات تنفيذ أحكامها ، مما يعنى أنها تظل تبعا للأصل من اختصاص مجلس الدولة . وعلى ذلك قضت محكمة نانت الإدارية ، بأن المادة ٨ - ٤ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية لاتجيز للمحكمة الإدارية الفصل فى طلبات تنفيذ قرارات جهات القضاء الإدارى المتخصص ، ولذا يكون طلب كفالة تنفيذ قرار لجنة تحديد الرسوم الصحية والإجتماعية المقدم اليها مرفوضا (١) .

ثانيا : اختصاص المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية :

١٢٤ - . حققت المادة ٨-٤ من التقنين ، وكما ذكرنا ، مقتضيات التلازم بين قاضى الحكم وقاضى الغرامة . إذ نصت على أنه : فى حالة عدم تنفيذ حكم نهائى صادر عن محكمة ادارية أو محكمة استئناف ادارية يكون على ذى الشأن تقديم طلب تنفيذه إلى ذات المحكمة التى أصدرته . وتضيف فقرتها الثانية أنه إذا كان الحكم مطعوننا فيه بالإستئناف ، فإن هذا الطلب يجب تقديمه إلى محكمة الإستئناف .

ومن هذا النص يبدو واضحا أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل فى طلب الغرامة لما كان نهائيا من أحكامها باستنفاد ميعاد الطعن فيه دون تقديمه ، فإذا طعن فيه بالإستئناف ، فإن محكمة الإستئناف هى التى تختص بالفصل فى طلب تنفيذه . أما أحكام محكمة الإستئناف الإدارية تعتبر بطبيعتها أحكاما نهائية . ولذا يكون الإختصاص بالفصل فى طلب تنفيذها لذات المحكمة التى

(١) TA. Nantes : 8 janvier 1996, Centre d'aide par le Travail Foyer
Savenay. Rec: p. 1108.

أصدرتها .

ولكن إلى أى قاضٍ يُنعتد بالإختصاص بالفصل فى طلب الغرامة لتنفيذ حكم طعن فيه بالإستئناف ، وقضت محكمة الإستئناف برفض الطعن وتأييد الحكم . هل لقاضى الحكم أم لقاضى الإستئناف ؟. فى المسألة وجهات نظر متباينة ، ولكل وجهة ما يؤيدها ويدعم صحتها .

قد يرى البعض أن قاضى الحكم هو المختص باعتباره القاضى الذى أصدره فيكون له جريا على الأصل كفاءة تنفيذه . هذا إلى أن القول بأن قاضى الإستئناف هو الذى يُنعتد له هذا الإختصاص يمكن الرد عليه بأنه قد استنفد اختصاصه بمجرد صدور حكمه . وقد يذهب البعض الآخر مذهباً مغايراً فيرى الإختصاص معقوداً لقاضى الإستئناف باعتباره يتفق مع قصد المشرع من أن يسند إليه الإختصاص بالفصل فى طلبات تنفيذ الأحكام التى ينظر الطعن فيها بالإستئناف . وهذا يفهم منه أن الحكم مجرد إن دخل فى حوزته يكون قد خرج برمته من ولاية محكمة أول درجة . فلا يكون لها اختصاص بشأن نظر طلبات تنفيذه . فإذا كان ذلك كذلك ، فإن الإختصاص يكون لامحالة لقاضى الإستئناف وإلا لكان طلب التنفيذ بغير قاضٍ يفصل فيه ، وهذا مالا يمكن قبوله .

ويبدو أن مجلس الدولة قد تبنى وجهة النظر الأخيرة ، حين استفتى فى تلك المسألة ، فأفتى بعد أن عرض تفصيلاً لنص المادة ٨ - ٤ من التقنين ، بأنه فى جميع الحالات التى يكون فيها الحكم الإدارى مطعوناً فيه بالإستئناف ، تكون محكمة الإستئناف هى المحكمة الوحيدة المختصة بالفصل فى طلبات تنفيذه ، حتى ولو قضت هذه المحكمة برفض الإستئناف (١) .

وفهم من ذلك أنه يجوز تقديم طلب الغرامة لأول مرة أمام محكمة الإستئناف دون أن يعترض على ذلك بأنه يخالف مبدأ التقاضى على درجتين ، باعتبار أن غايته ليس زيادة التزامات الخصوم ، وإنما كفاءة تنفيذ حكم

C.E. "avis de Section" : 13 mars 1998. Mme Vindenagel, A.J. 1998. (١)
P. 459.

قضائي، وفرض احترامه على المحكوم ضده . هذا ما يستقر عليه الوضع فى نظام الغرامة فى القانون الخاص اذ يجوز طلبها لأول مرة أمام قاضى الإستئناف ، بل يجوز لهذا الأخير أيضا أن يقضى بها من تلقاء نفسه (١) . ويفهم منه أيضا أن محكمة الإستئناف تختص بنظر هذه الطلبات سواء بتقديم هذا الطلب أثناء نظر الإستئناف ، أو بعد صدور الحكم فيه ، إذ لا يستبعد اختصاصها بصدوره بشكل يمتنع فيه تقديمه اليها ، وإنما يظل لذى الشأن حق تقديم هذا الطلب اليها بعد صدوره وثبوت ممانعة الإدارة فى تنفيذه .

وثمة تساؤل حقيق إثارته ماذا لو استأنف المحكوم ضده الحكم ، واثناء نظر الإستئناف تقدم المحكوم له بطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ، ثم ترك المستأنف استئنافه ، فهل يؤثر ذلك على الطلب واختصاص محكمة الإستئناف بالفصل فيه ؟ .

لا يترتب على ترك المستأنف لاستئنافه بشأن الطلب ذات الأثر المترتب على ترك الخصومة من حيث إعادة الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى أو الإستئناف المتنازل عنه ، إذ للطلب شأنه الخاص فى هذه الحالة باعتبار هدفه كفالة تنفيذ الشئ المقضى به . ولذلك قضت محكمة استئناف باريس الإدارية بأن محكمة الإستئناف التى تنظر الإستئناف المقام ضد حكم محكمة ادارية تظل مختصة بالفصل فى طلب تنفيذ الحكم المستأنف حتى ولو ترك أو تنازل المستأنف عن استئنافه (٢)

DONNIER (M.) : op. cit. P. 90.

(١)

CAA. Paris: 30 septembre 1997, Ibrahim. Rec: p. 1018.

(٢)

الفرع الثانى

تحقيق طلب الغرامة التهديدية

تمهيد :

١٢٥ - بعد أن يتحدد القاضى المختص بالفصل فى الطلب ، تنتقل الإجراءات تتابعا فى نطاق الفصل فيه تجاه تحقيقه . ولئن كان الأصل أن يفضى التحقيق إلى صدور حكم فيه قبولا أو رفضا ، فإنه قد يعترضه عارض يحول دون استمراره ، ويفضى به إلى الإنقضاء بغير حكم . وفى حدود ماكشف عنه التطبيق العملى لخصومة الغرامة يتجسد هذا العارض فى ترك الطلب أو التنازل عنه بعد تحقيقه .

لنرى إذن فى ضوء تلك الأفكار بداية اجراءات تحقيق طلب الغرامة ، ثم نبين بعد ذلك حكم تركه أو التنازل عنه .

أولا : اجراءات تحقيق طلب الغرامة التهديدية :

١٢٦ - تفرق اجراءات تحقيق طلب الغرامة تبعا لما اذا كان الطلب مقما إلى مجلس الدولة ، أم إلى المحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية .

(١) تحقيق طلب الغرامة أمام مجلس الدولة :

١٢٧ - فى عرضها لإجراءات تحقيق الطلب أمام مجلس الدولة جمعت المادة ٥٩ - ٤ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ بين إجمال وتفصيل .

ففيما يتماثل طلب الغرامة فيه مع غيره من المنازعات الإدارية أشارت بإجمال إلى أن يفصل فى هذا الطلب ويحكم فيه وفقا للإجراءات المنبئة بشأن الفصل فى المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة . اما فيما هو خاص بهذا الطلب فصلت عددا من الإجراءات المتميزة التى تمضى على عدة خطوات متتالية .

تبدأ تلك الإجراءات بإحالة الطلب بعد ايداعه ، وفقا للإجراءات السابقة ،

إلى إحدى الدوائر الفرعية sous - section التى تتولى مهمة تحضيره . وهى فى سبيل ذلك تقوم بإرساله إلى قسم التقرير والدراسات باعتباره كما قدمنا القسم المسئول فى مجلس الدولة عن مشاكل تنفيذ الأحكام الإدارية ، لبحث من ناحية عن الأسباب التى منعت الإدارة عن تنفيذ الحكم ، وما إذا كان هذا يعود إلى رفضها الصريح للتنفيذ ، أم امتناعها عنه دون قصد ، إما لعيب فى منطوق الحكم حال دون استطاعتها فهم ما ينبغى عليها القيام به لعمل مقتضاه ، أو لظروف مادية حالت دونها ، تستوجب التماس العذر لها حتى تمضى بآثارها . وأيا كانت تلك الأسباب يكون على القسم الإتصال بالإدارة المعنية لتدليل ، ما أمكن ، الصعوبات التى حالت دون التنفيذ ، ويلتزم فى سبيل تأدية تلك المهام بمبدأ الوجاهية وما يقتضيه من كفالة حق الدفاع ، بحيث يكون الإجراءات التى يتخذها فى حضور أطراف الطلب لإبداء ملاحظتهم ، ودفعهم بشأنها .

بعد انتهاء اجراءات تلك المرحلة إما بقبول الإدارة بتنفيذ الحكم أو إصرارها على عدم تنفيذه ، أو عدم استطاعتها ذلك لظروف خارجة عن إرادتها ، يقدم رئيس القسم تقريراً بما انتهى إليه التحقيق مشفوعاً برأيه بشأن طلب الزامه إما بقبوله ، أو برفضه ، أو باعتباره لامل له ، أو بأنه لا يدخل أصلاً فى اختصاص القسم القضائى لمجلس الدولة . وبعد ذلك يعيد الملف كاملاً إلى الدائرة الفرعية المختصة ، التى يقوم رئيسها بدوره بإحالتـه الى القسم القضائى مقترناً بالرأى القانونى تمهيداً لصدور الحكم فى الطلب (١) .

ورغبة من المشرع فى تيسير اجراءات الحكم بالغرامة وسرعة الفصل فيها عهد المشرع فى المادة ٦ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ إلى رئيس القسم القضائى بالمجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل فى الطلب ، وإصدار

(١) GALABERT (M.): l'application par le conseil d'Etat des dispositions de la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreintes. Mélanges Peiser. Grenoble. Presses universitaires de Grenoble. 1995. P. 242.

الحكم فيها على أن يكون قراره في هذا الشأن مسببا .

(٢) تحقيق الطلب أمام المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية :

١٢٨ - لا توجد أى قاعدة خاصة لتحقيق الطلب يتميز بها عن غيره من الطلبات التى تختص بها المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية^(١). إذ تبعا للأصل العام يعين لكل قضية مقرر ، يتولى تحقيقها ومتابعة الإجراءات بشأنها. وفقا للمادة ٢٢٢ - ٣ من التقنين يتولى رئيس المحكمة المختصة أو المقرر المعين لهذا الغرض اتخاذ كل الإجراءات التى يراها لازمة لكفالة تنفيذ الحكم محل الطلب^(٢) .

بعد أن يتم فحص الطلب ، وتحقيق ما انطوى عليه من وقائع وأدلة ، يكون لرئيس المحكمة الإدارية العادية أو الإستئنافية اتخاذ أحد موقفين: إما الأمر بحفظ الطلب اداريا ، إذا تثبت من أنه غير مؤسس من الناحية القانونية ويكون عليه فى هذه الحالة اخطار الطالب بأمر الحفظ . وإما باتخاذ الإجراءات القضائية لصدور الحكم بالغرامة ، ويكون ذلك فى حالات ثلاث : إذا قدر أن الحكم بالغرامة هو السبيل الوحيد لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم محل الطلب ، أو إذا طلب منه ذو الشأن ذلك خلال الشهر التالى لإعلانه بأمر حفظ الطلب على نحو ماورد سلفا ، أو فى جميع الأحوال إذا انقضت مدة ستة أشهر على تقديم طلب الغرامة إلى المحكمة المختصة .

ولايفوتنا أن نشير إلى مسألتين أساسيتين : إن أمر رئيس المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات القضائية للحكم بالغرامة نهائى لايقبل الطعن بأى من طرق الطعن^(٣) . والآخر يتوجب على المحكمة التى تنظر الطلب اتباعا

HUGLO (ch.) et LEPAGE – JESSUA (C) : code des procedures contentieuses de droit public. Paris. Litec. 2^e edition. 1994. Préface de Vedel. P. 474. (١)

CHAPUS (R.): Droit du contentieux administratif. Paris. Ment' cherstion. 6^e edition 1996. P. 907. (٢)

GUETTIER (ch.): op. cit. P. 27 (٣)

للإجراءات القضائية السابقة أن تفصل فيه على وجه السرعة ، حتى لا يكون طول هذه الإجراءات أمامها سببا جديدا للتأخير في التنفيذ (١) .

ثانيا : ترك طلب الغرامة التهديدية :

١٢٩ - بعد تحقيق الطلب قد لا يرغب مقدمه في أن يمضى به إلى غايته بصدور حكم فيه . فيعلن تركه له أو تنازله عنه ، فيضع له نهاية قبل صدور حكم بشأنه . إما لرغبة ذاتية لابعث عليها إلا إرادته الشخصية لعدم استكمال اجراءات التقاضى ، وإما لأن الإدارة قد قبلت تنفيذ الحكم أو توصلت إلى اتفاق بشأنه يرى فيه الغناء عن المضى فى اجراءات الطلب (٢) . ولترك شروط وأنواع وآثاره نعرض لها فى نطاق ما يخص طلبات الحكم بالغرامة ، على أن نحيل فى غير ذلك إلى القواعد العامة فى هذا الشأن .

(١) شروط ترك الطلب :

١٣٠ - يلزم لصحة الترك توافر شرطين يتعلق أحدهما بالطالب ، والآخر بالإدارة المقام ضدها الطلب . فمن ناحية الطالب (أو التارك) فضلا عما ينبغى أن يتوافر فيه من أهلية التقاضى التى هى ذاتها المتطلبة لتقديم الطلب كما ورد سلفا . يجب أن يقع منه الترك صراحة بأن يعلن عن رغبته فى ترك طلبه بشكل لاينتابه غموض . فلا يكفى أن يتخذ موقفا يفترض معه الترك؛ لأن الترك لايفترض ، اللهم إلا إذا كان هذا الموقف لايدع مجالاً للشك فى أنه يرغب فى ترك خصومة الطلب ، كأن يطلب من القاضى اعتبار الطلب كأن لم يكن non - avenu وليس بلام أن يعلن التارك رغبته فى الترك أمام قاضى الغرامة بنفسه ، وإنما يمكن أن يتولى ذلك نيابة عنه المحامى الموكل بمتابعة اجراءات الطلب .

(١) T.A. strasbourg : 19 décembre 1995, Mme. Fiebig. R.F.D. Ad.

1996. P. 349.

(٢) C.E 8 janvier 1969. Jacomet. Rec: p. 14.

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بأنه إذا كانت محكمة بورديو الإدارية قد قضت في ٢ ابريل ١٩٨٧ بدفع مبلغ معين على سبيل التعويض للشركة الطالبة ، وأن المجلس البلدى لمنطقة Sarlat قد اتخذ بجلسته المنعقدة في ٩ مارس ١٩٨٨ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الحكم ، وأن محامى الشركة تقدم إلى مجلس الدولة بطلب باعتبار طلب الغرامة التهديدية المقدم من الشركة كأن لم يكن ، فإنه ينبغي اعتبار هذا الطلب بمثابة ترك لطلب الغرامة التهديدية (١) .

أما بالنسبة للطرف الآخر فى الطلب وهو الإدارة ، فلا يشترط من حيث الأصل لترتب الترك آثاره قبولها له ، وإنما هو يقع صحيحا حال صدوره من الطالب . غير أنه يتوقف عن اعمال أثره إذا كانت الإدارة قد أبدت طلبات مقابلة conclusions reconventionnelles ، حتى ولو كانت تلك الطلبات تتمثل فى رفض الطلب أو رفض الدعوى أصلا (٢) . حالئذ لا يقبل الترك إلا بقبول الإدارة له صراحة ، أو ضمنا بإعلان تنازلها عن طلباتها (٣) . فإذا اصر الطالب على تنازله عن طلبه لا يكون أمام المحكمة مناصا من أن تستمر فى الفصل فى طلبات الإدارة (٤) .

C.E. 25 novembre 1988. Sté. Etablissement. R. Mizzaro. Rec: p.884. (١)

(٢) وفى ذات الإتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه .. لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لطلباته إلا بقبوله ، وإذا كانت محافظة الإسكندرية قد طلبت رفض الدعوى أصلا فى ملف طلب المعافاة ، ولم تبد قبولها لترك الخصومة ؛ فإن الترك لا يعتبر قد تم قانونا طبقا لأحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب .

المحكمة الإدارية العليا : ٢٩ مايو ١٩٧٧ . الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ١٥ القضائية . مجموعة الخمسة عشر عاما (١٩٦٥ - ١٩٨٠) الجزء الثانى ص : ١٠٥٧ - ١٠٥٦ .

C.E 22 mai 1958. Cie central de Travaux public. Rec. p. 290. (٣)

C.E 5 mars 1971. Roumengou. Rec: p. 196. (٤)

١٣١ - الترتك قد يكون كليا يرد على الطلب جميعه ، وقد يكون جزئيا يتعلق بجزء منه حال أن يقبل التجزئة . مثل ذلك أن يكون الطلب متضمنا الحكم بغرامة تهديدية وتوجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة ، حالئذ يمكن للتترتك أن يتنازل عن الشق الأول أو الثاني من الطلب دون أن يؤثر الشق المتنازل عنه على الآخر ^(١) . وفي ذلك يقول مجلس الدولة : إذا كان السيد Camara قد أودع مذكرة في ٢٥ يولييه ١٩٨٩ لدى أمانة القسم القضائي لمجلس الدولة يعلن فيها تنازله كليا عن الطلب الذي تقدم به إلى المجلس للحكم على الدولة بغرامة تهديدية قدرها ٥٠٠ فرنك يوميا للتأخير عن تنفيذ حكم محكمة ليون الإدارية الصادر لصالحه في ٢٩ أغسطس ١٩٨٨، فإن هذا الترتك يعد مقبولا ^(٢) ومن وجهة أخرى يمكن أن يكون الترتك بسيطا مجردا من أى شرط ، كما يمكن ، وعلى خلاف ترك الخصومة المدنية ، أن يكون مشروطا . إذ يكون للطالب أن يقيد تركه للطلب بشروط معينة . كأن يقرن تركه بشرط تنفيذ الإدارة لجزء من الحكم يراه مرضيا لقناعته ، أو أن مصاريف الدعوى تتحملها الإدارة ذاتها ^(٣) ، أو أن تتنازل هذه الأخيرة عما أبدته من طلبات مقابلة ^(٤) .

(١) وفي إشارة إلى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ... إذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن أمامها أن شطرا من النزاع المطروح أصبح غير قائم بتنازل المدعى عن طلبه فيه ، وقبول الجهة الإدارية لذلك ، فلا مندوحة أمامها من إثبات هذا الترتك أو التنازل نزولا على حكم القانون في هذا الخصوص .
المحكمة الإدارية العليا : ٥ مارس ١٩٧٨ . الطعان رقما ٢٠٢ ، ٢١٤ لسنة ١٧ القضائية . مجموعة الخمسة عشر عاما (١٩٦٥ - ١٩٨٠) الجزء الثاني . ص : ١٠٥٧ .

(٢) C.E 25 avril 1990. M. Camara. R.D.P. 1991. P. 867. Note : oberdorff

(٣) C.E 8 janvier 1969. Jacmet. Rec: p. 14.

(٤) C.E 27 fevrier 1957. Garet de Nedde. Rec: p. 129.

(٣) آثار الترك :

١٣٢ - يرتب الترك أثرا هاما يتمثل في زوال الطلب وماكان له من اثر في الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية ، حتى ولو كان هذا الحكم سيصدر لامحالة . ولكن يجب مراعاة أن اثر الترك يكون مقصورا على محل الطلب الذى ورد عليه ، وليس على حقه فى الطلب (١) .

وهذا يترتب عليه نتيجة هامة أن الطالب يستطيع أن يقدم طلبا جديدا بالحكم بالغرامة ، لأن الذى تنازل عنه لم يكن حقه فى اقامة هذا الطلب ، وإنما الخصومة التى كانت محلا للطلب الذى تركه ، فيظل لذلك الحق فى الطلب قائما مثله فى هذا الشأن كمثل الحق فى اقامة الدعوى الذى لايعتريه الإنقضاء بترك الخصومة ، فيكون للتارك رفعها ثانية بعد تركه للخصومة .

ومن الجدير بالإشارة إذا تعدد طالبوا الغرامة . واتحدوا جميعا فى طلب واحد . فإذا حدث أن تنازل أحدهم أو بعضهم دون الآخرين فإن الطلب يعتبر متروكا بالنسبة لمن تنازل عنه ، وتستمر المحكمة فى الفصل فيه بالنسبة لأولئك الذين لم يتنازلوا عنه ، لاسيما أن موضوع الطلب ، وكما رأينا ، يكون قابلا للتجزئة (٢) .

الفرع الثالث

الحكم فى طلب الغرامة التهديدية

السلطة التقديرية لقاضى الغرامة فى قبول أو رفض الطلب :

١٣٣ - إذا مضى الطلب اجرائيا دون عارض الترك الذى يوقف أثره ، فإنه يكون صالحا لأن يصدر القاضى فيه حكمه إما بقبوله بما يستتبعه الحكم

EUDE (C.): le désistement dans la procédure administratif contentieuse. (١)

A.J. 1984. P. 3 et ss.

C.E 21 juin 1997. M.Rougerie. Rec: p. 1104. (٢)

بالغرامة ، وإما برفضه بما يعنيه ذلك من رفض الحكم بها . وهنا يتمتع القاضى بسلطة تقديرية واسعة ، إذ لم يقيد المشرع باتجاه معين حتى ولو توافرت مقتضياته ، وإنما له رفض الحكم بالغرامة حتى ولو توافرت حالة عدم تنفيذ ظاهرة (١) . ولعل هذا يوحي به نص المادة الثانية من قانون الغرامة الذى قرر بأن مجلس الدولة يستطيع الحكم بغرامة تهديدية . فالمشرع هنا لم يستعمل صيغة الوجوب ، وإنما حمل الأمر على الجواز والإمكانية ؛ ليفيد بأن مجلس الدولة له سلطة تقدير كاملة فى أن يقرر الحكم بالغرامة من عدمه . وهذا على خلاف فعله بشأن الأوامر التنفيذية فى المادة ١/٦ من ذات القانون إذ أوجب على مجلس الدولة أن يوجه إلى الإدارة أمرا باتخاذ اجراء يقتضيه تنفيذ الحكم ، إذا طلب نو الشأن منه ذلك صراحة ، ورأى بالفعل أن هذا الإجراء مما يقتضيه التنفيذ على نحو ما ذكرنا سلفا .

وذاذ الوضع ينطبق على المحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية . فهى أيضا تتمتع بذات سلطة التقدير فى الحكم بالغرامة من عدمه . على خلاف مارأينا بشأن سلطتها فى توجيه أوامر إلى الإدارة باتخاذ اجراءات يقتضيها تنفيذ أحكامها المطلوب تنفيذها . وتؤكد ذلك المادة ٨ - ٤ من التقنين بنصها فى فقرتها الثالثة على أنه إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لم يحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، فإنه يكون على المحكمة المختصة تحديدها ، ولها أيضا أن تحدد مدة يتم التنفيذ خلالها ، كما أن لها الحكم بغرامة تهديدية . إذن المسألة تخضع لتقدير المحكمة إن شاءت قضت بالغرامة ، وإن لم تشأ لاتقضى بها حتى ولو توافرت مقتضياتها (٢) .

C.E 27 janvier 1995. M.Melat. Rec: p. 52. (١)

C.E 8 avril 1994. Mme. Latchoumaninchetty. Rec: p. 1143.

C.E 29 decembre 1995. M. Kauvadias. R.F.D Ad. 1996. P. 64. (٢)

TA. Lyon : 29 mars 1995. Sci pegaz. R.F.D. Ad. 1996. P. 345.

TA Rennes: 29 janvier 1996. Aymerci luquet de Saint-Germain. R.F.D. Ad. 1996. P. 350.

إذن في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الغرامة ، يمكن أن نعرض للحكم الصادر بشأن طلبها سواء كان حكما بقبوله بما يستوجبه من الحكم بها ، أو برفضه بما يقتضيه من عدم القضاء بها ، لنبين بعد ذلك مدى إمكانية الطعن فيه .

أولا : الحكم بقبول الطلب :

١٣٤- تتعدد مظاهر السلطة التقديرية لقاضي الغرامة حال أن يحكم بها ، قابلا طلبها ، تعددا يتجلى في أمور ثلاثة : نوع الغرامة ، معدل الغرامة ، مدة الغرامة .

(١) أنواع الغرامة التهديدية :

١٣٥- تتنوع الغرامة التهديدية تبعا لسلطة القاضي في الغائها أو تعديل قيمتها حال التصفية إلى نوعين : الغرامة النهائية definitive والغرامة المؤقتة provisoire . ولكل منهما من الأحكام ما يستوجب الوقوف عليها بشئ من التفصيل .

(أ) الغرامة النهائية :

١٣٦- لئن كانت لقاضي الغرامة سلطة تقدير قيمة هذه الغرامة ، مثلها في ذلك كمثل الغرامة المؤقتة ، فإنه يتجرد من سلطة الغائها أو تعديلها عند تصفيتها إذ لا يستطيع ذلك إلا في حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الإدارة للحكم يعود إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي^(١) . وفي ذلك تنص المادة ٤ من قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ ، بأنه فيما عدا الحالات التي يعود فيها عدم التنفيذ إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي ، لا يمكن لمجلس الدولة تعديل قيمة الغرامة النهائية عند التصفية .

وعلى نحو ما جرى عليه العمل بشأن الغرامة التهديدية في المواد المدنية ، تمثل الغرامة النهائية في المنازعات الإدارية استثناء. إذ لا بد للقاضي

(١) DU RUSQUEC (E.): Astreintes : astreintes definitives et legales.

J.C. pr. Civ. 1993. Fas: 2140. P. 2.

أن يحدد في حكمه بأنها نهائية ، لأن الصفة النهائية للغرامة لا تفترض ، وإنما لا بد من التصريح بها (١) . ومن هنا فإنه حال صمته عن بيان طبيعة الغرامة المحكوم بها ، يجرى تكيفها على الأصل . فتصير حالئذ بمثابة غرامة مؤقتة . وعلى ذلك قضت المادة ٣ من قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ بأن الغرامة تكون مؤقتة مالم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية . ومن جهة أخرى لا يعنى صيرورة الحكم بالغرامة المؤقتة نهائيا ، أن هذه الأخيرة تتحول إلى غرامة نهائية ؛ لأن العبرة في تحديد طبيعتها ليست بما آل إليه الحكم القاضى بها ، وإنما بالصيغة التى أضفاها عليها القاضى حين حكم بها .

وإذا كان القاضى الإدارى يتمتع بحرية اختيار الغرامة التى سيقضى بها ، دونما قيد ولا شرط ، فإنه على خلافه القاضى العادى الذى لا يستطيع أن يقضى بغرامة نهائية إلا بتوافر شرطين حددتهما المادة ٣/٣٤ من قانون ٩ يولييه ١٩٩١ بنصها على أنه لا يمكن للقاضى أن يحكم بغرامة نهائية إلا بعد أن يحكم بغرامة مؤقتة ، على أن يكون ذلك للمدة التى يحددها (٢) . وهنا يبرز الشيطان فى تتابع: أولهما ضرورة أن يحكم القاضى أولا بغرامة مؤقتة ، فإذا لم تكن فعالة فى القضاء على ممانعة المحكوم ضده ورفضه التنفيذ ، يحكم القاضى بغرامة نهائية لمدة يحددها ، يتم بعدها تصفيتا . وعدم توافر أى من الشرطين يحيل الغرامة النهائية إلى غرامة مؤقتة (٣) .

وقد يحلو للبعض أن يتساءل إذا كانت نهائية الغرامة تحظر على القاضى تعديل قيمتها عند التصفية أو إلغائها بعد صدور الحكم بها ، فهل هذه النهائية تحول دون أن يعدلها أو يلغىها قاضى الموضوع حال أن يكون الحكم الصادر بها حكما مستعجلا ؟ . إذا كان الحكم الصادر فى المواد المستعجلة الإدارية -

Cass - civ : 23 novembre 1994. D. 1995. P. 13. (١)

CHABS (F.) : La réforme de l'astreinte. D. 1992. P. 300. (٢)

CROWE (H.): La loi no; 91-650 du 9 juillet 1991. Portant réforme (٣)
des procédures civiles d'exécution : le nouveau droit commun de
l'exécution forcée. J.C.P. 1992-1-3555.

أو غيرها - لا يحوز حجبية أمام قاضى الموضوع ، فإن هذا يعنى أن قاضى الأمور المستعجلة إذا أصدر أمرا بغرامة نهائية لتنفيذ حكمه ، فإن هذا الأمر لا يتمتع بحجبية الشئ المقضى به أمام قاضى الموضوع ، يترتب على ذلك أنه يكون لهذا الأخير الغاء أو تعديل هذه الغرامة . ولا تحول صفتها النهائية دون ذلك ، إذ أنها تمنع قاضى الأمور المستعجلة الذى قضى بها من الغائها أو تعديلها فحسب (١) .

ويكون للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ذات اختصاص مجلس الدولة بنفس نطاقه فى شأن الحكم بالغرامة النهائية فيما يتعلق بما تصدره من أحكام ، إذ وفقا للمادة ٤/٨ من التقنين يكون لتلك المحاكم بنوعيتها ذات السلطات المخولة لمجلس الدولة فى المواد من ٣ إلى ٥ من قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ (٢) . وقد مضى بنا أن الحكم بالغرامة النهائية من السلطات المخولة لمجلس الدولة بمقتضى المادة ٣ من ذات القانون .

(ب) الغرامة المؤقتة :

١٣٧ - يتمتع قاضى الغرامة فى هذه الحالة ، على خلاف السابقة ، بسلطة تقديرية مزدوجة : فمن ناحية له حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيدده المشرع بقيد نوعى فى هذا الشأن . بل إن له الحكم بها حتى ولو طلب منه ذو الشأن أن يقضى بغرامة نهائية (٣) . ومن جهة ثانية يكون له سلطة تعديل أو الغاء الغرامة التى قضى بها عند التصفية حتى ولو كان عدم التنفيذ ثابتا (٤) .

بهذا المفهوم تمثل الغرامة المؤقتة الأصل الذى يجرى عليه القضاء فى نطاق الغرامة التهديدية . ولقد ذكرنا سلفا أن هذا المعنى هو الذى امتثل فى

CHABAS(F.): Astreintes ... op. cit. P. 6. (١)

T.A. Nantes : 12 mai 1995. M. Allais. A.J. 1997. P. 307. (٢)

CHABAS (F.): op. cit. P. 6. (٣)

C.E. 24 juillet 1987. Brolin. D. 1987. P. 188. (٤)

ذهن المشرع حال نصه في المادة ٣ من قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ بأن الغرامة تكون مؤقتة مالم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية . ويؤكد من الناحية العملية ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة - ومن قبله محكمة النقض الفرنسية- من أن القاضى إذا غفل عن بيان طبيعة الغرامة التى قضى بها ، فإنها تعتبر حائذة غرامة مؤقتة (١) . ويفسره من جهة أخرى أن غالبية أحكام مجلس الدولة الصادرة فى هذا الشأن قضت بغرامة مؤقتة لانتهائية ، لدرجة يندرمعها العثور على حكم حمل مضمونه غرامة نهائية سواء لمجلس الدولة أو للمحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية (٢) . باستثناء حكم لمحكمة نانت الإدارية التى قضت بغرامة نهائية قدرها ٥٠٠ فرنك يوميا ضد المكتب العام للإسكان لإجباره على تنفيذ حكمها بإلغاء قراره بفصل أحد موظفيه (٣) . ويبدو أن السبب فى ذلك يعود إلى تقدير القاضى الإدارى لخطورة الغرامة . وقد تأثيرها على ميزانية الأشخاص الاعتبارية العامة . لذا اراد أن يترك لها الفرصة الكاملة لتنفيذ ما امتنعت عن تنفيذه من الأحكام ، أو ما حالت الظروف دون الإمتثال له منها . فآثر الغرامة المؤقتة لأنها هى التى تمكن القاضى من الغائها أو التقليل من مقدارها بشكل يتناسب مع الظروف التى حالت دون التنفيذ أو أفضت إلى التأخير فى حدوثه .

ولعل هذا صدق لما دار حال مناقشة مشروع قانون الغرامة فى مجلس الشيوخ . إذ كانت المادة الثانية من هذا المشروع الذى تقدمت به الحكومة الى الجمعية الوطنية . تنص على أن الغرامة تكون فى جميع الأحوال مؤقتة . إذ لم يكن فى اتجاه الحكومة أن تتبغ فى شأن الغرامة فى المواد الإدارية ، ماكان مطبقا بخصوصها فى نطاق القانون الخاص من الجمع بين الغرامة المؤقتة والنهائية . بزعم أنه فى غالبية حالات عدم تنفيذ الأحكام الإدارية لا يكون مرجع

(١) CHAPUS (R.): droit du contentieux... op. cit. P. 905.

(٢) GUETTIER (ch.): Execution des jugements. J.C.A. 1995. Fas : 1112. P. 26.

(٣) T.A. Nantes : 12 mai 1995. M. Allais. A.J. 1997. P. 307.

ذلك إلى سوء نية الإدارة أو إلى امتناعها الصريح عن التنفيذ ، وإنما مردها إلى المصلحة العامة . وهذا يقتضى أن تكون الغرامة ، ودائما ، مؤقتة حتى يمكن عند تصفيتها تعديلها أو إلغاؤها كليا اعتدادا بتلك الأسباب التى يرجع إليها عدم التنفيذ أو التأخير فيه . ولكن لم يلق هذا الرأى حال عرض المشروع على مجلس الشيوخ قبولا . ويبرر رفضه مقرر لجنة القوانين بالمجلس بقوله : إذا كانت الغرامة ، فى غالبية الحالات ، وعلى نحو مايجرى عليه العمل أمام القضاء المدنى مؤقتة . فإن هذا لاينفى أن هناك من الحالات مايبلى فيها سوء النية فى عدم التنفيذ مبلغا يعز على التجاهل ، يستوجب أن تجازى بغرامة نهائية . إذن إذا كانت الغرامة المؤقتة تمثل أصلا له مايببره ، فإن الغرامة النهائية تعد استثناء له أيضا مايستوجب (١) .

(٢) معدل الغرامة التهديدية :

١٣٨ - مظهر آخر من مظاهر سلطة قاضى الغرامة التقديرية فى مجال الغرامة التهديدية . فهو هنا لايتقيد بأن يجعل للغرامة معدلا ماليا أو زمنيا معينا يقضى به . وإنما هو معدل متغير من قضية لأخرى ، وتبعاً لظروف كلى دعوى . يعتد فى تقديره ، تبعاً للإتجاه القضائى فى هذا الشأن ، باعتبار ثلاث : خطورة مايرتب على عدم التنفيذ من نتائج بالنسبة لذى الشأن ، مدى يسار الشخص الإعتبارى العام الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر فيه ، وأخيراً مدى كفايته للتغلب على ممانعة الإدارة للتنفيذ وحملها عليه كرها .

وتتجسد تلك الإعتبارات الثلاثة فى قضاء مجلس الدولة ، لتفسر المعدل المالى المتغير الذى يتراوح فى أحكامه ما بين ٥٠ فرنك عن كل يوم تتأخر فيه الإدارة عن التنفيذ (٢) ؛ ليصل إلى أقصى ما قضى به حتى الآن وهو ١٦٠٠٠ فرنك يومياً (٣) . هذا إلى أن المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية ، وعلى نحو

BON (P.): op. cit. P. 39-40. (١)

C.E. 30mars 1994. Mme Loubet. Rec: p. 172. (٢)

C.E. 21 septembre 1988. D.1989. p. 124. Note; Debbasch. (٣)

مامثلنا سلفا ، لم يكن يتجاوز معدل ماقضت به من غرامة تهديدية ٥٠٠ ألف فرنك ولم يقل هذا المعدل عن مائة فرنك يوميا . بل تلك الإعتبارات أيضا توضح المعدل الزمني الذي التزمه مجلس الدولة في قضائه ، وتابعته في هذا الشأن المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية . وهو أن يتخذ من اليوم وحدة زمنية لقياس مدى تأخر الإدارة في التنفيذ لحساب المبلغ الإجمالي للغرامة . ولم يثبت عنه ولو في حكم واحد أنه اعتد بالشهر أو العام أو حتى الساعة . وهذا على خلاف محكمة باريس الابتدائية التي قضت بغرامة تهديدية ضد أحد البنوك تحسب عن كل ساعة يتأخر فيها عن تقديم المعلومات المتعلقة بدين حجز عليه حجز مالمدين لدى الغير (١) .

ومن هنا لايتقيد قاضى الغرامة لابطلبات ذى الشأن ، ولايقدر الضرر الذى لحق به من جراء عدم التنفيذ (٢) . ولايقال أن القاضى فى هذه الحالة يخلو بقاعدة عدم الحكم بأقل مما يطلبه الخصوم *infra petita* . لأن الغرامة لم يقرها المشرع لإشباع رغبة الخصوم ، وإنما جعلها سبيلا لكفالة احترام أحكام القضاء . ولذا تخرج عن نطاق هذه القاعدة ، وتخضع لما يراه القاضى لازما لتنفيذ حكمه . ومن جهة أخرى أن عدم الإعتداد بقدر الضرر الذى لحق بـذى الشأن من عدم التنفيذ ، يفيد أن هناك فرقا كبيرا بين الحكم بالغرامة والحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ . ومظاهر التمييز فيها تتجلى فى عدة أمور : منها أن الغرامة مبلغ مالى متغير المقدار ، يتردد تبعا لرؤية القاضى للمعدل الذى يحمل الإدارة على التنفيذ جبرا . وتتفاوت من حالة لأخرى تبعا للوحدات الزمنية التى انقضت من وقت الحكم بها حتى تصفيتها (٣) . أما التعويض فهو مبلغ محدد ثابت يقضى به القاضى جملة واحدة لايعتريه تغيير زيادة تبعا لمدة زمنية معينة . ومن جهة أخرى أن الغرامة

TGI. Paris 25 mars 1982. R.J. 1982. P. 743.

(١)

DUGRIP (O.): op. cit. P. 22.

(٢)

MALAUURIE (P.) et autre : Droit civil: les obligation. Paris. Edition (٣)

cijas. 7^e edition . 1997. P. 597.

كإجراء تهديدي لا يصلح الحكم الصادر بها مسوغا لتنفيذها جبرا قبل أن يصدر حكم التصفية . ولذا لا بد من الإنتظار حتى ينجلي مصيرها وموقف الإدارة النهائي من التنفيذ ، ويقوم القاضى بتصفيتها . ولعل هذا مايفسر تكييف الحكم الصادر بها بأنه حكم مؤقت يتوقف مصيره على نتيجة التصفية (١) . وهذا على عكس التعويض الذى يعد الحكم الصادر به سندا لتنفيذه دون أن يعوقه غير اجراءات الطعن المقام ضده . وأخيرا وهو الأهم ، أن الغرامة لاتقدر كالتعويض بمعيار الضرر ؛ إذ لايعول فى تحديدها بقدر الضرر الذى لحق بالمحكوم له من عدم التنفيذ ، وإنما يستند فى تحديدها إلى معايير أخرى : منها معيار الغاية منها ، وهو رؤية القاضى للمعدل الذى يكون كافيا للإجبار على التنفيذ . ومن ثم ليس بشرط للحكم بها وجود ضرر لحق بالمحكوم له أو عدم وجوده . إذ الغاية منها الإجبار على التنفيذ لاجبر مانجم عن الإخلال به من أضرار (٢) .

ويترتب على ذلك التمايز بين الغرامة والتعويض نتيجة هامة مؤداها أن الحكم بها لايحول دون اقامة دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير فى التنفيذ . وبمعنى آخر أنه يمكن الجمع بينها وبين دعوى التعويض (٣) ، ولذا فإنه يمكن لذى الشأن الجمع بين مبلغ الغرامة المقدر له قضائيا بعد تصفيتها ، وبين مبلغ التعويض الذى حكم به نتيجة للأضرار التى لحقت به من جراء عدم التنفيذ ذاته . ولعل هذا ما قصد اليه المشرع حين نص فى المادة الثالثة من قانون الغرامة التهديدية على أن الغرامة تستقل عن التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم التنفيذ أو التأخير فيه .

(١) انظر : أ.د رمضان ابو السعود : أحكام الإلتزام . اسكندرية . دار المطبوعات الجامعية . ١٩٩٨ . ص : ٧٩ .

(٢) أ.د جلال العدوى : أصول أحكام الإلتزام والإثبات . اسكندرية . منشأة المعارف . ١٩٩٣ . ص : ٨٣ .

DUGRIP (O.): op. cit. P. 209.

(٣)

DORUSQUEC (E.): op. cit. P.9.

(٣) مدة الغرامة التهديدية :

١٣٩ - تشير مسألة تحديد مدة الغرامة أمرين : أولهما المدة التي يستغرقها سريانها من جهة . والآخر اللحظة التي يبدأ منها هذا السريان . والمسألة بشقيها تركها المشرع أيضا لسلطة قاضي الغرامة التقديرية ، فهو يتمتع من جهة بحرية تحديد المدى الزمني للغرامة الذي بعده يجرى تصفيته ، ويختار موعد بدايتها من جهة أخرى . (١) .

(أ) المدى الزمني لسريان الغرامة :

١٤٠ - لقاضي الغرامة الخيار بين عدة أمور : إما أن يحدد مدة معينة يستغرقها سريان الغرامة ، يتوقف عند نهايتها ، لتبدأ بعد ذلك اجراءات تصفيته ، كأن تكون لمدة شهر أو أكثر أو أقل مثلا . وإما أن يترك تلك المدة بلا تحديد فتظل مستغرقة في سريانها ، حتى يبلغ اليأس من تنفيذ الإدارة للحكم مداه ، فتتخذ اجراءات تصفيته ، حالئذ تتوقف عن السريان . وإما أن يعلن صراحة في الحكم الصادر بها أنها تظل سارية حتى تمام تنفيذ الحكم الممتنع عن تنفيذه . ولا تتقيد سلطة قاضي الغرامة بشأن تلك المدة حتى ولو حددها صراحة ، إذ يكون له رغم ذلك سلطة تعديل هذه المدة بعد الحكم بها زيادة أو نقصانا ، تبعا لمقتضيات الحال ، ومدى فاعلية الغرامة المحكوم بها في التأثير على موقف الإدارة من تنفيذ الحكم (٢) .

ويؤثر القاضى الإدارى أن يتخذ من تاريخ تنفيذ الحكم نهاية لمدة سريان الغرامة . ويتفق هذا الذى اثره مع غاية الغرامة الإدارية التى تتمثل فى اعتبارها أداة للتغلب على رفض الإدارة للتنفيذ وإكراهها عليه . فإذا ماتحقت تلك الغاية ، وبلغت الإدارة بالتنفيذ مداه القانونى ، فلا حاجة ان لاستمرار الغرامة فى سريانها . بل إن هذا يعد بمثابة رسالة يوجهها القاضى إلى الإدارة

(١) PERROT (P.) : l'astreinte ses aspects nouveaux. G.P. 1991. -2-

P. 801.

(٢) BON (P.): op. cit. P. 39.

بأن الغرامة سنظل قائمة تتزايد يوماً بعد يوم إلى أن تمتثل لحكم القضاء ، وترضخ لتنفيذه . فإن شاعت لنفسها السلامة فما عليها إلا المبادرة بالتنفيذ باعتباره غاية يتوقف عندها معدل تزايد الغرامة ، وإن ابت ستظل في سريانه حتى ترهق ميزانيتها ^(١) ، وعلى ذلك ندر أن نجد حكماً لمجلس الدولة أو للمحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية يغفل فيه عن ذكر عبارة تفيد انتهاء مدة سريان الغرامة بتمام التنفيذ . ولقد سقنا عدداً من الأحكام تؤكد ذلك . ونضيف إليها ما قضى به مجلس الدولة من الحكم بغرامة تهديدية ٢٠٠ فرنك يومياً تبدأ من اعلان الحكم وحتى تاريخ تنفيذ الحكم الممتنع عن تنفيذه ^(٢) . حتى في الحالات النادرة التي يغفل فيها عن ذكر تلك العبارة ، توجد في حكم الغرامة من القرائن ما يؤكد توقف مدة السريان عند بدء تنفيذ الحكم . ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة استراسبورج الإدارية من توجيه أمر إلى الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى عمله خلال شهرين من اعلان حكمها ، مع الحكم بغرامة تهديدية قدرها ٥٠٠ فرنك يومياً بدءاً من اليوم الأول للشهر الثالث من اعلان هذا الحكم ، فالأمر التنفيذي بعودة الموظف إلى عمله بمثابة قرينة تفيد بأن تحقق مقتضاه ينفي سريان الغرامة الملازمة له ^(٣) . بيد أنه في بعض الحالات قد يتخذ قاضي الغرامة من ظرف آخر - زمنياً كان أم مادياً - وسيلة يستدل بها على انتهاء مدة تطبيق الغرامة ، أو إشارة بتحققها يستوقف سريانه . مثل ذلك قرينة بلوغ ذى الشأن سن التقاعد . كأن يكون الحكم بالغرامة غايته اجبار الإدارة على تنفيذ حكم صادر بالغاء فصل موظف لم يبق له من سن الخدمة إلا مدة بسيطة كشهرين مثلاً أو أكثر بقليل أو اقل . وهنا يخشى قاضي الغرامة من أن يطلق للإدارة العنان ، فتماطل في التنفيذ ، وتضع العراقيل حتى يتحقق

BOUZELY (j.c.) : l'exécution des décisions de justice par les (١)
collectivités locales. R. Ad. 1987. P. 573.

C.E. 28 mai 1993. Mme. Bestien. Rec; p. 972. (٢)

C.E. 15 octobre 1986. Mme. leroux. Rec: p. 231.

C.E. 17 mai 1985. Mme. Menneret. Rec: p. 149.

T.A. Strasbourg. 14 juillet 1995. Kallou. Rec: p. 989. (٣)

هدفها ويحال هذا الشخص للتقاعد ، دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه . حالئذ يعلن فى حكم الغرامة بأن الغرامة تظل سارية إما إلى تنفيذ الحكم أو بلوغ صاحب الشأن سن المعاش على أقصى تقدير . ولذا قضى مجلس الدولة بغرامة قدرها ٥٠٠ فرنك ضد الإدارة إذا لم تنفذ الحكم الصادر بالغاء فصل أحد الموظفين بإعادته إلى عمله خلال أربعة اشهر من اعلان هذا الحكم وحتى قيامها بتنفيذه أو بلوغ صاحب الشأن سن التقاعد كحد أقصى (١) .

(ب) بداية سريان مدة الغرامة :

١٤١ - كانت لحظة بدء سريان مدة الغرامة محل خلاف فى القضاء العادى فلم تستقر أحكام محكمة النقض - الدائرة المدنية - على تلك اللحظة . إذ تبنت فى بعض أحكامها رأيا ذهب إلى أن مدة الغرامة تبدأ من تاريخ صدور الحكم الذى قضى بها (٢) . واعتقت فى بعضها الآخر رأى من اعتد فى ذلك بتاريخ اعلان هذا الحكم الى المحكوم ضده (٣) . وتنحسم تلك المسألة بصدور لائحة ٣١ يوليه ١٩٩٢ التى اعترفت للقاضى بسلطة تحديد تاريخ بداية سريان الغرامة التهديدية .

ولم تثر تلك المشكلة فيما يتعلق ببداية سريان مدة الغرامة الإدارية . بل إن المشرع لم يتعرض لتلك المسألة لا من قريب ولا من بعيد . وإنما ترك أمرها لقاضى الغرامة ليقرر لحظة البدء وفقا لمقتضى الحال ، وظروف كل منازعة . ولقد اختط القاضى الإدارى له فى هذا الشأن موقفا متميزا للدرجة بالغة . فحدد لحظة البدء بانتهاء المدة التى يمهلهما للإدارة لكى تستعد لتنفيذ الحكم أو تتخذ خلالها الخطوات اللازمة لوضعه موضع التطبيق العملى ، إنها المدة المعقولة التى يراها قياسية لتحقيق هذا الغرض . إذ ربما تستنهض همم الإدارة ، وتجعلها تفيق من غفوتها وتعلن سعيها للتنفيذ فتقطع الإجراءات بتلك

C.E. 22 fevrier 1995. Bureau. Rec. p. 991.

Cass . Civ: 27 novembre 1980. G.P. 1981 - 2. P. 14. Note: Viatte.

Cass. Civ: 9 novembre 1976. P. 261. Note : Denis.

المبادرة ، وتتوقف عند هذا الحد . انها محاولة أخيرة يستهدف من خلالها القاضى تحقيق اعتبارين : الحفاظ على مالية الإدارة حرصا على الصالح العلم، وعدم التضحية بما للأحكام من حجية واحترام .

ولقد رأينا أن تحديد المدة المعقولة يتوقف على قدر مايمثله تنفيذ الحكم بالنسبة للطاعن من أهمية ، ومقدار ما يتطلبه من اجراءات ادارية ومالية لا بد أن تتبعها الإدارة لحدوثه . والمتتبع لأحكام القضاء الإدارى فى هذا الشأن يلحظ أن تلك المدة تتراوح ما بين ثمانية أيام (١) وستة أشهر (٢) أو ثمانية أشهر (٣) . وإذا كنا عددنا اسباب قصر أو طول تلك المدة فيما عرضنا له من أحكام فى هذا الشأن . فيكفى أن نذكر بأن مدة سريان الغرامة تبدأ من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة . فإذا كان هذا اليوم يوم عطلة ، تبدأ المدة فى سريانها من أول يوم عمل ، إذ هو اليوم الذى تتمكن فيه الإدارة من اتخاذ اجراءات تنفيذ الحكم وفقا للقواعد العامة - ولايفوتنا أن نشير أخيرا إلى أن المدة المقبولة التى يبدأ بعد انقضائها سريان مدة الغرامة ، تبدأ من يوم اعلان الحكم بالغرامة إلى الإدارة (٤) . ولكن على خلاف ذلك تماما قد لايعطى قاضى الغرامة مهلة للإدارة لتنفيذ الحكم، وحالئذ تبدأ سريان الغرامة من اليوم التالى لاعلان الحكم

T.A. Rennes : 28 septembre 1995. Mlle Jehan et autres. Rec: p. 984. (١)

C.E 21 fevrier 1997. Calbo. Rec: p. 1018. J.C.P. 1997-2- 22866. Note: M.L (٢)

C.E 13 janvier 1997. Viscentini. Rec: p. 1018.

C.E. 4 novembre 1994. Mme. Leportier. J.C.P. 1996-2-22588 – concl: schwartz.

C.E. 15 avril 1988. Mme: Bechet. Rec. P. 968.

C.E. 27 mai 1987, sté: “ les tennis jean Becler. Rec: p. 890.

C.E. 21 fevrier 1997- Calbo. Rec: p. 1018. J.C.P. 1997 2 – 22866. Note : M.L.

C.E. 28 mars 1997, union nationale des associations familiales. R.F.D. Ad.(٣)
1997. P. 663.

C.E 27 mai 1987. Sté: les tennis jean Becker. Rec, p. 890. (٤)

الصادر بها وحتى التنفيذ (١) .

ثانيا : الحكم برفض طلب الغرامة التهديدية :

١٤٢ - لئن كان رفض الطلب يعنى رفض الحكم بالغرامة ، فإنه يثير من الناحية العملية أمورا ثلاثة : الفرق بينه وبين ماتماثل معه فى الأثر كالحكم بألا محل للطلب ، والحالات التى تستوجب الحكم به ، وأخيرا مدى اعتبار نهائية رفض الإدارة لتنفيذ الحكم سببا لرفض طلب الحكم بالغرامة .

(١) الفرق بين الحكم بالرفض والحكم بألا محل للطلب :

١٤٣ - أحيانا يحكم قاضى الغرامة برفض الطلب . وفى حين آخر نواه يحكم بألا محل للطلب . وعلى قدر اتحادهما فى الأثر ، إذ أن كليهما يفضى إلى عدم الحكم بالغرامة المطلوبة ، فإن بينهما اختلافا فى المعنى ، يستتبع مغايرة فى بعض اجراءات التطبيق .

(أ) معيار التفرقة بين الحكم بالرفض والحكم بألا محل :

١٤٤ - إن الحكم بألا محل يضع نهاية لخصومة الغرامة قبل أن تتحسم بحكم فيها . وهو جريا على الأصل يرجع إلى سببين : أولهما انتفاء محل الطلب الذى به يفقد سبب وجوده . والآخر التصحيح التشريعى لآثار حكم الإلغاء الذى قدم طلب الغرامة للإجبار على تنفيذه (٢) . ولكن ما يهمنا السبب الأول باعتباره مثار الغموض فى التفرقة بينه وبين رفض الطلب ، لأنه من حالات الرفض أيضا أن يفقد الطلب سبب وجوده . وهذا ما يحدث عند تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه . هذا إلى أن السبب الآخر عرضنا له تفصيلا سلفا .

ودون الخوض فى تفصيل تلك المسألة ، إذ المقام لا يحتمله ، يمكن أن نستخلص من الإتجاه القضائى لمجلس الدولة أن معيار التمييز فيها يكمن فى وقت التنفيذ فى علاقته بالطلب ، أى ما إذا كان التنفيذ سابقا أم لاحقا على تقديم

C.E. 28 mai 1993. Mme Bastien. Rec: p. 972.

(١)

CHAPUS (R.) : Droit du contentieux... op. cit. P. 528-530.

(٢)

الطلب (١) فإن كان سابقا على تقديم طلب الغرامة الى المحكمة المختصة ، ففي هذه الحالة يقضى برفضه (٢) . أما إذا كان لاحقا رفع بعد تقديمه إلى ذات المحكمة ، حالئذ يكون عليها أن تقضى بالألمح له ، إذ بالتنفيذ يفقد الطلب مبرره (٣) .

وبعيدا عن هذا المعيار ، الذي نرى في بعض الأحيان يخرج القاضى الإدارى عليه ، فيقضى بالرفض فى حالات يستوجب الحكم بالألمح للطلب أو العكس (٤) ، نقول بعيدا عن اعتبار توقيت التنفيذ معيارا للفرقة بين حالات الرفض والألمح للطلب . هناك حالات آخر يقضى فيها بالرفض دون أن ترتبط بالتنفيذ ، كالحكم برفض الطلب لتقديمه من غير ذى صفة (٥) أو على غير ذى صفة (٦) ، أو لعدم تسديد الطالب رسم الدمغة (٧) ، أو الحكم برفضه لتقديمه دون مراعاة شرط الميعاد (٨) . وعلى الجانب الآخر تتعدد حالات الحكم

GUETTIER (ch.) : op. cit. P. 28. (١)

C.E. 27 mars 1996. Boulogne. Rec. p. 1104. (٢)

C.E. 3 février 1993. Boissonnet. Rec: p. 972.

C.E. 10 février 1984, Mlle. Singer. Rec: p. 712. R.D.P. 1985. Note : Drago.

C.E. 2 juillet 1982. Narboni. R.D.P. 1983. P. 856. Note: Drago.

C.E. 26 juin 1995, M.Tasset. J.C.A. 1997. P. 28. (٣)

C.E. 30 mai 1994. M. et Mme Piget. 2. C.A. 1995. P.4.

C.E. 27 juillet 1990. Samper. R.D.P. 1991. P. 867. Note : Drago.

C.E. 31 octobre 1983. M. Mélei : R.D.P. 1985. Note: Drago.

GUETTIER (ch.): op. cit.p. 28. (٤)

TAA. Paris 28 mai 1996. S.A.R.L Media cinema Aménagement. (٥)

Rec. P. 1111.

C.E. 13 novembre 1987. Mme tusques et Marcaillou. Rec: p. 360.

C.E 6 fevrier 1995. Mme petillon. Rec. p. 965. (٦)

C.E 6 février 1995, Mme Pétillon-chenitzer. Rec: p. 965. (٧)

C.E 14 decembre 1994. M. Bennet. J.C.A. 1995. P. 3. (٨)

بألا محل للطلب دون صلة بمسألة التنفيذ مثل ذلك الحكم بألا محل للطلب الغرامة لاستحالة التنفيذ^(١) . ولكن لا يجمعها معيار عام يمكن على هديه اجبواء تلك التفرقة .

(ب) أثر التفرقة بين الحكم بالرفض والحكم بألا محل :

١٤٥ - وقد يعن للبعض أن يتساءل عن القيمة العملية لتلك التفرقة ؟ . الحق أن للتفرقة أهمية لا تتكرر ، إذ على اساسها يتحدد أمران : الطرف الذى يتحمل المصاريف القضائية جميعها ، والطرف الخاسر فى الدعوى الذى يلتزم بدفع ما تقرره المحكمة من أتعاب التقاضى للطرف الآخر وفقا للمادة ٧٥ من قانون ١٠ يولييه ١٩٩١ ، والمادة ٨ من التقنين . فمن الناحية الأولى فى حالة الرفض يتحمل بتلك المصاريف مقدم طلب الغرامة ذاته ، أما فى حالة الحكم بألا محل للطلب تتحمل بها الجهة الإدارية التى قدم الطلب فى مواجهتها ، إذ أن امتناعها عن التنفيذ كان سببا لتقديمه فتتحمل لهذا الخطأ عبء تلك المصاريف^(٢) .

ومن الناحية الأخرى فى حالة الحكم برفض الطلب لا يحق لمقدمه مطالبة الإدارة بدفع النفقات أو المصاريف التى يلتزم بدفعها الطرف الخاسر فى الدعوى إلى الطرف الآخر . وهذا على عكس الحال فيما إذا كان الحكم بألا محل للطلب ، حالئذ يكون لمقدم الطلب أن يطلب من قاضى الغرامة أن يحكم له بتلك النفقات ، ويخضع تقدير هذه النفقات لقاضى الغرامة^(٣) . وعلى ذلك قضى مجلس الدولة بأنه إذا كان لامحل لطلب الغرامة التهديدية لأن الإدارة اتخذت خطوات ايجابية تحد تنفيذ الحكم بعد إيداعه أمانة القسم القضائى لمجلس

C.E. 6 mai 1988. M. Bellot. Rec: p. 884. (١)

C.E. 27 mars 1987. Mme Laulaney. R.D.P. 1987. P. 1388. Note : Drago.
LEOLMI (S.): Frais de justice . Repertoire de contentieux (٢)
administratif. Dalloz. Mise a jour 1993. T.1.p.5.

C.E 10 mai 1996. M. Deck. J.C.A. 1997. P. 28. (٣)

الدولة فإنه يكون للطالب الحق في الحصول من الإدارة على مبلغ ١٠٠٠٠ فرنك نظير ماتكبده من نفقات قضائية (١) .

(٢) حالات رفض الطلب :

١٤٦ - مدار تلك الحالات هنا ، فضلا عما ذكرنا سلفا ، ثبوت تنفيذ الإدارة للحكم الذي امتنعت عن تنفيذه ، فإن تحقق تنفيذها للحكم كان لا معدى عن الحكم برفض الطلب . ولذا قضى بأنه إذا ثبت أن وزير الصحة قد قدم لذي الشأن صورا من المستندات المطلوبة تنفيذا لحكم الغاء رفضه تسليمها اليه ، فإن هذا يعنى أنه قد نفذ حكم الإلغاء مما يقتضى رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجباره على تنفيذ هذا الحكم (٢) .

كما قضى من ناحية ثانية بأنه إذا كان وزير الإسكان والنقل قد قام بسداد مبلغ ٤٦٥١٦٤٧ فرنك في ٢٤ فبراير ١٩٨٩ ، ومبلغ ٥٨٢٢٢ فرنك في ٢٠ مارس ١٩٨٩ تنفيذا لحكم محكمة استراسبورج الإدارية الصادر في ٥ مايو ١٩٨٨ لصالح الشركة الطالبة ، فإن هذا الحكم يكون قد نفذ بما مفاده أن الطلب المقدم إلى مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لتنفيذه يكون حقيقا بالرفض (٣) .

وليس بلزوم تمام التنفيذ للحكم برفض الطلب . وإنما يتحقق ذات الأثر إذا شرعت الإدارة في اتخاذ اجراءات التنفيذ ، أو أعلنت عن رغبتها الصادقة

(١) C.E 21 juillet 1995. Guibé. J.C.A. 1997. P. 28.

C.E. 15 juin 1994. M. Bergeret. Rec: p. 217.

(٢) C.E 24 fevrier 1984. M. Tete. Rec: p. 712.

C.E. 12 decembre 1984. Gardes. Rec. p. 420.

(٣) C.E 20 juin 1990, société Nordatlantische Hochsedefis. Cherie.

R.D.P. 1991 note : oberdorff.

C.E 17 mars 1993. organisme de gestion de l'enseig nement catholique de Saint-Joseph et Notre – Dame de Toutes joies et autres. Rec. p.972.

في البدء فيه ^(١) . ولذا قضى برفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار عمدة مدينة sarlat على تنفيذ حكم محكمة بورديو الإدارية بإلغاء قراره برفض السماح للطالب بالإطلاع على الوثائق الإدارية التي يرغب في الإطلاع عليها ، إذ ثبت أن العمدة اتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم الإلغاء . بأن أخطر الطالب عن طريق قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة بعزمه على تنفيذ الحكم . وأقرن ذلك بالوثائق المطلوب الإطلاع عليها ، معلنا استعداده لإتاحة الفرصة للطالب للإطلاع على مايرغب من الوثائق بمقر العمدة . الأمر الذي يجب معه الحكم برفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ هذا الحكم ^(٢) .

وما ينبغي أن يند عن الخاطر أن قاضي الغرامة ليس قاض استئناف للحكم المطلوب تنفيذه تحت التهديد المالي ، أي الغرامة التهديدية . فلا يكون له تبعاً لذلك مثلاً أن يرفض طلب الغرامة ؛ لأن الحكم المطلوب تنفيذه قد اعتراه عيب يفقده الصحة ، وينتهي به إلى البطلان . إذ أن بحث ما إذا كان حكم الإلغاء أو التعويض فعلاً توافرت موجباته بأن انطوى القرار المطعون فيه على أحد عيوب الإلغاء ، أو انطوى تصرف الإدارة المفضى الى حكم التعويض على خطأ أضر بالطالب مما استوجب الحكم بتعويض له ، لا يكون لقاضي الغرامة أن يرفض طلبها لأى من تلك الأسباب ، لأن حالته تتعدى دوره الذي لايتجاوز التحقق في فحصه لهذا الطلب من مدى توافر عدم التنفيذ والأسباب التي أفضت بالإدارة إلى الإمتناع عنه، ليقرر ماينبغي عليه اتخاذه لفرض

(١) C.E 8 avril 1994. Mme: Ballazi. D.C.A. 1995. P.3.

C.E. 4 novembre 1994. E Abed El Alaoui. Rec. p. 493. A.J. 1995.

P. 231. Concl: Abraham.

(٢) C.E 6 mai 1983. M. Couderc. Rec: p. 178. A.J. 1983. P. 434.

C.E. 28 mai 1986. Sté Notre - Dame des fleurs. Rec. p. 151. A.J. 1986.

P. 461. Observ : Moreau.

احترام هذا الحكم على الإدارة (١) .

(٣) مدى اعتبار نهائية الرفض الإداري للتنفيذ سببا لرفض طلب الغرامة :

١٤٧ - ذكرنا أن ذا الشأن لا بد أن ينتظر انقضاء مدة سنة أشهر من اعلان الحكم المطلوب تنفيذه حتى يمكنه التقدم بطلب الحكم بالغرامة لتنفيذه . والسبب في اختيار مدة السنة الأشهر لتكون ميعادا لتقديم الطلب ، انها تتكون من جزء من مدة الأربعة الأشهر التي إذا انقضت دون رد الإدارة يعتبر هذا الصمت بمثابة رفض ضمنى (٢) . ومدة الشهرين الباقية ، وهى المدة التى من المفروض الطعن خلالها فى ذات القرار الضمنى بالإلغاء ، وإلا صار هذا القرار أو الرفض نهائيا مما لا يمكن معه الطعن فيه بالإلغاء .

وفى العديد من أحكامه اعتبر مجلس الدولة أن تحصن قرار رفض التنفيذ الضمنى ، لعدم قيام ذى الشأن بالطعن فيه بالإلغاء خلال شهرين من اليوم التالى لانقضاء مدة الأربعة الأشهر على عدم رد الإدارة على طلبه المقدم اليها بتنفيذ الحكم ، يحيله إلى قرار نهائى يستوجب رفض طلب الحكم بالغرامة لإجبار الإدارة على تنفيذه ، إذ أن الصفة النهائية للرفض تحول دون الحكم بغرامة تهديدية لكفالة التنفيذ (٣) .

ويثور التساؤل عن سبب اعتناق مجلس الدولة لهذا الحل ؟ ويثور أيضا لما لم يطبقه على طلب السيدة Menneret التى لم تطعن فى قرار المجلس البلدى برفض تسجيل اسم والدها (مات من أجل فرنسا) على النصب التذكارى لموتى الإقليم من أجل فرنسا ، تنفيذا لحكم محكمة ليموج الإدارية الصادر فى أول فبراير ١٩٧٧ ، رغم صيرورة هذا الرفض نهائيا لعدم طعن

(١) HUBAC (S.) et autre : chronique générale de jurisprudence administrative française. A.J. 1985. P. 399.

(٢) RIVERO (J.) et WALINE (J.) : op. cit. P. 187.

(٣) C.E. 2 decembre 1983. Mlle leroux. Rec: p. 482. R. Ad. 1984. P. 265. Note: pacteau.

الطالبة فسي قرار الرفض خلال مدة الشهرين (١) .

يكمن سبب ذلك في مدى ما يترتب على قرار رفض التنفيذ من حقوق للغير . ففي الحالات التي لا يترتب للغير أية حقوق على قرار الرفض ، لا ينكسر مجلس الدولة على الطالب حقه في طلب الغرامة حتى ولو لم يطعن في قرار الرفض خلال المدة القانونية . أما إذا ترتبت هذه الحقوق يكون هنا محل لتطبيق هذا الحكم (٢) ، ولذا لما كان قرار رفض تسجيل والد السيدة Menneret غير منشأ لأي حق للغير ، ولم يكن هناك من حل محله في التسجيل اداريا ، فإن مجلس الدولة لم يرفض طلب الغرامة . وهذا على خلاف الوضع بالنسبة لطلب السيد Davaid بالحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على إعادته إلى عمله بعد الغاء قرار فصله ، فقد ترتبت على رفض الإدارة لتنفيذه حقوق للغير ، إذ عينت الإدارة بدلا منه ، ولذا فإن عدم طعنه في قرار الرفض حال بينه وبين قبول طلبه بالحكم بالغرامة لتنفيذ حكم الغناء فصله ، على اعتبار أن تنفيذ هذا الحكم في هذا الحال سوف يضر بحقوق من عين بدلا منه حسن النية (٣) .

وعلى قدر ما ينطوي عليه هذا المبدأ من منطوق ، إلا أنه كان عرضة لانتقادات فقهية شديدة . فمن ناحية إذا كان احترام حجية الأحكام تعد التزاما مطلقا على الإدارة ، فإنه بالحل الذي تبناه مجلس الدولة يقع الإصطدام لامحالة بين هذا الإلتزام وبين نظام المواعيد المطبقة بشأن دعوى الإلغاء . إذ مع تقدير هذه المواعيد ، وما تقوم عليه من اعتبارات إلا أنه في مقام المفاضلة بينها وبين

(١) C.E. 17 mai 1985. Mme: Menneret. Rec: p. 149.

(٢) PACTEAU (B.): note sous C.E. 4 mai Mlles Adin et leroux. 1990.

L.P.A 13 juin 1990. p. 14.

(٣) DAEL (S.) : conclusions sur C.E. 5 mai 1986. David. Rec: p. 130

Pacteau (B.) : note sous C.E 2 decembre 1983. Mlle: leroux. R. Ad.

1984. P. 265.

احترام حجبة الأحكام تكون الغلبة بلا شك لهذه الأخيرة - التي لا يمكن التضحية بها من أجل الحفاظ على الإلتزام بتلك المواعيد (١) .

ومن جهة أخرى أن اعتبار نهائية رفض التنفيذ سبباً لرفض طلب الغرامة التهديدية يخالف ارادة المشرع التي يكشف عنها قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ ، والتي تتمثل في حث أشخاص القانون العام على سرعة تنفيذ الأحكام الإدارية احتراماً لما لها من حجبة . هذه الرغبة نراه قد قلبت راساً على عقب بتبني هذا الحل ، لأنه يعنى من المستحيل ادانة الإدارة بغرامة تهديدية حتى ولو انتهكت حجبة الشئ المقضى به انتهاكاً جسيماً حال أن يغيب عن الطالب الطعن في قرارها بالرفض خلال موعده . وإذا قيل أن الطالب لا بد أن يكون متيقظاً لا يغفل عن اقامة هذا الطعن في موعده ، يرد على ذلك بأن هذا يخالف أيضاً إرادة المشرع الماثلة في قانون الغرامة من أن الغرامة سبيل لمنع تراكم الطعن فوق الطعن ، والتكاليف الإجرائية على ذات التصرف ، إذ أن الغرامة في قصد المشرع طريقة تحول دون التعدد الهائل للطعون على الطعون والإلغاءات فوق الإلغاءات (٢) . فإذا كان ذلك كذلك لما يمنع قبول طلبها إذا لم يقم الطالب طعناً بالإلغاء على قرار رفض الإدارة التنفيذ؟! ودعونا نتساءل هل احترام حجبة الأحكام لا يفرض على الإدارة مباشرة ، ويلزم لحدوثه اتباع طريق آخر للطعن في قرار الرفض؟! .

وهب أن هذا الحل لا يخترق به مجلس الدولة كل تلك الحجج القانونية ، فإن هذا لا يطره من شائبة الخطأ ، إذ أنه بمثابة جزاء للمحكوم لصالحه المتيقظ الذي يتوجه إلى الإدارة بطلب سابق لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه فإذا لم يطعن في قرارها الضمنى بالرفض فإن حاله يكون أسوأ من حال نظيره الذي لم يتبع ذات الطريق ، ولم يتجه إلى الإدارة طالبا تنفيذ الحكم الصادر أيضاً لصالحه .

LLORENS (F.): note sous C.E. 5 mai 1986. David. R.D.P. 1986. P. (١)
1474.

DELVOLVE (P.): op. cit. P. 125. (٢)

فالأول يفقده الحرص طلب الحكم بالغرامة ، والآخر تفقده الغفلة فى أن يكون طلبه مقبولا !! (١) .

وإذا قيل أن هذا الحل يعد محاولة من مجلس الدولة لحث الطالب على أن يبذل قصارى جهده لملاحقة الإدارة بالتنفيذ من جميع الأوجه المتاحة له قانونا . فإن هذا يمكن الرد عليه بأنه لما لاتعد كل مبادرة من الطاعن بمثابة حث لها على التنفيذ ، أو سعى منه نحو تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ، ومن ذلك تقديم طلب الى قسم التقرير بمجلس الدولة بالمساعدة القضائية فى التنفيذ أو طلب الغرامة الى قاضيتها قبل انتهاء مدة الطعن ، واعتبار هذا الطلب أو ذاك قاطعا لميعاد الطعن بتجاوز السلطة؟! (٢) . بل ولما لايعتبر مجلس الدولة انتصارا لحجية الأحكام الإدارية ، قرار الإدارة برفض التنفيذ عملا منعدهما ، وتطبيق عليه الأحكام الإجرائية للإنعدام ، فلا يخضع لشرط المدة ، ولايكتسب خاصية التحصين الذى يفضى إلى رفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية (٣) .

ونأتى على حجة الحقوق المكتسبة التى كانت وراء اقرار هذا الحل القضائى . فهى بدورها لاتنهض مبررا لقبوله ، وإلا لكان هذا معناه أن اكتساب الحقوق يمكن أن يمثل مبررا لخرق حجية الشئ المقضى . فالحجية اتفاقا تمثل سياجا للمقتضى ، وتعد بمثابة ضمانة لحماية تلك الحقوق . ولذا فلا يمكن التعلل بالحق المكتسب لإهدار مالها من قيمة (٤) . هذا إلى أن سياسة مجلس الدولة فى اعتبار الرفض نهائيا حائلا دون الحكم بالغرامة غير محددة . ففى بعض المنازعات نجد أنه لايعمل هذا الحل ولايثر فكرة الحقوق المكتسبة لتبرير رفض الحكم بالغرامة ، رغم وجود أضرار بتلك الحقوق بشأنها . حتى فى

LLORENS (F.) : op. cit. P. 1470. (١)

LLORENS (F.): op.. cit. P. 1480. (٢)

LLORENS (F.): op. cit. P. 1479. (٣)

VANNAKOOVLOS (C.): la notion de droits acquis en droit (٤)

administratif française. Paris. L.G.D.J. 1997. Preface de Gaudmet.

P. 49.

منازعات الوظيفة العامة خرج على القواعد العامة بشأنها والتي تقضى بأنه يترتب على الغاء قرار الفصل اعادة الموظف المفصول إلى وظيفته حتى ولو ترتب على ذلك اعتداء على حقوق مكتسبة للغير . وهذا مايجرى عليه قضاء مجلس الدولة التقليدي فقد حكم في قضية Rodiere (١) . فلما يأتي هنا ليرتد عن قضائه بأن يعلن أن رفض إعادة الموظف تنفيذا لحكم الغاء فصله ، إذا صار نهائيا بعدم الطعن فيه خلال مدة الطعن ، يستوجب رفض طلب الغرامة التهديدية لكفالة تنفيذه !؟

أفضت تلك الأسباب إلى صدور لائحة ١٥ مايو ١٩٩٠ لتحد من نطاق هذا الحل القضائي الذي وقف حجرة عثرة دون قبول العديد من طلبات الحكم بالغرامة . فقد أدخلت بمقتضى المادة ١٣ منها مادة جديدة إلى لائحة ٣٠ يولييه ١٩٦٣ هي المادة ٥٩-٧ التي تنص على أنه : القرار الإداري الصريح برفض طلب المحكوم له الذى يقدمه إلى الإدارة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه ، هو الذى يجعل ميعاد الطعن بالإلغاء على هذا القرار ساريا دون القرار الضمنى . ويترتب على تقديم طلب الغرامة وقف ميعاد الطعن فى هذا القرار الصريح برفض التنفيذ . وبمقتضى لائحة ٣ يولييه ١٩٩٥ أدخلت بمقتضى مادتها الثانية عشر هذه الأحكام فى التقنين ضمن المواد ٢٢٢ ، ٢٢٢-١ من التقنين .

ترتبت على هذا التعديل ثلاث نتائج : أولها إذا قدم طلب الغرامة قبل انقضاء مدة الطعن بالإلغاء ضد القرار الصريح برفض التنفيذ ، فإن هذا الطلب يوقف ميعاد الطعن حتى يصدر الحكم فى هذا الطلب بقبوله أو برفضه . ولمعرفة امكانية الطعن فى قرار الرفض بالإلغاء من عدمه ، تحسب المدة من اعلانه أو علمه اليقيني بقرار الرفض الى يوم تقديم طلب الغرامة ، ثم تحسب المدة من اليوم التالى لصدور حكم الغرامة وحتى اقامة الطعن ، فإذا كانت شهرين أو اقل كان الطعن مقبولا ، وإن تجاوزت هذه المدة ، كان مرفوضا .

C.E 26 decembre 1926. Rodiere – R.D.P. 1926./ p. 32. Concl: (١)
Cohen-Salvador.

أما الأخرى فمؤداها إذا طلب المحكوم له من الإدارة تنفيذ الحكم قبل انقضاء مدة الأشهر الست الذي يلتزم بتقديم طلب الغرامة بعد نفاذها ، فإن التزام الإدارة الصمت لا يجعل مدة الطعن تسرى ، وحالئذ يمكنه تقديم طلب الغرامة فى جميع الأحوال . وبهذه النتيجة ألغى قضاء مجلس الدولة السابق تحليله الذى كان يعتبر عدم الطعن فى قرار الرفض الضمنى خلال مدة الأشهر الست سبباً لرفض طلب الغرامة ؛ لأنه بعدم الطعن يصير الطعن نهائياً ، ويتحقق من الإلغاء . وأخيراً إذا الإدارة قررت صراحة عدم تنفيذ الحكم ، فإن قرارها الصريح فقط هو الذى يجعل ميعاد الطعن بالإلغاء سارياً ، ويكون على المحكوم له إذا اراد أن يكتب القبول لطلبه بالغرامة أن يطعن فى القرار الصريح بالإلغاء خلال شهرين من اعلانه أو علمه به يقيناً ^(١) . اذن أصبح قرار رفض التنفيذ الصريح لا الضمنى هو الذى عدم الطعن فيه خلال المدة القانونية يحيله إلى قرار نهائى يفضى إلى رفض طلب الغرامة .

ثالثاً : الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة التهديدية :

١٤٨ - يفرق فى مدى قابلية الحكم الصادر فى طلب الغرامة للطعن بين ما إذا كان حكماً بالقبول أم بالرفض .

١ - مدى جواز الطعن فى حكم الغرامة :

١٤٩ - يفترق جواز الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة تبعاً لنوع الغرامة المحكوم بها : أى وفقاً لما إذا كانت مؤقتة أم نهائية .

(أ) الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة :

١٥٠ - من حيث الأصل لا يتمتع الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة بحجية الشئ المقضى به ، وذلك لأن للقاضى الأمر بها سلطة تعديلها ، كلما استوجبت الظروف ذلك . ولذا فإن مقدارها يتردد زيادة ونقصاً تبعاً لمقتضى الحال . بل وقد تكون عرضة للإلغاء كلياً إذا قدر القاضى أن الغاءها أمر تستوجبه

VEDEL (G.) et DELVOLLE (P.) : op. cit. P. 383.

(١)

الظروف أيضا (١) .

وترتيباً على ذلك لا يعد الحكم الصادر بها حكماً قطعياً ، وإنما هو حكم تحضيري يفصح النطق به عن سبب إصداره . ولذا فإنه لا يقبل الطعن بالإستئناف ولا بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع (٢) ، أو مع الحكم الصادر بالتصفية .

ومن جهة أخرى ، وجرياً على الأصل الإجرائي تتماثل الغرامة المؤقتة مع اجراءات التحقيق التي تتخذها المحكمة المختصة . ولما كانت تلك الإجراءات لا تقبل الطعن بالإستئناف أو بالنقض ، وفقاً للمادة ١٧ من تقنين المرافعات المدنية الجديد في فرنسا ، إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع . فكذا الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة لا يقبل الطعن استقلاً ، وإنما يطعن فيه مع الحكم الصادر في الموضوع أو الحكم الصادر بتصفية الغرامة المحكوم بها (٣)

(ب) الطعن في الحكم الصادر بالغرامة النهائية :

١٥١ - يتماثل الحكم الصادر بالغرامة النهائية مع ذلك الصادر بالغرامة المؤقتة من حيث عدم التمتع بحجية الشيء المقضى به ، إذ على الرغم من عدم قابلية مقدار الغرامة النهائية للتعديل أو الإلغاء إلا أن الحكم بها لا يعد حكماً قطعياً ، لأن تعرضها للتعديل في حالتها القاهرة والحدث الفجائي وفقاً للمادة الرابعة من قانون الغرامة التي تعطي لقاضي الغرامة سلطة تعديلها ، يجعل الحكم بشأنها قابلاً للتعديل ولو جزئياً (٤) .

ولكن على الرغم من ذلك يجوز وفقاً لتقنين المرافعات المدنية الفرنسي

(١) DU RUSQUEL (E.): *Astreintes: astreinte provisoire* J.C.pr. civ. (١)

1994. Fas: 2130. P. 14.

(٢) انظر : أ.د احمد ابو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات . اسكندرية . منشأة المعارف . الطبعة الخامسة . ١٩٨٥ . ٤٣٢-٤٣٣ .

(٣) DONNIER (M.): op. cit. p. 94.

(٤) BON (P.): op. cit. P. 41.

الطعن في هذا الحكم استقلالا سواء بالإستئناف أو النقض . إذ أن صفة الثبات النسبي التي تمتاز بها الغرامة النهائية تنفي عنها وصف اعتبارها أحد اجراءات التحقيق التي لايقبل الطعن فيها سواء بالإستئناف أو النقض (١) .

ونظرا لعدم معالجة المشرع الإداري لتقابلية الحكم الصادر بالغرامة النهائية للطعن ، ولأن المرافعات المدنية تعد مصدرا للمرافعات الإدارية يؤخذ من أحكامها مالايتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي أمام القاضى الإدارى . فإنه لامناص من تطبيق هذا الحكم بشأن الغرامة النهائية فيكون الطعن فى الحكم الصادر بها مقبولا . فإذا جرى الطعن ، وقضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم الصادر بها ، زالت وزال بأثر رجعى ماترتب عليها ، أما إذا أيدت محكمة الطعن الحكم الصادر بها ، فإنها تسرى لا من يوم صدور حكم الطعن وإنما من يوم صدور حكم أول درجة بها(٢) . ولكن إذا عدل قاضى الإستئناف من معدل الغرامة ، فإن هذا التعديل لايسرى بأثر رجعى ، وإنما يجرى سريانه من يوم صدور حكم الإستئناف . وذات الوضع إذا أخرجت محكمة الإستئناف ميعاد بدء سريان الغرامة ، فإنه لايبدا فى التطبيق إلا من التاريخ الذى تحدده ولايسرى بأى حال بأثر رجعى (٣)

(٢) مدى الطعن فى الحكم الصادر برفض الغرامة :

١٥٢ - بداية من حيث طبيعته يعد الحكم الصادر برفض طلب الغرامة - أو بالا محل للطلب - حكما قطعيا . إذ تحسم بصدوره خصومة الغرامة التهديدية كليا ، ولذا يكون من اللازم أن يصدر مسببا ، ولقد رأينا إلى أى مدى كان مجلس الدولة - والمحاكم الإدارية العادية والإستئنافية أيضا -

(١) DONNIER (M.): op. cit. P. 95.

(٢) Cass. Civ. 23 avril 1986 . G.P. 1987-1- p. 46. Observ: Guinchard et Moussa.

(٣) DU RUSOUEC (E.): op. cit. P. 14.

يحرص على تسبب أحكام الرفض، إذ غياب تسببها يبطل الحكم لانقضاء اجواء جوهرى لازم توافره (١) .

واهتمام بالقواعد العامة فى قانون المرافعات المطبقة فى هذا المجال نظرا لغياب قواعد اجرائية خاصة فى هذا الشأن ، يفرق فى إمكانية الطعن فى حكم الرفض بين أمرين : إذا كان الحكم الصادر بالرفض يستند فيه إلى استحالة تنفيذ الحكم لأى من اسباب هذه الإستحالة سالفة البيان . فهذا معناه أن التنفيذ لم يعد ممكنا ، حالئذ يكون حكم الرفض قطعيا جائز الطعن فيه بأى من طرق الطعن . ولكن فى الحالات التى يرجع فيها حكم الرفض إلى أن الإدارة أعلنت عن رغبتها فى التنفيذ ، أو أنها بدأت بالفعل اتخاذ خطواته الأولى ، يكون هذا الحكم وقتيا ، لأن مسالمة التنفيذ لم تتحسم بعد ، إذ ربما تعدل الإدارة عن اتجاهها أو تتبدل رغبتها فى التنفيذ ، بعد وثوقها من حكم الرفض (٢) حالئذ يكون للطالب تجديد طلبه بالغرامة لإجبارها على تنفيذ ما وعدت ، أو استكمال مابدأته من خطوات تنفيذ الحكم ، والأثر ذاته يتحقق إذا قدر قاضى الغرامة أن الإدارة تمر بظروف مالية يصعب عليها معها تنفيذ الحكم . كأن لا توجد اعتمادات مالية مثلا لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضدها ، فيرفض طلب الغرامة . هنا تكون لحكم الرفض صفة الأحكام الوقتية ، فحال أن تمر تلك الظروف ، ويتحقق يسارها يمكن إعادة تقديم الطلب لإجبارها على تنفيذ الحكم . وفى كلتا الحالتين يكون لذى الشأن الطعن فى حكم الرفض وفقا لنظام الطعن فى الأحكام الوقتية (٣) .

ويثور التساؤل حال الطعن بالإستئناف فى حكم الرفض ، فماذا لو ألقى قاضى الإستئناف حكم الرفض ، وقضى بغرامة تهديدية ، هل تسرى هذه الغرامة من يوم صدور حكم الإستئناف باعتباره الحكم الذى قضى بها ، أم من

(١) أ.د. احمد ابو الوفا : نظرية الأحكام ... المرجع السابق . ص : ١٧٧ .

(٢) L.T : note sous C.E. 14 novembre 1997. M. Janky. R. Ad. 1998. no: (٢)
64. P. 21.

(٣) انظر : أ.د. احمد ابو الوفا : نظرية الأحكام ... المرجع السابق . ص : ٤٣٣ .

يوم صدور حكم الرفض باعتباره الوقت الذى ثبت للطالب حق فى الحكم بالغرامة لولا خطأ قاضى الغرامة ؟ . على نحو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة يكون لقاضى الإستئناف حالئذ تحديد الميعاد الذى يبدأ فيه سريان الغرامة التى قضى بها (١) . ولقد رأينا أن قاضى الإستئناف ينعقد له الإختصاص أصلاً بالفصل فى طلبات الحكم بالغرامة التى تقدم إليه لأول مرة لتنفيذ الحكم المستأنف . وله فى هذه الحالة أن يحكم بها مقدراً معدلها المالى ، والوقت الذى يبدأ فيه سريانها ، بما مفاده أن المشرع وقد اختصه بذلك ، فقد أجاز أن يكون تحديد ميعاد الغرامة التى يقضى بها حال أن يلغى حكم الرفض المستأنف .

المبحث الثانى

تصفية الغرامة التهديدية

تمهيد

١٥٣ - بعد انقضاء المهلة التى حددها قاضى الغرامة للإدارة لاتخاذ اجراءات بتنفيذ الحكم دون قيامها بذلك تسرى الغرامة تصاعدياً حتى الموعد الذى ضربه القاضى لتوقف سريانها أو كأصل عام حتى يتم تنفيذ الحكم . حالئذ يعود الأمر إليه تارة أخرى لحساب القيمة الكلية للغرامة تلك التى يتوصل إليها بعملية حسابية بسيطة كأصل عام ، مؤداها حاصل ضرب عدد الأيام التى تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ بداية من اليوم التالى للمهلة القضائية ، وحتى يوم تنفيذ الحكم فى معدل الغرامة اليومى . فمثلاً لو تأخرت الإدارة بعد تلك المهلة عشرة أيام . وكان معدل الغرامة مائة فرنك يومياً ، فإن اجمالى الغرامة يكون ألف فرنك . وهذا هو المبلغ الذى على أساسه تصفى الغرامة .

وتبدو أهمية التصفية فى أن الحكم الصادر بالغرامة لا يمكن تنفيذه إلا بعد

C.E. 30 mars 1994. Mme loubet. Rec: p. 172.

(١)

C.E. 7 octobre 1994. Epoux Lopez. Rec: p. 430. Concl: Schwartz.

اجرائها حتى ولو كان متعلقا بغرامة نهائية . إذ أن هذه الأخيرة ، وإن كان معدلها المالي ثابتا لا يتغير ، إلا أنه يمكن عند التصفية تعديله إذا تثبت قاضي التصفية من أن عدم التنفيذ كان مرجعه إلى سبب أجنبي (١) .

وللتصفية من الأحكام ما يستأهل الوقوف عليها ، بعضها يتعلق بالنظام الذي تجرى وفقا له . وبعضها الآخر يرتبط بالآثار المترتبة على اجرائها .

وهكذا في مطلب أول نتناول بقدر من التفصيل نظام التصفية ، على أن نعرض لآثارها في مطلب ثان .

المطلب الأول نظام تصفية الغرامة التهديدية

تمهيد :

١٥٤ - تبدو أهمية التصفية *la liquidation* البالغة في أنها تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة . بل إن لحظة حدوثها تمثل الشيء الذي يزيد من رهبتها ، ويضاعف خشيتها ، لأنها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد اجراء تهديدي قد يرتب اثره المالي أو لا يرتبه ، إلى جزاء ردعى على عدم تنفيذ الحكم (٢) .

والمأمل في النسق القانوني للتصفية يلحظ أن المشرع قد راعى في وضعه اعتبارين : أن يضمن للغرامة الفاعلية بذلك الإجراء حتى لا تكثرث الإدارة بها حال أن تستشعر تجردها من مظاهر الرهبة التي تجد نفسها معها مضطرة إلى الإمتثال للحكم بعد ممانعة وعناد ، وألا تكون حصيلة التصفية بمثابة التعويض الذي ينتظره المحكوم له عن عدم تنفيذ حكمه ، فقد قدر

CHABAS (F.): *Astreintes* op. cit. P. 10. (١)

DREIFUSS (M.): et ROMPAKD (A.): *Du pouvoir comminatoire au* (٢)

pouvoir de sanction : la liquidation de l'astreinte. A.J. 1998. P. 3.

TERCINET (J.): op. cit. p. 9.

المشرع ، وعلى خلاف ما عليه الحال في الغرامة المدنية ، أنه إذا كان أظلم المحكوم له بحماية بإقرار نظام الغرامة . فهذا ليس معناه أن له حقا في الإثراء على حساب الإدارة ، وإلا أفضى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة . إذ أن مردود دفع المستحق عليها حال التصفية على الصالح العام غير منكور الأثر . ولذا ابتدع في توزيع تلك الحصيلة نظاما مغايرا لما جرى عليه تنظيم ذات المسألة في نطاق الغرامة التهديدية في القانون الخاص (١) .

ولكى تتجلى تلك الأمور ببالغ الوضوح ، يلزم أن نعرض لإجراءات الوصول إلى التصفية في فرع أول ، ثم ننثى ببيان كيفية التصرف في حصيلة التصفية بعد إجرائها ، وذلك في فرع ثان .

الفرع الأول

إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

تحديد :

١٥٥ - على قدر تعدد الإجراءات التي تتبع وصولا إلى تصفية الغرامة التهديدية إلا أنه يمكن تركيزها في إجراءات ثلاثة : طلب التصفية ، قاضى التصفية ، طريقة التصفية .

أولا : طلب التصفية :

١٥٦ - من الناحية الإجرائية ليعنى طلب التصفية أننا بصدد اجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة . إذ هو امتداد طبيعي له ، تولد عنه ، وترتب عليه . ولذلك تكون جميع الشروط المتطلب توافرها في طلب الغرامة هي ذاتها الواجب توافرها في طلب التصفية . غير أنه يفترق عنه في بعض الأمور التي تعكس طبيعته كطلب فرعى يتمثل في مدى وجوب تقديمه لإجراء التصفية ، وميعاد التقدم به ، ومدى امكانية اعفائه من رسم الدمغة .

(١) BORE (j.) Astreintes. Emcyclopédie Dalloz. Droit civil. 1996. P. 4.

(١) مدى وجوب طلب التصفية :

١٥٧ - رأينا أن التقدم بطلب الحكم بالغرامة يعد شرطا لازما للحكم بها، حتى في الحالات التي أجاز فيها المشرع لمجلس الدولة الحكم بها مباشرة بغير طلب ، كانت الإجراءات اللازمة لذلك لا تتحرك إلا بطلب المساعدة في التنفيذ . إذ لا يعرف نظام الغرامة الإدارية فكرة الحكم بها مباشرة على النحو المطبق في نطاق الغرامة المدنية من تصدى القاضى العادى مباشرة للحكم بها في ذات حكمه الأصلي دون أن يطلب الخصم (١) .

أما بشأن التصفية فليس من اللازم أن يتقدم ذو الشأن بطلب لتصفيتها ، إذ يمكن لقاضى التصفية التصدى لذلك من تلقاء نفسه ، وفقا للنظام المتبع فى القانون الخاص . ولعل هذا ما اشار اليه المشرع فى المادة ٤ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ بنصه على أنه فى حالة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى أو التنفيذ المتأخر للحكم يكون لمجلس الدولة تصفية الغرامة التى حكم بها . هذا إلى أنه إذا كان المشرع بمقتضى المادة الثانية من ذات القانون اعترف لمجلس الدولة بسلطة الحكم مباشرة بالغرامة فلا أقل من أن تكون له ذات السلطة باعتباره يتدخل فى هذه الحالة ليتم ماقد بدأه من اجراءات فى هذا الشأن ، وليس تدخله بقصد اتخاذ اجراء جديد . ولعل هذا مادفع البعض الى القول بأنه إذا لم يتدخل القاضى لتصفية الغرامة التى حكم بها ، فلا بد أن يتدخل على الأقل ليضع نهاية لها بإصدار حكم بإلغاء الغرامة التى سبق أن قضى بها (٢) .

ويؤكد المشرع سلطة قاضى التصفية فى التدخل مباشرة ، وبدون طلب من ذى الشأن ، لتصفية الغرامة المحكوم بها بالنص فى المادة ٤/٢٢٢ من التقنين ، والتي أدخلت الى هذا التقنين بمقتضى اللائحة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٥

MAZEAUD (H.) et CHABAS (F.): Traité théorique de la (١)
responsabilité civile delictuelle et contractuelle. Paris. L.G.D.J. 6°
edition. 1987. No:2484 et ss,

GUETTIER (ch.): op. cit. P. 35. (٢)

الصادرة في ٣ يولييه ١٩٩٥ - وذلك فيما يتعلق بأحكام الغرامة الصادرة عن تلك المحاكم بأنه إذا لم تؤتى الغرامة التي قضت بها المحكمة الإدارية أو محكمة الإستئناف الإدارية أثرها في اتخاذ اجراءات التنفيذ التي أمرت بها ، يكون على المحكمة المختصة ، مباشرة ، أو بناء على طلب ذى الشأن ، تصفيتهها وفقا للشروط المحددة في المواد من ٣ إلى ٥ من قانون ١٦ يولييه ١٩٨٠ بشأن الغرامة التهديديه .

ولسنا في حاجة إلى القول بأن قاضى التصفية حين يتصدى لها مباشرة ، ليجريها بغير طلب لايمكن وصم فعله بمخالفة مبدأ عدم الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، لأنه في هذه الحالة يتدخل ليستكمل دوره القانونى فى ضمان فاعلية حكمه ، وفرض احترامه على الإدارة ، ولايتدخل ليضيف الى طلبات الخصوم شيئا جديدا يرهق به أحدهما أو كليهما . ولكننا فى حاجة إلى أن نؤكد أن اجراءات التصفية يمكن أن تبدأ إما بطلب من ذى الشأن ، وإما بتصدى قاضى التصفية لها مباشرة من غير طلب (١) .

(٢) ميعاد طلب التصفية :

١٥٨ - لم يحدد المشرع لطلب التصفية ، وعلى خلاف طلب الغرامة ، ميعادا يجب تقديمه خلاله أو بعد انقضائه . وإنما يرجع فى شأن تحديده للمدة التى حددها قاضى الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة اجرائية تتخذ خلالها الإدارة الاجراءات اللازمة للتنفيذ ، وبعد نفاذها تبدأ الغرامة فى السريان تزايدا . وتظل الغرامة فى سيرها إلى أحد أجلين : إما يوم تنفيذ الحكم ، وإما الوقت الذى يتأكد فيه يقينا من أن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزمانى للغرامة .

ففى الحالة الأولى - حالة تنفيذ الحكم - تودع الإدارة لدى أمانة القسم القضائى لمجلس الدولة المستندات الدالة على تنفيذها للحكم ، أو تخطر بذلك قسم التقرير بمجلس الدولة إذا كان حكم الغرامة صادرا عن هذا الأخير ، أو

BARADUC- BENABENT (E.): L'astrinte en matiere administrative (١)

D. 1981. P. 99.

تودعها لدى المحكمة الإدارية العادية أو الاستثنائية إذا كان الحكم صادر عنها .
حالئذ يتصدى قاضى الغرامة مباشرة لتصفية الغرامة ، أو يتقدم ذو الشأن
بطلب التصفية فى اليوم التالى لإعلانه أو علمه اليقيني بالتنفيذ ، ومن هذا
التاريخ يتوقف سريان الغرامة (١) . أما فى الحالة الثانية فيستقر الميعاد فيها
على اعتبار منطقى مؤداه أنه لايعقل أن يترك مبلغ الغرامة يتراكم يوما بعد يوم
بشكل يبلغ حدا من الجسامة تتوء الإدارة بحمله وتعجز عن سداذه ، فتبدو
الغرامة حالئذ وقد فقدت كل تأثيرها . هنا يجب التدخل لوضع حد لهذا الموقف
الشاذ . ومن اللحظة التى تؤكد فيها شواهد الحال أن الإدارة عازمة على عدم
التنفيذ رغبة عنه ، ينشأ لدى الشأن حق فى أن يطلب من القاضى تصفيتها
جريا على الأصل المطبق فى نطاق الغرامة المدنية (٢) .

ولئن كان الفرض الأخير لم يتحقق فى نطاق الغرامة الإدارية حتى الآن .
إذ فى جميع الأحوال التى قضى فيها بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ
أحد الأحكام الإدارية كانت الإدارة تقوم بالتنفيذ بعد مضى وقت غير طويل من
بداية سريان الغرامة . ولم يثبت ، ولا فى حالة واحدة فى حدود ما نعلم ، أنها
تمادت فى اصرارها على عدم التنفيذ مما اضطر المحكوم له الى تقديم طلب
التصفية ياسا من استجابتها للتنفيذ . ولعل الأمثلة التى ستذكر لاحقا ستزيد الأمر
ايضا .

(٣) مدى تطلب رسم الدمغة لقبول طلب التصفية :

١٥٩ - يثور التساؤل عما إذا كان طلب التصفية يخضع لرسم الدمغة ،
كغيره من الطلبات التى تقدم أمام القاضى الإدارى أم لا ؟ وهل يعد طلبا من
طلبات التنفيذ ، كطلب الغرامة التهديدية ، له مفهوم الطلب الخاص لهذا الرسم

(١) C.E 6 janvier 1995. M. Daniel Boivin. A.J. 1995. P. 158.

TA. Strasbourg : 23 mai 1996. Sté wastec-strobel GmbH c/préfet de la
Moselle. A.J. 1996 . p. 943. Observ : J.M.W.

DONNIER (M.): op. cit. P. 95. (٢)

وفقا لتقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ؟.

لم يكن هناك اجماع قضائي حول تلك المسألة ، إذ أن غياب النص المحدد لطبيعة هذا الطلب ، أدت إلى اختلاف رؤى المحاكم حوله . فمن جهة نجد أن محكمة استئناف نانت الإدارية - حال نظرها لطلب تصفية الغرامة التهديدية التي قضت بها محكمة نانت الإدارية من خلال الفصل في الاستئناف المقام ضد حكمها بإلغاء قرار رئيس المكتب العام للإسكان بفصل الطاعن لارتكابه مخالفة تأديبية ، مع توجيه امر بضرورة إعادته إلى وظيفته والحكم بغرامة تهديدية ٥٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير بدءا من اليوم الثامن من اعلان هذا الحكم - ذهبت الى اعفاء الطلب من رسم الدمغة على اساس أن هدفه كفالة تنفيذ حكم . ولذا لا يمكن أن ينطبق عليه مفهوم الطلب الخاضع لهذا الرسم وفقا لتقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية (١) .

ولئن كانت محكمة استئناف نانت قد اعتدت بالمعيار الموضوعي فأفضى بها ذلك إلى اعفائه من الرسم ، فإن محكمة استئناف ليون أخذت بالمعيار الشكلى فذهبت إلى أنه طالما قدم إلى المحكمة أخذا شكل الطلبات التي تقدم أمامها ، فإنه يأخذ مفهوم الطلب وفقا للتقنين . ولذا يخضع لرسم الدمغة ، فلا يقبل إلا بعد سداده (٢) .

أدى هذا التباين في الإتجاهات بمحكمة فرساي الإدارية الى طلب الرأى من مجلس الدولة حول ماإذا كان طلب تصفية الغرامة يعد طلبا حقيقيا فى مفهوم نص المادة ٤٤-١ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ التى تخضع لرسم الدمغة المقدره بمائة فرنك على كل طلب يودع لدى المحاكم الإدارية ، ومحاكم الاستئناف الإدارية ، ومجلس الدولة أم لا ؟ . ويجئ رأى المجلس قاطعا فى تلك المسألة ، متبعا بشأنه ماذهب اليه مفوضه Toumet . فيعلن أن طلب

(١) CAA. Nantes : 11 decembre 1996. M. Allais. A.J. 1997. P. 307.

(٢) CAA. Lyon 26 novembre 1996. SCI les Hauts de Saint-Michel. A.J.

1997. P. 280.

التصفية لا يخضع لرسم الطابع لعدة اسباب : فمن جهة أنه ليس طالبا مستقلا بذاته ، وإنما يتعلق بنفس الخصومة التي قدم عنها طلب الغرامة التهديدية ، ويعد امتدادا اجرائيا لطلب الإلغاء أو التعويض . ومن ناحية أخرى أنه لا يعد اجراء لازما أو من الضروري اتخاذه لإجراء التصفية، إذ أن القاضى يستطيع تصفية الغرامة المحكوم بها مباشرة إذا تثبت من أن اجراءات تنفيذ الحكم لم تتخذ ، دون حاجة إلى هذا الطلب ، وأخيرا أن طلب التصفية لا يعتبر طلبا فى مفهوم المادة ٤٤ - ١ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ . ومن ثم لا يخضع لرسم الدمغة (١) .

ثانيا : قاضى التصفية :

١٦٠ - فى نطاق أحكام الغرامة فى القانون الخاص يعتقد مبدأ التلازم بين قاضى الغرامة وقاضى التصفية . إذ يطبق كاصل عام منذ قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ ، مبدأ أن القاضى الذى حكم بالغرامة هو الذى ينعقد له الإختصاص بتصفيته - دون تفرقة فى هذا الشأن بين قاضى الموضوع وقاضى الأمور المستعجلة - ولما كان من اثر ذلك أن قاضى الإستئناف لم يكن يختص بتصفية الغرامة التى قضى بها قاض أول درجة مما كان يفضى الى تشتت المحكوم له بين قاض ينظر الإستئناف ، وآخر حكم بالغرامة ينظر تصفيته ، فقد صدر قانون ٩ يولييه ١٩٧٥ ليسمح لغير قاضى الغرامة بتصفيته . وعلى اثر ذلك صار قاضى الإستئناف مختصا بتصفية الغرامة التى حكم بها قاض أول درجة . ولما صدر قانون ٩ يوليو ١٩٩١ جعل لقاضى التنفيذ الإختصاص العام بتصفية الغرامة التى حكم بها قاض غيره (٢) . وظل الوحيد الذى لا يصفى الغرامة التى حكم بها المحكم ، إذ ينعقد الإختصاص بتصفيته للقاضى المختص (٣) .

C.E. Avis: de section 30 avril 1997. A.J. 1998. P.5. (١)

CHABAS (F.) : op. cit. P. 11. (٢)

DONNIER (M.): op. cit. P. 95-96.

TERRE (F.): et autres : Droit civil.... Op. cit. P. 99. (٣)

فى ضوء ذلك يبدو أن الأصل الذى يحكم الإختصاص بتصفية الغرامة
يدور حول أمرين : التلازم بين قاضى الغرامة وقاضى التصفية من جهة .
إختصاص محكمة الإستئناف بتصفية الغرامة المحكوم بها فى أول درجة من
جهة أخرى . فإلى أى مدى يطبق ذلك فى مجال الإختصاص بتصفية الغرامة
الإدارية ؟

(١) مدى التلازم بين قاضى الغرامة وقاضى التصفية :

١٦١ - التزم المشرع هذا المبدأ فعقد الإختصاص بالتصفية لكل قاض
حكم بالغرامة ، مفرقا فى هذا الشأن بين الأحكام الصادرة بالغرامة من مجلس
الدولة ، وتلك الصادرة من المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية . ففى شأن تلك
الصادرة عن مجلس الدولة نصت المادة الرابعة من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ أنه
فى حالة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى ، أو التنفيذ المتأخر ، يكون لمجلس الدولة
إجراء تصفية الغرامة التى حكم بها . ولما كانت المادة ٦ من ذات القانون
خولت سلطات مجلس الدولة المتعلقة بنظام الغرامة الى رئيس القسم القضائى ،
فإنه إذا كان هذا الأخير قد أمر بالغرامة ، فإنه هو الذى يكون له الإختصاص
بتصفيته^(١) . من وجهة أخرى يكون للمحاكم الإدارية العادية والإستئنافية ،
الإختصاص بتصفية الغرامة التى قضت بها ، وفقا للمادة ٤/٢٢٢ من التقنين ،
ولها أيضا حال التصفية ذات السلطات المخولة لمجلس الدولة وفقا للمواد من
٣ : ٥ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ .^(٢)

ولكن ماذا عن قاضى الأمور المستعجلة الإدارية ، هل يكون له

(١) BARADOUG-BENABENT (E.): op. cit. P. 99.

(٢) من الجدير بالذكر أن مجلس الدولة أكد هذا التلازم . ولكن بشأن الغرامة
التهديدية التى يحكم بها القاضى الإدارى فى مواجهة الأفراد ، إذ قضى بأن
القاضى الذى حكم بغرامة تهديدية هو الذى يباط به تصفيته ، ولا يكون للإدارة
فى هذا الشأن إختصاص بالتصفية .

C.E. 24 juillet 1987. Brolin. Rec. p. 280. A.J. 1987. P. 666. Concl:
Marimbart.

الإختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها وفقا لهذا الأصل ، أم ينعقد هذا الإختصاص لقاضى الموضوع ؟ . لم يرد بشأن تلك المسألة أى نص يحسم أمرها سواء فى قانون الغرامة ، أم فى التقنين بعد تعديله بقانون ٨ فبراير ١٩٩٥ ، ولعل هذا كان مبعث الخلاف الذى دار حولها حينما من الوقت بين محاكم القضاء الإدارى .

لم تقبل محكمة استئناف ليون الإدارية أن يكون لقاضى الأمور المستعجلة الإختصاص بتصفية الغرامة التى أمر بها . على سند من القول بأن التصفية لا تعتبر من الإجراءات التحفظية التى ينعقد له الإختصاص وفقا للمادة ١٣٠ من التقنين . ولذا فإن الإقرار له بالتصفية يمثل مساسا بموضوع النزاع . وهو مما لايجوز له وفقا لذات النص (١) .

ولكن مجلس الدولة رأى غير ذلك متبعا ماذهب اليه المفوض Casanova الذى قدم لتأييد رأيه بجواز انعقاد الإختصاص لقاضى الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التى قضى بها ثلاث حجج : أولها الإستناد إلى قانون المرافعات المدنية الذى يعد مصدرا لإجراءات التقاضى أمام القضاء الإدارى فيما لم يرد بشأنه نص ، وما لايتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، ونظرا لأن هذا القانون فى المادة ٤٩١ يعطى قاضى الأمور المستعجلة تصفية الغرامة التى نطق بها ، ولما كانت محكمة النقض تطبيقا لذلك تعد خصومة التصفية لاتعدو أن تكون استمرارا لخصومة الغرامة ، ونظرا لأن تلك المبادئ لاتتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية ، فليس هناك مايمنع من تطبيقها فى المجال الإدارى ، فيكون لقاضى الأمور المستعجلة تصفية الغرامة التى قضى بها . ومن وجهة أخرى أن القول بأن فى انعقاد الإختصاص لهذا القاضى بالتصفية الإعتراف له بالفصل فى موضوع النزاع ، قول يخالف الحقيقة ؛ لأن القانون يعطيه سلطة اتخاذ الإجراءات المفيدة والضرورية دون مساس

CAA. Lyon : 15 decembre 1994. Kilian. Rec: p. 1132. A.J. 1995. P. (١)
246. Concl: Courtial.

بالموضوع . واجراء التصفية يعد من أنفع الإجراءات وأهمها ، وتدخله في هذا الشأن ليس فيه أى مساس بالموضوع ؛ لأن هذا الأخير رغم غموضه ، وعدم الإتفاق حتى الآن حول ما يعد مساسا بموضوع النزاع من عدمه ، إلا أن هناك خطوطا أساسية يمكن اعتبارها من هذا القبيل ليس من بينها قيامه بالتصفية ، كأن مثلا يفصل فى المسائل القانونية المتعلقة باختصاص قاضى الموضوع ، أى فى موضوع النزاع ذاته . أى أنه بوجه عام لا يمكنه أن يقضى للخصوم بقبول أو رفض طلباتهم التى يختص بالفصل فيها قاضى الموضوع . فلا يكون له الغاء قرار طعن فيه ، أو الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرف ادارى ، أو غير ذلك مما يتصل بوجه عام باختصاص قاضى الموضوع . ولكن لا يعد من هذا القبيل أن يكون له الإختصاص بالحكم بغرامة تهديدية للإجبار على سرعة تنفيذ أوامره ، وأن يكون له ذات الإختصاص بتصفيتها . بل إذا كان الإعراف له بهذا الإختصاص الأخير مساسا بموضوع النزاع ، فلما أنن يعترف له به فى نطاق القانون الخاص ! . وأخيرا أن انكار هذا الإختصاص على قاضى الأمور المستعجلة معناه تجريد سلاح الغرامة التهديدية من فاعليته . إذ بالتباعد بين القاضى الأمر بالغرامة ، والآخر الذى يتولى تصفيتها ، يتباعد المدى الزمنى بين الحكم بها وتصفيتها . وهذا يوهن من قيمتها ، ويقلل من فاعليتها . إضافة إلى أن هذا التباين فى قضاء الحكم ، وقضاء التصفية يفضى إلى تفاوت وجهات النظر بين الجهتين الذى يكون له أثره غير المرغوب فيه على فاعلية الغرامة فى تحقيق هدفها . فضلا عن مضاعفة اجراءات التقاضى مرة أمام قضاء الحكم ، وأخرى أمام قاضى التصفية . وهذا يخالف الهدف الذى جاءت لأجل تحقيقه الغرامة باعتبارها وسيلة لضمان سرعة تنفيذ الأحكام ، لاسيلا لتراكم اجراءات تنفيذها (١) .

أيد مجلس الدولة رأى مفوضه ، والغى حكم محكمة الإستئناف الذى كان سلفا ألغى قرار نائب رئيس محكمة ليون الابتدائية بتصفية الغرامة التى قضى

(١) CASANOVA (A.): conclusions sur C.E 14 novembre 1997.
communaute urbaine de Lyon. A.J. 1998. p. 60.

بها باعتباره قاضى أمور مستعجلة ، معترفاً بذلك لقاضى المواد المستعجلة الإدارية بوجه عام بسلطة تصفية الغرامة التى أمر بها تنفيذاً لما اتخذته من أوامر ، ليؤكد من جديد مبدأ التلازم بين قاضى الغرامة وقاضى التصفية (١) .

(٢) مدى اختصاص محاكم الإستئناف بتصفية الغرامة المحكوم بها من المحاكم الإدارية :

١٦٢ - احتدم الخلاف حول تلك المسألة بين مؤيد لعقد الإختصاص بالفصل فى طلب التصفية لمحكمة الإستئناف ، وآخر معارض يرى أنه يظل مستقراً لمحكمة أول درجة حتى ولو طعن فى حكمها أمام محكمة الإستئناف ، ولكل حججه وأسانيده ، لنرى انن أى الفريقين أحسن أساساً وأسدى سنداً .

(أ) الرأى الأول (الإختصاص لقاضى الإستئناف) :

١٦٣ - نقطة البدء لدى أنصار هذا الرأى أن طلب التصفية يماثل طلب الغرامة فى اعتباره من طلبات التنفيذ ، أى الطلبات التى يستهدف بها ذوى الشأن كفالة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم . إذن طالما له ذات الطبيعة ، فإن الإختصاص به ينعقد لقاضى الإستئناف الذى ينظر الإستئناف المقام ضد الحكم الأسمى (٢) .

ويستند القائلون بهذا الرأى إلى عدة حجج منها المادة ٨-٤ من التقنين التى تنص على أنه فى حالة عدم تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإستئناف ، يجب تقديم طلب تنفيذه إلى محكمة الإستئناف ذاتها . هذا إلى أن مجلس الدولة قد أفتى من جهة أخرى فى ضوء تفسيره لهذا النص بأنه فى كافة الحالات التى يطعن فيها بالإستئناف فى حكم صادر من المحاكم الإدارية ، تكون محكمة

(١) C.E 14 novembre 1997. Communauté urbaine de Lyon. A.J. 1998. P. 62. Concl: Casanova.

(٢) M.B: observations sous T.A. Geronble 9 mai 1996. M. Roymann. A.J. 1996. P. 607.

الإستئناف هي المختصة وحدها بالفصل في طلبات تنفيذ هذا الحكم ، وينعقد لها ذات الإختصاص أيضا حتى في حالة رفض الإستئناف لأى من الأسباب (١) .

ويعارضد أنصار الرأى مذهبهم بأن فى اختصاص محكمة الإستئناف بتصفية حكم الغرامة الصادر من محكمة أول درجة مايدرى التعارض الذى يمكن أن يقع بين تصفية الغرامة وبين الحكم الذى يصدره قاضى الإستئناف بإلغاء حكم أول درجة ، حالئذ تصفى الغرامة عن حكم ألقى استئنافيا . وهذا مالايمكن قبوله . فضلا عن ذلك فإن الفصل بين قاضى التصفية وقاضى الإستئناف يفقد الغرامة فاعليتها ، ويوهن من اثرها فى إجبار الإدارة على التنفيذ . وأخيرا لايمكن أن نتخذ من المادة ٢٢٢-٤ من التقنين التى تنص على اختصاص المحكمة التى اصدرت حكم الغرامة بتصفيتها ، ذريعة للقول بانعقاد الإختصاص بالتصفية لقاضى الغرامة ، لأنه يجب فهم هذا النص فى ضوء نص المادة ٨-٤ من التقنين التى تضع الخطوط الأساسية لتوزيع الإختصاص بشأن نظر طلبات التنفيذ (٢) .

أفضت تلك الإعتبارات جميعا بمحكمة استئناف نانت الإدارية إلى الأخذ بهذا الرأى ، فاعترفت لنفسها بحق تصفية الغرامة التى كانت قد قضت بها محكمة نانت الإدارية حال تقدم المحكوم له Allais بطلب تنفيذ هذا الحكم أمامها . وفعلا أجرت التصفية فائلة بأنه لما كان حكم محكمة نانت الإدارية مطعوننا فيه بالإستئناف أمامها ، فإنه بناء على نص المادة ٨-٤ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية يكون لها الإختصاص بتصفية الغرامة النهائية التى قضت بها محكمة نانت الإدارية استنادا إلى المادة ٣/٨ من ذات التقنين (٣) .

C.E. avis de section : 13 mars 1998. Mme vindeuogal. A.J. 1998. P. (١)
459.

CADENAT (P.): observations sous CAA nantes 11 décembre 1996. (٢)
M. Allais. A.J. 1997. P. 280.

CAA: Nantes : 11 decembre 1996, M.Allais. A.J. 1997. P. 307. (٣)

على هذا الأساس أثارت الإدارة أمام محكمة استئناف ليون الإدارية عدم اختصاص محكمة جرونبل الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي قضت بها ذات المحكمة لإجبارها على تنفيذ حكمها المستأنف بإلغاء قرارها بفصل أحد موظفيها . مع اقتران الحكم بتوجيه أمر بإعادته إلى عمله خلال شهر من اعلان هذا الحكم ، وغرامة تهديدية قدرها ٥٠٠ فرنك يوميا تبدأ من نفاذ هذه المدة وحتى تنفيذه . وقد استندت الإدارة فيما أثارته من عدم الإختصاص على هذا الرأي بمقولة أن محكمة جرونبل غير مختصة بإجراء التصفية ، وإنما الإختصاص يكون لمحكمة الإستئناف باعتبارها المحكمة التي تنظر استئناف هذا الحكم (١) .

(ب) الرأي الثانى (الإختصاص لقاضى الغرامة لقاضى الطعن) :

١٦٤ - تزعمت محكمة جرونبل الإدارية هذا الإتجاه . فذهبت فى قضاء مشهور لها بأن قاضى الغرامة هو الذى يختص بتصفيتها حتى ولو كان الحكم الأسمى مطعوننا عليه بالإستئناف فى ذات وقت الفصل فى طلب التصفية (٢) .

ولقد صادف هذا الإتجاه تأييدا من جانب الفقهاء ، إذ كان له من سائغ السند المنطقى ما أفضى إلى موازنة الكثيرين له . وهو من تلك الناحية يستقر على حجتين أساسيتين : احدهما موضوعية ، والأخرى قانونية . فأما عن الأولى فمنطلقها طبيعة التصفية أو بالأحرى الطلب المقدم لإجرائها . فهى ليست من اجراءات التنفيذ ، ولاطلبها يعد طلبا يصدق عليه وصف طلبات التنفيذ . ولكن كيف ذلك ؟. المسألة ببساطة - فى منطق الرأى - أن تصفية الغرامة لاتعدو أن تكون جزاء على عدم التنفيذ أو على التنفيذ المتأخر الذى أدته الإدارة فى غير الموعد المحدد قضائيا . إذن إذا كانت الغرامة حال الحكم بها تهدف إلى حمل الإدارة على التنفيذ ، فهى عند التصفية تفقد هذه الطبيعة ،

DREIFUSS (M) et autre : op. cit. P.6. (١)

T.A. Grenoble: 9 mai 1996. M. Raymann. A.J. 1996. P. 766. (٢)

وتتحول إلى جزء يردع الإدارة على مخالفة ارتكبت ، لاوسيلة لإجبارها على تنفيذ الحكم . إذن التصفية لاتعدو أن تكون ادانة للشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام عن عدم التنفيذ . ولعل مايدعم تلك القناعة أن المشرع فى المادة ٤ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ أجاز التصفية رغم حدوث التنفيذ ، أو رغم قيام الإدارة به متأخرا عن مواعده . وهذا يقطع بأن المشرع لايرها اجراء تنفيذيا ، وإنما يعتبرها جزءا ردعيا (١) .

ومن جهة أخرى أنه فى ضوء هذا التكييف للتصفية لا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٨-٤ من التقنين . فنصها مقصور على طلبات التنفيذ ، إذ تتوجب أن تقدم إلى محكمة الإستئناف لا محكمة أول درجة . ولما كانت التصفية ينحصر عنها هذا الوصف ؛ إذ لاتعد طلبا من طلبات التنفيذ ، وإنما كما ذكرنا جزءا لخرق الإدارة له ، فإن حكمها لايجد محلا للإلتحاق فى شأن تحديد الإختصاص بالتصفية . وفى ذلك تقول محكمة جرونبل فى حكمها آنف الذكر ... يستخلص من تلك النصوص أن طلب تصفية الغرامة التهديدية لايعد من طلبات تنفيذ الأحكام ؛ ولذا فإن القاضى الذى حكم بالغرامة يكون هو المختص وحده بتصفيته (٢) .

وأخيرا يستند أيضا الرأى إلى نص المادة ٢٢٢-٤ من التقنين سالفه البيان ، فى اقرارها لمبدأ التلازم بين قاضى الغرامة وقاضى التصفية . إذ تقيّد بصريح نصها أن القاضى الذى قضى بالغرامة ، هو وحده الذى يتولى تصفيته لاسيما وأن هذا هو ذات مايجرى عليه محاكم القضاء الإدارى بشأن الغرامة التهديدية التى تحكم بها فى مواجهة الأفراد (٣) .

(١) VALADOU (P.): le pouvoir de commandement de juge á

l'administration . L.P.A. 29mai. 1995. P. 4.

(٢) T.A. Grenoble: 9 mai 1996. M. Raymann. A.J. 1996. P. 706.

(٣) DREIFUSS (M.): et BOMPARD (A.): op. cit. P. 7.

(ج) فتوى مجلس الدولة :

١٦٥ - ترتب على احتدام الخلاف حول تلك المسألة أن طلبت محكمة فرساي الإدارية من مجلس الدولة الرأى فى شأن مدى اختصاص المحكمة الإدارية بتصفية الغرامة التى قضت بها لكفالة تنفيذ أحد أحكامها حين يكون هذا الحكم مطعونا فيه بالإستئناف .

ويدلى المجلس بفتواه بعد أن يستعرض المواد ٢/٨ ، ٣/٨ ، ٤/٨ من التقنين ، فيعلن بأنه يتبين من تلك النصوص ، والأعمال التحضيرية لقانون ٨ فبراير ١٩٩٥ الذى بمقتضاه أدخلت تلك النصوص الى هذا التقنين ، ولائحة تطبيقه الصادرة فى ٣ يولييه ١٩٩٥ أن اختصاص محكمة الإستئناف يقتصر على الفصل فى طلبات تنفيذ الأحكام المطعون عليها بالإستئناف أمامها فحسب. وهذا هو ذات ماقصده المشرع ، ولاتعد من هذا القبيل طلبات تصفية الغرامة التهديدية . ولذلك تكون المحكمة الإدارية التى أصدرت حكم الغرامة بقصد تنفيذ حكمها بالإلغاء أو التعويض هى المختصة بتصفية تلك الغرامة حتى ولو كان هذا الحكم مطعونا فيه بالإستئناف (١) .

وأيا كان قدر الإصابة أو التخطئة فى تلك الفتوى ، فإنها مايجرى عليها العمل الآن كمحض تطبيق لمبدأ التلازم بين قاضى الغرامة وقاضى التصفية ، ليفترق المجلس فى مذهبه هذا عن اتجاه محكمة النقض الفرنسية التى أجازت تيسيرا للإجراءات ، ومنعا للتضارب بين الأحكام حال أن يصفى قاضى أول درجة الغرامة التى أمر بها ، ثم يلغى حكمه فى الإستئناف . نقول تقديرا لتلك الإعتبارات أجازت لمحكمة الإستئناف تصفية الغرامة المحكوم بها فى أول درجة (٢) .

ثالثا : كيفية إجراء التصفية :

١٦٦ - لكى يمكن الوقوف على الكيفية التى تجرى على أساسها التصفية

C.E. avis: 30 avril 1997. Mme Marchal. Rec: p. 1022.

(١)

Cass. Civ. 28 mai 1990. D. 1990. P. 44.

(٢)

يلزم أن نحدد سلطة قاضي التصفية حال اجرائها . ثم نبين بعد ذلك مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة .

(١) سلطة القاضي عند التصفية :

١٦٧ - تتفاوت سلطة قاضي التصفية ضيقا واتساعا تبعا لنوع الغرامة التهديدية المحكوم بها . كما أن له قبول أو رفض أو الحكم بسالا محل للتصفية .

(أ) نطاق سلطة قاضي التصفية :

١٦٨ - يفترق نطاق تلك السلطة تبعا لما اذا كانت الغرامة المزمع تصفيتها نهائية أم مؤقتة . فعلى نحو ما نصت عليه المادة ٤ من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، لا يكون لمجلس الدولة تعديل معدل الغرامة النهائية إلا في حالة ما إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي . ويطبق ذات الحكم بالنسبة للمحاكم الإدارية العادية والإستئنافية وفقا للمادة ٤/٨ من التقنين.

على هذا النحو يفرق النص بين أمرين في شأن تصفية الغرامة التهديدية: حالة ما إذا كان عدم التنفيذ راجعا الى قوة قاهرة أو حدث فجائي حالئذ لا يملك قاضي التصفية إلا تخفيض معدلها فحسب ، دون أن يكون له الغاؤها ، إذ لم يجز له النص ذلك . وهذا على خلاف الحال بالنسبة لقاضي التصفية المدني ، إذ يكون له وفقا للمادة ٣٣-٢ من قانون ٩ يوليو ١٩٩١ ، إلغاء الغرامة النهائية - والمؤقتة أيضا - إذا كان عدم التنفيذ أو التأخير فيه مرجعه إلى سبب أجنبي^(١) . أما إذا لم يكن عدم التنفيذ عائدا إلى سبب أجنبي ، فإنه لا محالة يكون سببه سوء نية الإدارة ، وامتناعها عن اجرائه . وحالئذ لا يكون أمام قاضي التصفية أي بد من تصفية الغرامة النهائية دون تعديل معدلها ، إذ لاسلطة له في هذا الشأن غير التصفية^(٢) .

DONNIER (M.): op. cit. P. 97.

(١)

BON (P.): op. cit. P. 41.

(٢)

ويتسع نطاق سلطة قاضى التصفية حال أن تكون الغرامة مؤقتة ، إذ وفقا للمادة ٤ من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، يكون لمجلس الدولة تعديل أو الغلاء الغرامة المؤقتة حتى ولو كان عدم التنفيذ ثابتا . هنا يكون لقاضى التصفية الخيار بين أمور ثلاثة : إلغاء الغرامة ، إبقاء الغرامة كما هى ، تخفيض معدل الغرامة .

ولئن كانت سلطة قاضى التصفية حال تصفية الغرامة المؤقتة أوسع منها عند تصفية الغرامة النهائية إلا أنها فى جميع الأحوال يرد عليه قيدان : أولهما مؤداه لايجوز لقاضى التصفية زيادة معدل الغرامة عن المعدل الذى حدده قاضى الغرامة باعتباره الحد الأقصى الذى رأى فيه هذا الأخير القدر الملاءم لحث الإدارة على التنفيذ تقديرا لظروف الطلب عند الفصل فيه . أما الآخر فإنه، وعلى نحو ما أفصحت الأعمال التحضيرية لقانون الغرامة ، يجب أن يؤخذ فى الإعتبار عند ممارسة سلطة تعديل أو الغاء الغرامة جسامه خطأ الإدارة ومدى سوء نيتها فى عدم التنفيذ (١) .

(ب) حالات قبول أو رفض التصفية :

١٦٩ - لقاضى التصفية ، فى حدود ما ذكرنا سلفا ، سلطات ثلاث : إما قبول التصفية ، وإما رفضها ، وإما الحكم بالأمر لإجرائها . وإذا كان قبول التصفية سلطة تمارس فى الحالات التى أشارت إليها المادة ٤ من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ وهى عدم التنفيذ الكلى ، أو التنفيذ الجزئى ، أو التنفيذ المتأخر . فإنه بمفهوم المخالفة ، يقضى برفض التصفية أو يقضى بالأمر لها حال تنفيذ الحكم قبل انتهاء المهلة التى منحها قاضى الغرامة للإدارة لتنفيذ حكمه (٢) .

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بالأمر محل لتصفية الغرامة التى حكم بها

BON (P.) : op. cit. P. 42-43. (١)

C.E. 27 novembre 1996, commune de Moulins c/ Mme Henriques. (٢)

Rec: p. 1113. R.F.D. Ad. 1997. P. 201. J.C.P. 1997-4-937. Note :

Rovault.

على الدولة لإجبارها على تنفيذ حكم محكمة كان الإدارية خلال شهرين من اعلان حكم الغرامة ، وإذا كان قد تم تنفيذ هذا الحكم خلال تلك المدة ، فإنه لا يكون هناك محل لتصفية هذه الغرامة ^(١) . كما قضى مرة أخرى بأنه لا محل للتصفية إذا كانت ادارة الإقليم قد نفذت الحكم الصادر بإلغاء فصل أحد موظفيها، وإعادته إلى عمله خلال مدة الشهرين المحددة لتنفيذ هذا الحكم ^(٢) . وحال أن يتصلح المحكوم له مع الإدارة مبرما اتفاقا بموجبه يتنازل عن حقه في إعادته إلى وظيفته ، مقابل تعويض مادي تدفعه إليه الإدارة ، يكون لامناص من أن يحكم قاضى التصفية بالألا محل لها ، إذ تمت بالصلح تسوية الأوضاع المترتبة على تنفيذ الحكم ^(٣) .

وللقاضى أن يرفض التصفية حتى إذا كانت الإدارة قد بدأت اتخاذ اجراءات التنفيذ ^(٤) ، أو أبدت ارادة قوية فى القيام به ^(٥) . ولعل هذا مايفسر قول البعض أن ذلك يؤكد أن الغرامة التهديدية فى نظر مجلس الدولة ليست عقوبة ، أو شبك يتربص بالإدارة الوقوع فيها . وإنما هى وسيلة حض لها على التنفيذ ، فإذا حققت تلك الغاية ، فليس هناك مايدعو إلى تصفيتها ^(٦) .

أما حالات قبول التصفية فهى الحالات التى تمتنع الإدارة فيها عن التنفيذ كليا أو جزئيا ، أو تأتية متأخرا عن الموعد الذى حدده قاضى الغرامة . وحالة عدم التنفيذ تواجه الإمتناع الإرادى عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة لإجرائه خلالها إن كان القاضى قررها . فى هذه الحالة لا يكون هناك مناص من التصفية التى تبدأ فى تلك الحالة من رفضها التنفيذ سواء كان

C.E. 6 mai 1988. Mme leroux. Rec: pp148 et 884. (١)

C.E 27 octobre 1994, Epoux lopez. Rec: p. 430.

C.E 16 juin 1997, Mme chaneac. Rec: p. 1023. (٢)

GUITTIER (ch.): injonction Op. cit. P. 35. (٣)

C.E 15 novembre 1985. Proust. R.D.P. 1986. P. 1185. (٤)

C.E 28 mai 1986. Sté Notre – Dame des fleurs. Rec: p. 151. (٥)

DREIFUSS (M.): et autre : op. cit. P. 9. (٦)

صريحا أم ضمنيا بأن تنتهى المهلة القضائية دون مبادرة إلى التنفيذ (١) .

وقد ترد الإدارة التنفيذ ، ولكنها لاتأتيه كاملا ، وإنما تنفذه تنفيذا جزئيا خلال المدة المحددة له . فى هذه الحالة لايحول تنفيذ جزء من الحكم دون التصفية ، وإنما تجرى التصفية على اساس نصف مبلغ الغرامة مقابل الجزء من الحكم الذى لم ينفذ . كأن تعيد الإدارة الموظف الذى الغى قرار فصله تنفيذا لحكم الإلغاء . ولكن دون أن تسوى حالته الوظيفية فيحصل على ذات الدرجة الوظيفية التى كان من المفروض حصوله عليها إذا لم يصدر قرار الفصل (٢) .

وقد تنفذ الإدارة الحكم ولكن بعد انتهاء المدة التى حددها قاضى الغرامة للتنفيذ ، حالئذ يكون تنفيذها متأخرا وتتم تصفية الغرامة على أساس مدة التأخير التى تبدأ من اليوم التالى لآخر يوم فى المهلة القضائية ، حتى اليوم السابق لليوم الذى تعلن فيه إلى مجلس الدولة - أو المحاكم الإدارية العادية أو الإستثنائية - بإرسال صور من المستندات الدالة على قيامها بتنفيذ الحكم ، أو أن تحسب مدة التأخير من اليوم التالى لإعلانها بحكم الغرامة حتى اليوم السابق على اعلان رغبتها فى التنفيذ . وهذا إذا لم يكن قاضى الغرامة قد منحها مدة تجرى التنفيذ خلالها .

مثل الحالة الأولى أنه فى ١١ مارس ١٩٩٤ اصدر مجلس الدولة حكما بغرامة تهديدية ضد الدولة إذا لم تنفذ خلال سنة أشهر من اعلان هذا الحكم ، حكما صدر عن المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الضمنى لوزير الزراعة برفض اصدار القرارات اللاتحوية اللازمة لتطبيق المادة ٧٩ من قانون ١١ يناير ١٩٨٤ بشأن الوظائف العامة بالنسبة للموظفين المتعاقدين بالوزارة . وأعلن هذا الحكم الى الوزارة فى ٨ ابريل ١٩٩٤ ، وكان من المفروض أن تنفذ الوزارة الحكم فى مدة أقصاها ٨ اكتوبر ١٩٩٤ - نهاية الأشهر الستة - ولكنها لم تفعل فبدأ

(١) C.E 2 mars 1988. Sté les tennis jean Becker. Rec: p. 108.

(٢) C.E 16 octobre 1995. Mme leportier. J.C.P. 1996. 2 - 22588. Concl:

Schwartz.

سريان الغرامة من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة أى ٩ أكتوبر ١٩٩٤ . غير أنه فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤ أخطرت الوزارة سكرتارية القسم القضائى بمجلس الدولة بصور من المستندات الدالة على تنفيذها للحكم ، وبذلك تكون الإدارة قد تأخرت ٦٢ يوماً عن تنفيذ هذا الحكم (من ٩ أكتوبر ١٩٩٤ حتى ٩ ديسمبر ١٩٩٤) . وتلك هى المدة التى صفت الغرامة على أساسها (١) .

ومثل الحالة الأخرى تصفية الغرامة التى تسرى من اليوم التالي لإعلان الحكم بها . إذ لايمهل قاضى الغرامة هنا الإدارة فى التنفيذ ، ولا يمنحها أية مدة لتنفيذ الحكم خلالها . فى هذه الحالة تحسب مدة التأخير فى التنفيذ من اليوم التالي لإعلان حكم الغرامة إلى الإدارة وحتى اليوم السابق على التنفيذ . ألغت المحكمة الإدارية قرار مدير المكتب العام للتشديد والبناء برفض التحاق أحد موظفيه الى صندوق المعاش الوطنى لموظفى الوحدات المحلية ، غير أنه لم يعبأ بالحكم ، فرفض من جديد ولذات السبب تنفيذ الحكم ، ولذلك قضى مجلس الدولة بغرامة تهديدية ١٠٠٠ فرنك للإجبار على تنفيذ هذا الحكم تبدأ من اليوم التالي لإعلان هذا الحكم وحتى تنفيذه (٢) . وبعد مضي ثلاثة أيام من هذا التاريخ تم تنفيذ الحكم ، فصفى مجلس الدولة الغرامة بواقع ٣٠٠٠ فرنك عن الثلاثة الأيام التى تأخر فيها تنفيذ هذا الحكم (٣) .

(٢) مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة :

١٧٠ - ليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة، وذلك لمواجهة احتيال الإدارة على التنفيذ ، ومحاولاتها للتحايل عليه . حالئذ نصادف نوعين من التصفية : تصفية مؤقتة وأخرى نهائية . ففى بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها فى تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ .

C.E 6 janvier 1995. M. Boivin. R. Ad. 1995. P. 18. Note : M.D.L. (١)

C.E 6 janvier 1995. M. soulat. Rec: p. 15.

C.E 28 mai 1993. Mme Bastien. Rec. p. 972. (٢)

C.E 15 decembre 1993. Mme Bastien. Rec: p. 972. (٣)

وتخطر مجلس الدولة بصور المستندات الدالة على صدق هذه النية ، فيجبرى المجلس تصفية للغرامة للفترة من اليوم التالى لانتهاه هذه المدة وحتىى اليوم السابق على اعلانها الرغبة فى التنفيذ . وبعد أن تصفى الغرامة ، تحنث الإدارة فى عهودها ، وتعود إلى الإمتناع عن التنفيذ . حالئذ لا يكون هناك مفر من أن تسرى الغرامة من جديد . من اليوم التالى لإعلان الرغبة فى التنفيذ ، وحتىى اليوم الذى يتأكد فيه من التنفيذ فعلا . وهنا تصفى الغرامة تصفية نهائية .

فى قضية Soulat أصدر مجلس الدولة حكما فى ١١ مارس ١٩٩٤ بغرامة تهديدية ١٠٠٠ فرنك يوميا إذا لم تنفذ الإدارة حكم المحكمة الإدارية فى موعد أقصاه ستة أشهر من إعلان حكم ١١ مارس ١٩٩٤ . وأعلن هذا الحكم للإدارة فى ١٨ أبريل ١٩٩٤ . غير أنه فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤ أخطرت الإدارة أمانة القسم القضائى بمجلس الدولة بصور من المستندات الدالة على اتخاذها إجراءات التنفيذ . فقام المجلس بتصفية الغرامة على أساس المدة من ١٩ أكتوبر ١٩٩٤ حتى ٩ ديسمبر ١٩٩٤ (٥٢ يوما) . غير أنه حدث أنها لم تنفذ الحكم فعلا ، وامتنعت عن استكمال إجراءات التنفيذ ، فأعيد سريان ذات الغرامة مرة أخرى . حتى أخطرت مجلس الدولة بأدلة التنفيذ فأجرى المجلس تصفية ثانية للغرامة بحكم جاء فيه : ... إذا كان حكم ١١ مارس ١٩٩٤ قد قضى بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ حكم الإلغاء الصادر عن المحكمة الإدارية ، ولما كان مجلس الدولة قد صفى هذه الغرامة تصفية أولى بمقتضى حكمه الصادر فى ٦ يناير ١٩٩٥ عن الفترة من ١٩ أكتوبر ١٩٩٤ حتى ٩ ديسمبر ١٩٩٤ ، إلا أنه فى ٦ مارس ١٩٩٦ لم تخطر الإدارة مجلس الدولة بصور من المستندات الدالة على تنفيذها الحقيقى لحكم الإلغاء . فإن هذا يقتضى أن يجرى المجلس تصفية جديدة للغرامة عن الفترة من ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ حتى ٦ مارس ١٩٩٦ (٤٥٣ يوما) ^(١) .

C.E 3 avril 1996. M. soulat. Rec: p. 1114.

(١)

C.E 3 avril 1996. M. Boinin. Rec: p. 1113.

وللمرة الثالثة لم تنفذ الإدارة الحكم ، ولم تصدر القرارات اللائحية المطلوبة، ولم تُلح التصفية الثانية في القضاء على ممانعتها للتنفيذ . وتبدأ الغرامة التهديدية جولة جديدة من اليوم التالي للتصفية الثانية ، وهو يوم ٧ مارس ١٩٩٦ . ولكن هذه المرة يحدد مجلس الدولة ميعادا غير تقليدي لانتهاء سريانها ، وبداية التصفية الثالثة . إذا أراد أن يقطع على الإدارة كل سبل التحايل على تنفيذ الحكم . فلم يعتد هذه المرة بأن تودع المستندات الدالة على اتخاذها لإجراءات التنفيذ أمانة القسم القضائي للمجلس كما هو معهود . وإنما ميعاد انتهاء سريان الغرامة هو تاريخ نشر القرارات اللائحية المطلوبة في الجريدة الرسمية . ولم تجد الإدارة بدا لوقف التزايد المالي للغرامة إلا بنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٦ (١) . وتصفى الغرامة تصفية نهائية للمرة الثالثة عن الفترة من ٧ مارس ١٩٩٦ الى ٢٦ ديسمبر ١٩٩٦ (٢٩٥ يوما) (٢) .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن حكم التصفية ، في الحالات الثلاث ، يتمتع بحجية الشيء المقضى به . ويمكن الطعن بالإستئناف أو بالنقض كغيره من الأحكام . هذا إلى أنه من ناحية أخرى إذا صار حكما نهائيا لعدم الطعن فيه خلال الميعاد ، فإنه حالئذ يحوز حجية الشيء المقضى به (٣) .

وهذا على خلاف الحكم بالأمر للتصفية ، إذ هو حكم مؤقت ، مهما مضى عليه من الوقت لا يكتسب الصفة النهائية . ويدعم بعض الفقهاء ذلك بقوله ... أن مجلس الدولة ينظر الى منازعة التصفية على أنها منازعة لها خصوصية معينة ، فهي ليست منازعة مشروعية ، ولذا فإن الحكم بالأمر للتصفية ، ينظر اليه على أنه لامحل مؤقت ولا محل نهائي . وهذا يعنى أن جميع الأحكام بالأمر في نطاق التصفية تعد أحكاما وقتية تصدر بشأن الحالة التي تكون عليها إجراءات التنفيذ وقت أن يفصل القاضي في طلب التصفية .

J.O. 31 decembre 1996. P. 19693.

(١)

C.E 24 octobre 1997. Soulat. Rec: p. 1023.

(٢)

CHABAS (F.): op. cit. P. 12.

(٣)

فإذا الإدارة عدلت بعد ذلك عن تلك الإجراءات ، فإن قاضى التصفية يمكنه من جديد الفصل فى الطلب ، ويصفى الغرامة التى حكم بها سلفا (١) .

وثمة تساؤل جدير بالطرح الا يمكن اعتبار عدول الإدارة عن التنفيذ بعد أن بدأت فيه بمثابة منازعة مستقلة عن تلك التى صدر بشأنها حكم الغرامة المطلوب تصفيتها ؟ . لئن كان هذا يصادف قضاء سابقا لمجلس الدولة فى شأن الحكم بالغرامة كما رأينا سلفا ، فإنه أمر غير مقبول بالنسبة له فى نطاق التصفية ، وذلك رغبة منه فى الا يعطى الإدارة الفرصة للتحايل ، والحيلولة دون تصفية الغرامة باتباع هذا الأسلوب . فتتعلل بفكرة النزاع المستقل للتوصل من اجراءات التصفية .

ولعل هذا ما أكده المجلس بحكم رائع فى قضية Janky هذا الموظف المتعاقد فى إحدى الوحدات المحلية التى قامت بفصله وإنهاء عقده . ألغى قرار الفصل ، وحكم مجلس الدولة بغرامة تهديدية ١٥٠٠ فرنك يوميا إذا لم يعاد إلى عمله لاستكمال مدة عقده خلال ثلاثة اشهر من اعلان هذا الحكم . ولكن قبل انتهاء هذه المدة اتخذت الإدارة اجراءات اعادة هذا الموظف إلى عمله . وهذا اضطر مجلس الدولة إلى إصدار حكم بالأل محل للتصفية . فما كان من ادارة الإقليم إلا أن سحبت فى ٣٠ ابريل ١٩٩٧ قرارها بإعادة الموظف إلى عمله ، وأعلنت رفضها لتنفيذ الحكم . فاضطر مجلس الدولة إلى التدخل ثانية لتصفية الغرامة التى كان قد قضى سلفا بالأل محل لتصفيتها . وقضى بأنه لما كان حكم الغرامة قد صدر فى ١٧ يناير ١٩٩٦ وأعلن للإدارة فى ٩ فبراير ١٩٩٦ ، فإن الغرامة تبدأ فى السريان من ١٠ مايو ١٩٩٦ - بعد مدة الثلاثة الأشهر المحددة للتنفيذ خلالها - فإن الغرامة تصفى عن الفترة من ١٠ مايو ١٩٩٦ الى ٢٤ اكتوبر ١٩٩٧ - اليوم السابق على التنفيذ الفعلى للحكم - (٢) .

(١) L.T: note sous C.E 14 novembre 1997. Jankly. R. Ad. 1998. Comm : (١) 64. P. 21.

(٢) C.E 14 novembre 1997. Jankly. Rec. p. 423.

الفرع الثاني

توزيع حصيلة الغرامة بعد التصفية

تمهيد :

١٧١ - حال تصفية الغرامة المدنية تؤول حصيلة التصفية الى الدائن كاملة انتقالا من المدين بالتنفيذ . إذ أنها تعد بعد التصفية بمثابة جزاء خاص يوقع على المدين (١) . وهنا يثور التساؤل هل ذات الحكم يسرى في شأن توزيع حصيلة الغرامة الإدارية أم أن هناك من اعتبارات التمييز ما يستوجب المغايرة في توزيعها ؟ .

من النظرة الأولى لقانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ يبدو أن المشرع فعلا اتجه في هذا الشأن اتجاها مغايرا . يجمع من خلاله في صعيد واحد بين الأصل والإستثناء . إذ تنص المادة ٥ من هذا القانون - وهي بذات حكمها تسرى بالنسبة للمحاكم الإدارية العادية والإستثنائية بمقتضى المادة ٤/٨ من التقنين - على أن مجلس الدولة يمكنه ألا يأمر بدفع جزء من الغرامة الى المحكوم له . وعليه في هذه الحالة أن يأمر بدفع هذا الجزء إلى صندوق تسمية الوحدات المحلية . وبمقتضى لائحة ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥ استبدل بهذا الأخير صندوق الضريبة على القيم المضافة .

ولئن كان لذلك التوزيع أسبابه التي أفضت بالمشرع الإداري إلى الخروج على ما هو مطبق في نطاق الغرامة المدنية ، إلا أن المشكلة تدق في شأن طريقة اجرائه . ووجه دقتها غياب المعيار الذي على أساسه يتم هذا التوزيع .

نناقش إذن هذه الأمور من خلال فكرتين : المستفيدون من حصيلة الغرامة ، وطريقة التوزيع .

DURUSQUEC (E.): Astreintes..... op. cit. P. 17.

(١)

أولا : المستفيدون من حصيلّة الغرامة :

١٧٢ - لم يحظر المشرع على قاضى التصفية أن يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له أو الطالب . فلقد رأيناه فى النص السالف وقد بدأ بالإستثناء . فألزم القاضى حين يترأى له ألا يجعل نصيبا من الغرامة للمحكوم له أن يقضى بدفعه إلى الصندوق الخاص بتعويضات الضريبة على القيم المضافة . فعقد بذلك للقاضى سلطة فى التوزيع مزدوجة : تحمل فى جانب طرفا من السلطة التقديرية : إذ له وفقا لها أن يقرر أو لا يقرر أن يدفع للمحكوم له قدرا من الغرامة أو لا يدفع . ويحمل فى جانب آخر طرفا من السلطة المقيدة . ففى حالة أن يرى ألا يعطى المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة ، يلتزم بأن يقرر دفعه إلى صندوق القيم المضافة . ولعل هذا مايفسر ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة فى شأن التصفية من أنه فى حالة سكوت حكم التصفية عن بيان المستفيد من حصيلّة الغرامة أو تحديد قدر مايدفع الى المحكوم له ، وذاك الذى يؤول الى الصندوق ، يجرى العمل على الأصل ، فتدفع الغرامة كلها إلى المحكوم له مهما كانت قيمتها .

ومثل ذلك أن مجلس الدولة صفى الغرامة المحكوم بها ضد المكتب العام للتشييد والبناء - وهو مؤسسة عامة - على اساس تأخيرها لمدة ثلاثة أيام فى تنفيذ حكم الغاء قرار مديره برفض انضمام إحدى موظفيه الى الصندوق الوطنى لمعاش موظفى الوحدات المحلية ، بواقع الف فرنك يوميا . غير أنه لم يبين فى ذات حكم التصفية كيفية توزيع حصيلتها التى بلغت ٣٠٠٠ فرنك ، لذا آلت جميعها الى المحكوم لها (١) . وذات الوضع يتكرر بالنسبة لتصفية الغرامة المحكوم بها على إحدى الأقاليم لعدم تنفيذها حكم تعويض لإحدى الشركات ، فحصلت هذه الأخيرة على المبلغ المصفى جميعه وهو ٩١ ألف فرنك (٢) .

ولكن هل يلزم ، حتى يعتد بالتوزيع ، ويؤتى هذا الأثر ، ببيان المستفيدين

C.E 28 mai 1993. Mme Bastien. Rec. p. 972. (١)

C.E 2 mars 1988. S.A. " les tennis jean Becker". Rec. p. 108. (٢)

حال الحكم بالغرامة أم لا ؟. ليس بل لازم أن يذكر في حكم الغرامة ما إذا كان جزء من حصيلتها يؤول إلى المحكوم له أو الصندوق أم لا حتى يتحقق أثره في هذا الشأن . إذ يمكن تدارك ذلك في حكم التصفية ، لأن العبرة في تحديد المستفيدين ليس بحكم الغرامة ، وإنما بما ورد في حكم التصفية ، باعتباره الحكم المنهى الخصومة الغرامة . ففي قضية السيد Janky لم يبين مجلس الدولة في حكمه بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على إعادته إلى عمله بعد إلغاء قرار فصله ، أولئك المستفيدين من حصيلتها ، وما إذا كانت ستقسم عليهم بالسوية ، أم بنسب متفاوتة ، أو ما إذا كانت ستؤول جميعا لطرف دون الآخر أم لا . وهذا لم يحل دون أن يقوم المجلس حال التصفية ببيان تحديد المستفيدين ، ونسب كل منها، فقرر ١٠% منها لصالح المحكوم له ، و ٩٠% للصندوق (١) .

ولعل فريقا من الناس قد يتساءل عن بواعث مشاركة جهة كصندوق الضريبة على القيم المضافة ، للمحكوم لصالحه في حصيلة الغرامة ، ولما لم يصرح المشرع بلزوم استنثاره بها جميعها ، وهو وحده الذي كابد من جراء عدم التنفيذ ، وأضرار بالغ الضرر لتأخره . ثم أليس هذا هو الأصل الذي يجرى عليه تطبيق نظام الغرامة في القانون الخاص ، فلم شذ المشرع عنه هنا ؟ (٢) لاجرم أن منطق الأشياء يقضى بأن يستأثر المحكوم له بالغرامة المضافة كلها ، وهذا ما يبيده ظاهر الأمر . ولكن للمسألة أسبابا أخرى تكشف عنها الأعمال التحضيرية لقانون الغرامة ، تعود جميعا إلى الطبيعة الذاتية للغرامة الإدارية ، وترجع إلى مآلها بعد التصفية . فهي بذلك الإجراء تتحول من وسيلة ضغط متلازمة مع هدفها بالحصول على تنفيذ منجز للحكم ، إلى

(١) C.E 14 novembre 1997. Janky. R. Ad. 1998. No: 64. P. 21.

(٢) اقترح عند مناقشة قانون ٥ يولييه ١٩٧٢ بشأن الغرامة التهديدية المدنية أن ينص على توزيع حصيلة هذه الغرامة مناصفة بين الخزنة العامة والدائن . ولكن رفض الاقتراح في مجلس الشيوخ ، واعتمد النص الحالي الذي يقرر بأن تكون حصيلة الغرامة جميعها للدائن
BON (P.): op. cit. P. 44.

دين يقع على عاتق الشخص العام المخل بالتنفيذ امتناعاً أم تأخيراً . وهذا الأخير حين يؤديها ، فلا يفعل ذلك باعتبارها تعويضا يحصل عليه المحكوم له بسبب مالق به من ضرر نتيجة عدم التنفيذ ، وإنما بصفتها جزاء يوقع عليه لخرق قانونى ارتكبه ، يتمثل فى امتناعه عن عمل يوجب القانون عليه القيام به ، أو تأديته . ولكن على غير الوجه المقتضى قانونا .

ولعل تلك الطبيعة هى التى تعطى قاضى التصفية سلطة واسعة عند تقديرها . إذ رغم أن عناصر تحديدها تكون بالغة الوضوح ، لاحتجاج السى أكثر من عملية حسابية بسيطة لتغدو واضحة - عدد أيام الإخلال بالتنفيذ فى معدل الغرامة - إلا أنه يقوم بمهمة تقديرية أكبر من ذلك ، تتمثل فى رؤيته لمقتضيات اعفاء الإدارة كليا أو جزئيا منها تبعا لمدى استجابتها ، وما لم بها من ظروف تنفى عنها سوء القصد ، أو مدى يسارها وتوافر مواردها (١) . إنها ذات السلطة التى تكون للقاضى الجزائى لتقدير الجزاء تبعا لحالة وظروف المتهم كتحض تطبيق لنظام تغريد العقاب .

إذن الغرامة قبل أن تصفى وسيلة ضغط على الشخص العام المدين بالتنفيذ تحضه عليه ، وهى بعد التصفية جزاء عن عدم التنفيذ (٢) . وبذلك لم يقصد المشرع أن تكون كما ذكرنا مرارا سبيل اثناء للمحكوم له ، حتى يفرض على القاضى أن يصفىها لحسابه كاملة ، ولم يشأ أن يجعلها تعويضا عما لحقه به من أضرار نتيجة عدم التنفيذ ، حتى يقدرها القاضى معتدا بقدر ما أصابه

DEBEAURAIN (J.): voies d'exécution. Paris liberarie de (١)
l'université d'aix-en provence et presses universitaires d'aix-
Marseille: 1995. P. 85.

FRAISSEIX (P.): la réforme de la juridiction administrative par la (٢)
loi n° 95- 125 du 8 février 1995, relative á l'organisation des
juridictivis et á la procédure civile, penale et administrative. R.D.P.
1995, p. 1053.

من ضرر ، فيكون مآلها في نهاية الأمر إليه ^(١) ، فيجمع بذلك بين تعويضين : التعويض الذي يحصل عليه عن طريق دعوى القضاء الكامل التي تقيمها بسبب عدم تنفيذ الحكم كأصل عام ، والتعويض الناجم عن الغرامة . وهذا بالقطع لايجوز وإلا يكون هذا معناه أن تجازى الإدارة عن فعل واحد مرتان . مما يتعارض مع الأصول الجزائية العامة والتي لا يقتصر سريانها على الأشخاص الطبيعية فحسب ، وإنما تمت أيضا لتطبق على الأشخاص الاعتبارية أيضا . ولعل هذا ما أفضى بالمشروع إلى أن ينص في المادة الثالثة من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ بأن الغرامة ليست لها طبيعة التعويض .

ومن الجهة المقابلة لم يرغب المشروع أيضا أن يجعل من يشاركه فيها نصيبا الخزانة العامة ، وإلا اختفت فيها فكرة الردع ، وفقدت طابع الجزاء الذي يوقع على الدولة باعتبارها الشخص المعنوي الأكبر الذي يمثل الجهات الإدارية الأخرى . فيكون هذا معناه أنها هي التي ستدفع الغرامة ، وهي أيضا التي سيؤول إليها في النهاية مادفعته ، إذا قدر للخزانة العامة نصيبا من الغرامة المصفاة . وهذا ولاشك يفتر من أثرها ، ويوهن من فاعليتها ، ويجعلها ضربا من السخف ، ومثارا للسخرية ^(٢) . ولذا أثر المشروع صندوق دعم الوحدات المحلية بدلا عن الخزانة العامة . وقيل تبريرا لذلك في حينه ، فضلا عما ذكرنا سلفا ، أن هذه الوحدات تعاني من مشاكل مالية وهي في حاجة إلى دعم مواردها ، وإذا كانت تمثل جزءا من الإدارة التي يجب أن تستبعد عن الإستفادة بحصيلة الغرامة لذات الإعتبارات التي أفضت إلى استبعاد الخزانة العامة ، على اعتبار أن الغرامة قننت كوسيلة ضغط وإجبار لها على تنفيذ الأحكام الإدارية ، فلا يعقل أن تستفيد وهذا شأنها من حصيلتها . وإن كانت تلك الحجة تقبلها البعض بقبول حسن معللا ذلك بأن دفع قدر من حصيلة الغرامة إلى هذا الصندوق ، ليس معناه دفعها إلى الوحدات المحلية ، إذ هو يتوزع عليها جميعا ، ولا تستأثر به واحدة منها . وهذا لا يفقد الغرامة بالنسبة لها دورها وطبيعتها

DREIFUSS (M.) et autre: op. cit. P. 10.

TERCINET (J.): op. cit. p. 9.

(١)

(٢)

كجزء ردعى لها ^(١) . غير أنها كانت وراء التعديل الذى اضطر معه المشروع إلى أن يحل محل هذا الصندوق صندوق الضريبة على القيم المضافة باعتباره صندوق دعم مشروعات عامة عديدة ، كما تتعدد أوجه نفقاته بشكل يضى على طبيعته نوعا من التمييز الذى يفادى به الإنتقادات السابقة .

ثانيا : طريقة توزيع حصيلة الغرامة :

١٧٣ - خلا قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، وتقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية أيضا ، من نص يحدد كيفية توزيع حصيلة الغرامة بين المحكوم له ، وصندوق الضريبة على القيم المضافة . ولقد قصد المشروع بذلك ، أن يترك لقاضى التصفية حرية التقدير فى هذا الشأن . ليحدد على ضوء جملة من الإعتبارات الواقعية كيفية توزيع تلك الأنصبة . من ذلك مدى تعنت الإدارة وسوء نيتها فى التنفيذ ، وقدر مايعانيه الصندوق من وفرة فى الموارد ، أو عجز فيها ، والظروف الخاصة بذى الشأن .

ولقد اتخذ مجلس الدولة تقديرا لتلك الظروف مواقف ثلاثة : إما أن يعهد بحصيلة الغرامة جميعها إلى المحكوم له ، وإما أن يجعلها مناصفة بين الطرفين ، وإما أن يحيل للصندوق نصيبا أكبر من المحكوم له .

فمن ناحية الحالات التى قضى فيها بدفع الغرامة كاملة للمحكوم له ، فإن ذلك لم يحدث ، فى حدود مانعلم ، إلا فى حالتين : حالة السيدة Bartien التى حصلت على المبلغ كاملا وهو ٣٠٠٠ فرنك . ويبدو أن صغر المبلغ أفضت بالمجلس إلى ألا يقرر توزيعه ، ويعهد به كاملا إلى المحكوم لها . وهذا على خلاف الحالة الأخرى التى فيها حصلت إحدى الشركات على مبلغ التصفية جميعه ، وهو ٩١ الف فرنك ^(٢) ، إذ قدر المجلس فى هذه الحالة مقدار العنت

(١) - J.O. Docu. Sénat. Rapport au nom de commission des lois. 1977

1978 No: 273. P. 3215.

C.E. 15 decembre 1993. Mme. Bastien. Rec: p. 972.

(٢)

الذى كابدته هذه الشركة للحصول على تنفيذ حكم التعويض الصادر لها ، ومدى ماتكيدته فى سبيل تنفيذه لاسيما وقد استغرقت اجراءات هذا التنفيذ سنوات عديدة (١) .

لم يشأ مجلس الدولة ، وتابعه فى هذا الشأن محاكم القضاء الإدارى الأخرى ، الخروج على ماتغياى المشرع من الغرامة ، فلا تتخذ سبيلا لتعويض المحكوم له ، أو وسيلة لأن يثرى على حساب الإدارة ، لذا عدل عن هذا الإتجاه . فقرر فى حالات أخرى توزيع هذه الحصيلة مناصفة بين الطرفين . وفى قضية Boivin بلغت حصيلة الغرامة ٦٢٠٠٠ فرنك ، وزعت مناصفة بينه وبين الصندوق (٢) . كما صفت الغرامة فى قضية soulat على أساس مبلغ ٥٢٠٠٠ فرنك قسمت أيضا مناصفة بينه وبين الصندوق (٣) . وهكذا الشأن فى قضية السيدة Lepourtur إذ بلغت الغرامة عند التصفية حوالى ١٣٧٠٠٠ فرنك ، دفع لها النصف ، والنصف الآخر للصندوق (٤) . كما وزعت محكمة جرونبل الإدارية الغرامة التى قامت بتصفيتها مناصفة بين السيد Roymann والصندوق . فحصل كلا منهما على ٥٧٥٠٠ فرنك (٥) .

ويظهر فى حالات مغايرة اتجاه القضاء الإدارى فى طريقة توزيع حصيلة الغرامة الى التأكيد على طبيعتها الجزائية . فلا يلقى بالا لقدر النصيب الذى يخصصه للمحكوم له . اذ جل الهم أن تجازى بها الإدارة على اخلاها

(١) PRETOT (X): OBSERVATIONS SOUS c.e. 2 MARS 1988. Sa.

LES TENNIS JEAN Becker . C/ Cne de Morne – a – L'Eau. A.J. 1988. P. 485.

(٢) C.E 6 janvier 1996. M. Boivin. R. Ad. 1995. P. 158.

(٣) C. E 6 janvier 1995. M. Soulat. A.J. 1995. P. 104. R.D.P 1995. p. 531. Concl. Denis-Linton. R. Ad. 1995. P. 18.

(٤) C.E 16 oct. 1995. Mme Leportier. J.C.P. 1996. 2-22588. Concl: Schwartz.

(٥) TA. Geronble: 9 mai 1996. M. Roymann. A.J. 1996. P. 706. Observ: M.B.

بالتفويض ، لا أن يحصل المحكوم له على قدر ذى ثقل منها . ولذا نجده فى تلك الحالات يقدر له منها نصيبا قليلا بدرجة لا تتناسب مع ما خصص للصندوق . مثل ذلك أنه خص المحكوم له بنسبة ١٠% من مبلغ التصفية ، وأعطى الباقي إلى الصندوق كما هو الشأن فى قضية Janky ، إذ أن المجلس ، وكما يقول البعض ، لم يشأ هنا أن يمنح هذا الموظف راتبا تعويضا عما فاتته نتيجة للفصل غير المشروع ، وإنما أراد كما هو الشأن فى هذه القضية إجبار الإدارة على الإنصياع لحكم القضاء فحسب ^(١) وفى حالة أخرى قرر للصندوق ثلاث أرباع الحصيلة ، تاركا ربعها للمحكوم له ، كما حدث فى قضية السيدة Loubet ^(٢) . بل إن محكمة استئناف نانت الإدارية وزعت الغرامة التى قامت بتصنيفتها فى قضية Allais وكان قدرها ١٢٣ ألف فرنك على أساس يحصل الصندوق على ١١٣ ألف فرنك ، ويكون للمحكوم له العشرة الآلاف الباقية ^(٣) .

وقصارى القول أن قاضى التصفية فى تلك الحالات قصد ألا يخرج بالغرامة عن هدفها التشريعى ، فلا يجعلها موردا ماليا لذى الشأن أو سبيلا للإثراء على حساب الخزنة العامة ^(٤) . وهذا ما يؤكد مجلس الدولة فى التصفية الثانية فى قضية Soulat إذ بعد أن قدر له نصف مبلغ التصفية الأولى ، كما ورد سلفا ، جاء فى التصفية الثانية وخصص له ١٠% منها ، ليكون للصندوق ٩٠% من اجمالى الغرامة التى صفت على أساس مبلغ ٤٥٣ ألف فرنك ^(٥) .

C.E 14 novembre 1997. Janky. R. Ad. 1998. No: 64. P. 21. Note: L.T (١)

C.E 22 février 1995. Mme.Loubet. A.J.A. 1995. P.5. (٢)

CAA. Nantes: 11 décembre 1996, M. Allais. A.J. 1997. P. 307. et (٣)
chron: Cadenat. P. 280.

M.B: observations precitées. (٤)

C.E 3 avril 1996. Soulat. Rec: p. 115. (٥)

المطلب الثانى

آثار تصفية الغرامة التهديدية

تمهيد

١٥٦ - بصدر حكم التصفية النهائية تتحسم خصومة الغرامة ، وتطوى بتراكمها الإجرائى صفحا لينقل الحكم إلى رحاب الواقع مرتبا جملة من آثار يتمثل فى شأنها مع غيره من الأحكام . بعضها موضوعى ، وبعضها الآخر إجرائى . ولايهما لعمومها أن نتعرض لها ، فالحديث فيها لا طائل منه يرجى . فهو اتيان على محسوم ، وخوض فى معلوم . إذ لا يعدو أن يكون تريدا للقواعد العامة فى آثار الأحكام القضائية .

ولكن مانود أن نستلفت النظر إليه حقا هو ما يتعلق بحكم التصفية خاصة ، مما رتبته المشرع عليه من آثار بمقتضى قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، باعتبارها من ناحية آثار تخصصه دون غيره من جهة ، وبصفتها عاملا جوهريا اراد به المشرع امتداد فاعلية دور الغرامة إلى مرحلة ما بعد الحكم فيها ، تلاحق الشخص المعنوى ذاته فى ذمته المالية . وتترصد موظفيه الذين افضى امتناعهم عن التنفيذ إلى الحكم بالغرامة .

وهكذا فإن أول تلك الآثار يرتبط بتنفيذ حكم التصفية فى مواجهة الشخص الاعتبارى المحكوم ضده . وهذه نتناولها بقدر من التفصيل فى فرع أول ، وثانيها مسئولية الموظف المسئول عن التنفيذ الذى أدى امتناعه عنه إلى الحكم بالغرامة وذلك فى فرع ثان .

الفرع الأول

تنفيذ حكم التصفية

مدى جواز تنفيذ حكم التصفية جبرا فى مواجهة الإدارة :

١٧٥ - فى نطاق القانون الخاص بعد أن تصفى الغرامة التهديدية ،

تصير للحكم الصادر فيها قوة تنفيذية ، يصبح معها ، وفقا للمادة ٥٣ من لائحة قانون تنفيذ الأحكام الصادرة في ٣١ يوليو ١٩٩٢ ، قابلا لأن ينفذ تنفيذا جبريا (١) وهذا الحكم لا يمكن تطبيقه في مجال تصفية الغرامة الادارية ، إذ يحول دونه الأصل الذي يحظر اتباع طرق التنفيذ العادية ، والتي منها التنفيذ الجبري ، في مواجهة الأشخاص الاعتبارية العامة وفقا للتحديد الذي أوردنا سلفا .

كيف يمكن إذن تنفيذ هذا الحكم ؟ ايترك مصيره إلى الإدارة لتمتع عن تنفيذه كما فعلت بالنسبة للحكم الأصلي الذي كان امتناعها عن تنفيذه سببا في إصداره ؟. أندع لها من سلطة التقدير ما يجعل لها خيار الوقت المناسب للتنفيذ ، والطريقة الملائمة لإجرائه ؟. إذن لم يكن صدور تشريع الغرامة خاليا من حل يحسم تلك المسألة إلا أن تتحطم كل نتيجة لهذا النظام على صخرة التسوية والمطل الإداري في التنفيذ تارة ، والرفض الصريح له تارة أخرى . ولا يكون أمام ذي الشأن من مناص إلا أن يلجأ تارة أخرى للقاضي الإداري ليحكم بغرامة جديدة لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم تصفية غرامة قديمة ... وهكذا يختلق حكم التصفية بين ممانعة الإدارة ، ومبادئ تقليدية حائلة بوجودها دون الزامها بتنفيذ هذا الحكم جبرا .

لم تغب تلك الرؤى عن خاطر المشرع ، فطفق بحثا عن حل تتحسم به تلك المشكلة ، ويسد به هذه الثغرة ليحيط حكم الغرامة بسياج فاعله تضمن له حسن التنفيذ (٢). ولذا ابتدع طريقا جديدا لتنفيذ الأحكام المالية عامة وأحكام تصفية الغرامات بوجه خاص ، جاء به قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ بشأن الغرامة التهديدية في مادته الأولى التي عدلت بموجب المادة ٩ من قانون ٢٢ يونيو ١٩٩٤ . بمقتضى هذا النص فرض المشرع تنفيذ حكم التصفية على الإدارة جبرا بشكل لا بدع لها فرصة للتصل منه ، أو إعاقة تنفيذه ، ليكون ذلك طريقا

(١) DONNIER (M.): op. cit. P. 94.

(٢) GERBET (M.): J.O. Doc. Rapport au nom de la commission des lois. Ass. Nat. Séance du 17 novembre 1979. No: 3219. P. 6.

موازيا للتنفيذ الجبرى المنتبع فى مواجهة أشخاص القانون الخاص . ولعل هذا ماجعل بعض الفاقهين يصفه بأنه نوع من الدفع الجبرى للغرامة المحكوم بها^(١) وحتى يمكن الوقوف على كيفية تنفيذ حكم التصفية جبرا وفقا لهذا النظام، نعرض بداية لشروطه ، ثم نبين بعد ذلك اجراءات تطبيقه .

أولا : شروط التنفيذ الجبرى لحكم التصفية :

١٧٦ - وفقا للمادة الأولى من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ حين يكون الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى به صادرا بإلزام الدولة أو أحد الأشخاص الإعبارية المحلية أو المؤسسات العامة بدفع مبلغ مالى محدد ، فإنه يجب أن يؤمر بصرفه خلال أربعة أشهر من اعلان هذا الحكم .

ويتبدى من هذا النص ضرورة توافر عدة شروط لتنفيذ حكم التصفية جبرا : أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضى ، أن يكون المبلغ فيه محسدا ، وأن يكون صادرا فى مواجهة أحد الأشخاص الإعبارية العامة .

(١) ضرورة أن يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى به :

١٧٧ - لايفى أن يتمتع حكم التصفية بحجية الشئ المقضى به حتى ينفذ جبرا ، وإنما يلزم أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضى به . وبرغم الفارق الكبير بين المفهومين ، إلا أن جانبا من الفقهاء يخلط بينهما ، فيستعمل احدهما وكأنه مرادف للآخر . فإذا كانت جميع الأحكام الموضوعية - كاصل عام - تحوز حجية الشئ المقضى به ، فإنه لايحوز قوة الشئ المقضى به منها - وفقا للمادة ٥٠٠ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسى الجديد إلا مالايقبل الطعن بأى من طرقه التى توقف التنفيذ ، كالطعن بالإستئناف ، أو يقبل هذا الطعن ولكن انقضى ميعاده دون حدوثه . ولما كان لا يوجد نص ادارى يحدد هذا المفهوم ، فإنه يجرى فى تطبيقه فى هذا النطاق وفقا لمعناه فى قانون المرافعات باعتبارها مصدرا اجرائيا أساسيا للمرافعات الإدارية فيما لم يرد بشأنه نص ،

CHAPUS (R.): op. cit. P. 914.

(١)

وما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية (١) .

ولئن كان وفقا لهذا الشرط يجب أن يحوز حكم التصفية قوة الأمر المقضى به ، فإن هذا يثير تساؤلا لما يتوجب المشرع حيافة الحكم لهذه القوة دون الحجية ؟ . الأمر مرجعه إلى الأصل الإجرائي فى نطاق المرافعات المدنية الذى يقضى بأن أحكام الإلزام ، ومنها حكم التصفية باعتباره يلزم الإدارة بدفع مبلغ معين ، لايقبل التنفيذ الجبرى إلا إذا كانت حائزة لقوة الأمر المقضى به ، إذ تقيها تلك القوة من الإلغاء من محكمة الطعن على نحو يصعب معه تفادى آثار ذلك بعد أن تكون قد نفذت فعلا (٢) .

غير أن هذا يمكن الرد عليه بأن قوة الأمر المقضى به إن كانت تقي الحكم الحائز لها من الإلغاء من محاكم الطعن العادى كالمعارضة والإستئناف ، إلا أنها لاتحول دون الغائها من محكمة الطعن غير العادى . ويحدث ذلك حال الطعن فيها بطرقه غير العادية كالطعن بالإلتماس وبالنقض . ولعل هذا مادفع بالبعض إلى القول بأن قوة الأمر المقضى به لاتقتصر وفقا لهذا الشرط على تحقق الحكم من الطعن بطرقه العادية فحسب ، وإنما تمتد إلى استلزام عدم الطعن فيه بالنقض أيضا باعتباره طريقا يمكن أن يترتب عليه الغاء الحكم المطعون فيه أو على الأقل وقف تنفيذه متى توافرت شروطه .

وتأسيسا على هذا رأى لايقبل حكم التصفية التنفيذ جبرا فى حالات منها : أن يكون صادرا من قاضى الأمور المستعجلة ، إذ لا يحوز هذا الحكم مطلقا قوة الأمر المقضى به . أو يصدر عن المحاكم الإدارية، ولكن الطعن فيه يكون قائما أمام قاضى الإستئناف ، أن يكون صادرا عن محكمة الإستئناف الإدارية ومطعونا فيه بالنقض أمام مجلس الدولة (٣) .

VINCENT (J.) et autres: les justice et ses institutions. Paris. Dalloz. (١)
4^e edition. 1996. P. 798.

(٢) انظر : أ.د. نبيل عمر : الحكم القضائى ... المرجع السابق . ص : ٢٥ .

VEDEL (G.) et DELVOLLE (P.): op. cit. P. 370. (٣)

(٢) وجوب تحديد المبلغ بدقة فى حكم التصفية :

١٧٨ - يستوجب المشرع أن يكون المبلغ المحكوم به محددًا تحديدًا نافيًا للجهاالة . وهذا يقتضى أمرين : أولهما أن يرد التحديد كاملاً لايعتريه نقص ، دقيقاً لاغموض فيه . وعلى ذلك لايجوز أن يأتى الحكم مبيناً للمبلغ الأساسى ، ثم يفوته تحديد الفوائد التأخيرية أو القانونية فى الحالات التى يتوجب فيها القانون اقترانها بالحكم ^(١) . ولكن لايجوز دون توافر هذا الشرط أن يرد حكم التصفية محددًا مبلغها ، ومبيناً نصيب كل من الأطراف بالنسب المئوية فحسب ، دون أن يبين مايقابل هذه النسب من المبلغ الناتج عن التصفية ، لأن معرفة ذلك تكون ميسورة بإجراء عملية حسابية بسيطة ، ولذا فإن وضوح عناصر التحديد لايبثر أية صعوبة أو ينشأ أى نزاع حول تحديد المبلغ الواجب دفعه لكل من الطرفين .

أما الآخر مؤداه أن يرد التحديد فى حكم التصفية ذاته ، طالما أنه الحكم المطلوب تنفيذه . فإذا لم يحدد هذا الأخير المبلغ فى ذات منطوقه ، وإنما أحال إلى جهة إدارية أو إلى خبير مثلاً أو حتى إلى حكم آخر ، أمر تصفيته أو تحديده ، فإن هذا يعنى أنه فقد شرطاً جوهرياً لتنفيذه جبراً ^(٢) . وهذا على ما يبدو يعود إلى سببين : أن إيكال مهمة التحديد إلى الإدارة أو إلى خبير قد يثير الخلاف مع المحكوم له حول تقديرهما للمبلغ المطلوب ، إذ قد يساوره الشك فيما قدرته ، فينشأ نزاع جديد يفضى إلى ذات الآثار التى يؤدى إليها غموض التحديد من مشكلات قانونية وعملية حول هذا المبلغ . هذا إلى أن المشرع قصد بهذا النظام أن يكفل الإحترام لأحكام القضاء غير المعرضة بالطعن للإلغاء أو وقف التنفيذ أو التى انحصرت كل مشكلاتها القانونية . فإذا ما عهد القاضى بمسألة التحديد إلى الإدارة وقامت هى بالفعل بذلك ، فإن

(١) VEDEL (G.): et DELVOLLE (P.): op. cit. P. 731.

(٢) LINOTTE (D.): Execution des decisions de justice administrative

et astringentes en matière administrative. " Loi No. 80-539 du 16 juillet

1980". J.C.P. 1981-1-3011.

تحديدها لا يمكن أن ينسحب عليه ذات الحماية ، لأنها مقترنة أساسا بالتحديد القضائي . لا بالتحديد الإداري حتى ولو كان منسوبا إلى أحد الخبراء . ولذا لا يكون حقيقا بتطبيق هذا النظام (١) .

تجلى اذن ماتغياي المشرع من تطلب هذا الشرط إنه دفع للنزاع الذي يمكن أن يثور بين الإدارة والمحكوم له عند السداد ، فلا يطالب ، لعدم التحديد أو غموضه ، هذا الأخير بما لم يقتضيه الحكم ظنا أنه من موجبات تنفيذه (٢) . ولا تنتكر الإدارة لما يعد من مستلزمات هذا التنفيذ . تدرعا بغموض قد اعتراه ، فتتدخل بتأويل خاطئ للحكم . وهو إن لم يمثل مساسا محظورا به . فعلى الأقل يفضى بها إلى دفع غير المطلوب ، فيقع الخلاف بينها وبين الطرف الآخر . إن لم يرتب أثرا جسيما ، فإنه في كل الأحوال سيعوق تنفيذ الحكم . وتلك مشكلة كان المشرع أحرص بإصدار هذا القانون على حلها .

(٣) لزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص العامة :

١٧٩ - لكي يمكن تطبيق نظام الدفع الجبري لمبلغ الغرامة يجب أن يكون حكم التصفية صادرا ضد أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، سواء تمثلت في الدولة ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الإقليمية ، أو إحدى المؤسسات العامة . ويمتد نطاق هذا النظام أيضا ليشمل الأشخاص الاعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام (٣) .

وتطبيقا لذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بتصفية غرامة تهديدية ضد أحد أشخاص القانون الخاص ، حتى ولو كان صادرا عن محاكم القضاء الإداري (٤) .

J.O. Rapport précite. p. 8. (١)

J.O. Rapport Precite. p. 11. (٢)

C.E 10 fevrier 1992, commun de charbonnières - lés - Varennes. (٣)

Rec: p. 1233. R.D.P. 1993. P. 481.

C.E 24 juillet 1987. M. Brolin. D. 1987. P. 188. (٤)

وقد يتساءل البعض عن السبب في تلك المغايرة في تطبيق هذا النظم ؟. ترجع هذه المغايرة إلى الفلسفة التشريعية التي كانت وراء الأخذ به . ذلك أن الأشخاص الخاصة يمكن إجبارهم على تنفيذ ما يصدر في مواجهتهم من أحكام الإلزام بطرق التنفيذ المعهودة في القانون الخاص^(١). وطوال تلك الفترة كانت الأشخاص العامة تتمتع بامتياز عدم اتخاذ تنفيذ الأحكام جبرا في مواجهتها . وهذا ولاشك مثل صدعا في مبدأ سيادة القانون ، وخلق نوعا من التمايز بين الشخص العام والخاص . أراد المشرع أن يخفف من حدته ، ليقارب في الخضوع للقانون بين هذا وذاك ، ليفرض على الشخص العام احترام أحكام القضاء الإلزامية بالدفع الجبرى للمستحق عليه ، كما يخضع الشخص الخاص للتنفيذ الجبرى للوفاء بما عليه . ولذا كان لزاما نزولا على مقتضيات المساواة، وتقديرا لاعتبارات احترام الأحكام ، أن يفرض على الأشخاص العامة تنفيذ الأحكام المالية الصادرة ضدها جبرا .

ثانيا : إجراءات التنفيذ الجبرى لحكم التصفية :

١٨٠ - بتوافر الشروط السابقة تبدأ إجراءات الدفع أو التنفيذ الجبرى لمبلغ الغرامة المصفاة . وهى إجراءات يمكن تناولها من خلال عدة أفكار :
الدفع خلال مدة معينة مباشرة ، الدفع بناء على طلب ذى الشأن ، وكيفية حل مشكلة التعارض بين وجوب الدفع وعدم كفاية الإعتمادات المالية اللازمة .

(١) الدفع مباشرة خلال مدة معينة :

١٨١ - وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ بتوافر الشروط السابقة يجب أن يصدر اذن أو أمر بصرف المبلغ المحدد في الحكم خلال أربعة اشهر من اعلان هذا الحكم . وتختلف جهة اصدار هذا الإذن أو الأمر تبعا لما إذا كان الحكم صادرا ضد الدولة ، أو إحدى

(١) انظر في هذا الشأن تفصيلا :

VINCENT (J.) et PREVULT (J.) : Voie d'exécution et procedures de distrebuton . Paris. Dalloz. 6^e edition. 1987.

الأشخاص الإعتبارية الأخرى ، ففي الحالة الأولى يصدر أمر الصرف عن الوزير المختص باعتباره ممثلاً للدولة أمام القضاء . أما في الحالة الأخرى، فإن اذن الصرف يصدره المحاسب المختص .

ويعترض البعض على مدة الأربعة الأشهر ، إذ أنها مدة من الطول بحيث يمكن خلالها تتعثر الإجراءات ، مع ماقد يحدث من اعتراض المحاسب المختص على الدفع . حقا أنه من النادر حدوث ذلك ، ولكنه أمر ممكن الحدوث خاصة حال عدم وجود اعتمادات كافية . إن القانون وقد قصد سداد المبلغ المحكوم به في اسرع وقت ، قد قلل من هذه الميزة بإغراق طريقة الدفع بإجراءات يقوم بها موظفون اداريون لإصدار أوامر الصرف . قد يدفعهم سوء القصد إلى إعاقته . ولذا كان من المفروض أن يكون النص على دفع المبلغ فور الإعلان بالحكم ، دون انتظار مدة أربعة أشهر لإصدار الإنن بصرفه (١).

ويبدو أن إسناد مهمة اصدار هذه الأذن الصرف إلى موظف اداري كانت مثار اعتراض بعض النواب في الجمعية الوطنية حال مناقشة مشروع هذا القانون ، بل إن مقرر لجنة القوانين بالجمعية تبنى اقتراحا مؤداه جعل هذه المسألة من اختصاص القضاء . وكانت فائدة هذا الإقتراح تتبلور في أمرين : اعفاء المحكوم له من شرط المدة الذي كان يلزمه بالانتظار خلالها للحصول على المبلغ المحكوم به . وعدم خضوعه لموظف اداري يتمتع في رفض الدفع بسلطة واسعة لم يكن القاضى الإداري يقبل أن يبسط رقابته عليه في شأنها حيناً طويلاً (٢) .

وتحقيقاً لتلك الإعتبارات أضيفت إلى مشروع هذا القانون مادة جديدة - كانت بديلاً عن المادة الأولى محل هذه الدراسة - كان نصها على أنه يكون للدائن - أى المحكوم له - حالة حصوله على حكم قضائى مشمول بالنفاد ،

LINOTTE (D.) : op. cit. P. (١)

GREVISSE (M.): conclusions sur C.E 5 février 1971, Ministre de (٢)
l'économie et des finances c/ Balme. Rec: p. 105.

يلزم الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، أو المؤسسات العامة . بدفع مبلغ محدد فى منطوقه ، أن يستوفى هذا المبلغ مباشرة بمجرد تقديم صورة رسمية من الحكم مشمولة بالصيغة التنفيذية إلى المحاسب المختص بالخرانة العامة (١) .

غير أن الحكومة اعترضت على هذا الإقتراح ، وقدم وزير العدل جملة من الأسباب التى تؤيد هذا الإعتراض ، بعضها يتناوله من الناحية النظرية ، والآخر يتصل بناحيته العملية . فمن الناحية النظرية يعلن الوزير أن النص المقترح يمثل اعتداء على الدستور من جهتين : فهو من جهة يتعارض مع قواعد توزيع الإختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة اللائحية . إذ أن المشرع يتدخل به فى شأن هو من اختصاص السلطة اللائحية ، ذلك لأن تنظيم المصروفات العامة ، وما يتعلق بها مما يدخل من الناحية التنظيمية فى النطاق اللائحي . وهو من جهة أخرى يعهد للقاضى بسلطة اصدار أوامر صرف مايدخل فى نطاق المصروفات العامة التى تعد من الإختصاص الأصيل للسلطات الإدارية تمارسه فى حدود القوانين واللوائح . ومن هنا فإن النص المقترح يخالف مبدأ فصل السلطات الذى يعد واحداً من أهم المبادئ الدستورية (٢) .

BON (P.): op. cit. P. 26.

(١)

(٢) وفى الرد على تلك الحجة قال مقرر القانون أنه وفقاً للمادة ٣٤ من دستور ١٩٥٨ للمشرع الإختصاص الإستثنائى بتقرير وتنظيم الضمانات الأساسية لممارسة حقوق المواطن وحرياته . ولعل من أهم تلك الحقوق التى تدخل فى نطاق القانون لا اللائحة حق المواطن فى الحصول على ماحكم له به . هذا الحق الذى يقتضى أنه إذا حصل فى مواجهة الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى على حكم بدفع مبلغ معين أن يستوفيه بأيسر السبل . ولذا فإنه حين يعترف له النص المقترح بحق استيفاء هذا المبلغ بمجرد تقديم صورة رسمية من الحكم إلى المحاسب المختص ، فإن معنى ذلك أنه يكفل له ضمانات أساسية لايمكن أن تتكره ثم يعلن أنه لا يوجد أى اعتداء على مبدأ فصل السلطات . وإنما الإعتداء الحقيقى يتجلى فى رفض السلطة التنفيذية الإمتثال لأحكام القضاء .

أما من الناحية العملية فيقدم الوزير عدة أسباب لرفض الإقتراح نجسزى منها ما قيل بأن : القاضى لا يستطيع أن يقوم بمهمة اصدار اذن صرف المبالغ المستحقة على الدولة كنفقات عامة ، لأن تلك المهمة تحتاج إلى اجراءات مالية فنية ، يقوم بها محاسبون متخصصون ، ترتبط اساسا باصول وخصوم ميزانية الجهة المحكوم عليها ، والعلم بمدى وجود اعتمادات مالية كافية ، وكيفية اجراء الخصم من حساباتها بشكل يستلزمه تخريج المبلغ المحكوم به . وتلك مهمة لا يقدر عليها القاضى لاسيما وأنها تختلف باختلاف الوزارات وتتفاوت من مرفق عام لآخر . ثم يقول دعونا أيها السادة نتساءل كيف ، إذا قدر لهذا الإقتراح أن يطبق ، يمكن أن نتفادى دفع المبلغ المحكوم به أكثر من مرة، إذا كان كل ما يتطلبه النص المقترح مجرد تقديم صورة رسمية من الحكم للمحاسب المختص ! ألا يبعث هذا على التحايل ، والغش وتعدد دفع المبلغ المحكوم به لمرات عديدة؟! . ومن جهة ثالثة أن النص المقترح لا تخفى خطورته بالنسبة للمحاسبين لدى الأشخاص الاعتبارية المحلية ، وذلك لأنه إذا كانت الدولة لديها اعتمادات مالية تقديرية تدفع منها المحكوم به عليها من النفقات القضائية (مصاريف قضائية ، أو أحكام مالية) ، فإن الأشخاص الاعتبارية المحلية لا تملك هذه الإعتمادات . ولذا فإن أولئك المحاسبين سيقعون لأمحالة تحت طائلة القانون إذا أخذ بالنص المقترح . وذلك لأنه فى حالة عدم وجود اعتمادات كافية لدى هذه الجهات ، لا يخرج موقف المحاسب عن أحد أمرين : إما أنه سيضطره النص المقترح - فى حالة الأخذ به - إلى الدفع، وهنا سيتعرض للمساءلة القانونية أمام المحكمة التأديبية للمخالفات المالية، لسبب أنه دفع حال عدم وجود اعتماد كاف . وإما يمتنع عن الدفع ، وفى هذه الحالة أيضا ستوقع عليه عقوبة الغرامة المقترحة فى هذا القانون لامتناعه عن تنفيذ حكم قضائى⁽¹⁾ . لكل هذه الأسباب تم رفض الإقتراح وصدر القانون بنص المادة الأولى على ماهى عليه الآن .

BON (P.) : op. cit. P. 27-28.

BON (P.): op. cit. P. 27.

(1)

(٢) الدفع بناء على طلب المحكوم له :

١٨٢ - إذا لم يتم سداد المبلغ المحكوم به خلال الأشهر الأربعة من اعلان الحكم ، فإن الدفع الإجبارى سيتم وفق اجراءات تختلف تبعاً لما إذا كان الحكم صادراً فى مواجهة الدولة أم ضد غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة.

ففى حالة ما إذا كان الحكم صادراً فى مواجهة الدولة يكون على المحكوم له التقدم بطلب إلى المحاسب المكلف بدفع المبالغ المستحقة ، مقترناً بصورة من الحكم . فى هذه الحالة إذا كان هو المختص فعلاً فإنه يقوم بدفع المبلغ المستحق على الفور ، أما إذا كان المحكوم له قد أخطأ وقدم الطلب لآخر غير مختص ، فإنه يكون على هذا الأخير إحالة الطلب مباشرة إلى المختص ، مع اخطار المحكوم له بهذا الأمر . ونلاحظ فى تلك الحالة أن الدفع يكون فوراً دون اجراءات أوامر الصرف ، هذا إلى أن المسئول عن الدفع لاسلطة تقديرية له فى قبول أو رفض السداد ، وإنما هو ملزم بالدفع ^(١) . ولعل هذا مادفع البعض إلى القول بأن المحكوم له ، حتى يتخطى عقبات أوامر الصرف يمكنه أن يلجأ بعد مضي أربعة اشهر من اعلان الحكم مباشرة إلى المحاسب المختص للحصول على المبلغ المحكوم به ^(٢) .

أما فى حالة الأحكام الصادرة فى مواجهة الأشخاص الإعتبارية الأخرى ، فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، إذا لم تصدر أوامر بالصرف خلال مدة الأربعة الأشهر التالية لإعلان الحكم ، فإنه يكون على السلطة الوصائية لتلك الأشخاص ، ممثلة فى المحافظين ، أن تقوم بإصدار أمر صرف للمبلغ المستحق ^(٣) . وعلى نحو ما يبدو أن هذه السلطة لاتملك تقدير الدفع من عدمه ، وإنما هى ملزمة فى جميع الأحوال بإصدار أمر

(١) VEDEL(G.): et DELVOLVE (P.) op. cit. P. 735.

(٢) BON (P.) : op. cit. P. 29.

(٣) VINCENT (J.) et autres : la justice Op. cit. P. 799.

الصرف (١) . ولكن إذا رفضت إصداره فإنها تكون بذلك قد امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي مما يمثل تصرفا مخالفا للقانون يمكن لذي الشأن أن يطعن عليه بالإلغاء (٢) . كما أنه يرتب مسؤولية الدولة المدنية على نحو يمكنه أيضا من أن يقيم دعوى تعويض عما لحقه من اضرار نتيجة عدم تنفيذ الحكم بالإمتناع عن إصدار أمر الصرف (٣) .

(٣) مشكلة عدم كفاية الإعتمادات المالية :

١٨٣ - أن ثمة تساؤلا جديرا بالطرح في هذا المقام إذا كانت الإدارة ملزمة بالدفع شاعت أم ايت ، فماذا لو لم توجد لديها اعتمادات مالية كافية لسداد المستحق عليها ؟ هل لها أن تمتنع عن الدفع تحت هذه الضرورة ، أم أن هذا لايعفيها من وجوب الدفع خلال الأشهر الأربعة أو بمجرد تقديم الحكم بعد مضيتها ؟ .

يفترق الحل الذي أتى به قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ تبعا لما إذا كان الحكم صادرا في مواجهة الدولة ، أم الأشخاص العامة الأخرى .

فبالنسبة للحالة الأولى تمتد مدة الأربعة الأشهر التي يجب تنفيذ الحكم خلالها إلى ستة أشهر حتى يتم توفير الموارد اللازمة لدعم الإعتمادات المخصصة لتنفيذ الأحكام . وهذا معناه أن محاسب الدولة المختص يترك له مدة شهرين ليوفر خلالها الموارد اللازمة . فإذا مضت تلك المدة ، فإنه وفقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ يلتزم المحاسب المختص بدفع المبلغ المستحق بناء على طلب المحكوم له ، أو بمجرد اطلاعه على الحكم (٤) .

RIVERO (J.) et WALINE (J.): op. cit. P. 196. (١)

C.E 23 mars 1984, organisme de gestion des ecoles catholiques de coueron. R.D.P. 1984. P. 1125. Note: Auby. (٢)

BON (P.) : op. cit. P. 30. (٣)

CHAPUS (R.) : op. cit. P. 913. (٤)

أما بخصوص الأحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فإنه وفقا لذات النص ، يكون على السلطة الوصائية أن توجه انذارا إلى الشخص الاعتباري المعنى بضرورة توفير الموارد الضرورية لتنفيذ الحكم، فإن لم يستطع توفيرها خلال شهرين من انذاره بتوفيرها ، يكون على السلطة الوصائية أن تصدر أمرا بصرف المبلغ المطلوب ، أى أنها فى هذه الحالة تقديرا للموقف المالى المتعسر للشخص الاعتباري تحل محله فى السداد حتى لايرتب امتناعها مسؤولية الدولة المدنية للإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي وفقا للقواعد العامة (١) .

الفرع الثاني

المسئولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تمهيد :

١٨٤ - لانعنى بتلك المسئولية هنا المسئولية عن الخطأ الشخصى التى تنظمها القواعد العامة فى شأن دعوى التعويض ، وإنما نعنى تلك المسئولية التى أتى بها قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ لأول مرة لتدعيم فاعلية ماوضع من أحكام بشأن فرض احترام أحكام القضاء على رجال الإدارة . ذلك أنه إذا كانت الغرامة التهديدية تمثل جزاء ينال من الشخص الاعتباري فى نمته المالية ، وإذا كان الشخص الاعتباري لطبيعته لا إرادة واعية له تنفذ أو ترفض التنفيذ ، وإنما ذلك بإرادة ممثليه من الأشخاص الطبيعيين ، فقد كان لزاما لضمان فاعلية هذا القانون فى أداء هدفه أن ينال منهم ، كما نال منه ، وأن يعرضهم للعقاب كما كانوا سببا بامتناعهم أو بإهمالهم فى إنزال جزاء الغرامة به (٢) .

(١) C.E. 29 avril 1987. Ministre de l'interieur. R.F.D. Ad. 1987. P. 989.

Concl: Roux.

VINCENT (J.) et autres: la justice Op. cit. P. 803.

(٢)

ربما تتحد تلك المسئولية مع المسئولية التقليدية للموظف فى لزوم ثبوت الخطأ فى جانبه ، ولكنها تختلف عنها فى نواح عديدة . من أبرزها القاضى والعقوبة ، أما القاضى فليس هو القاضى الإدارى ، وإنما تمثله المحكمة التأديبية الخاصة بالفصل فى المخالفات المالية ومخالفات الميزانية . وأما العقوبة ، فهى غير التعويض ، وإنما هى جزاء جنائى يتمثل فى الغرامة المالية . لنرى إذن الحالات التى تتحرك فيها تلك المسئولية ، والإجراءات التى تتبع فى شأنها .

أولاً : حالات المسئولية المالية للموظف :

١٨٥ - هناك حالتان تتحرك فىهما هذه المسئولية ، يجمع بينهما صفة مشتركة هى ارتباطها بتنفيذ الأحكام الصادرة فى مواجهة الأشخاص الاعتبارية العامة . أولهما الإخلال بتنفيذ الحكم الأسمى ، أى الذى أفضى عدم تنفيذه إلى صدور الحكم بالغرامة التهديدية ، والأخرى عدم تنفيذ حكم التصفية (أو الأحكام المالية بشكل عام)^(١).

(١) حالة الإخلال بتنفيذ الحكم الأسمى :

١٨٦ - على نحو ما نصت المادة السابعة من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ معدلاً بقانون ٢٩ يناير ١٩٩٣ ، كل موظف يتسبب بتصرفه ، فى الحكم على أحد أشخاص القانون العام بغرامة تهديدية ، بسبب عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى أو التنفيذ المتأخر لحكم قضائى يعاقب بغرامة ٥٠٠٠ فرنك ، أو اجمالى راتبه السنوى إذا كان يتجاوز ٥٠٠٠ فرنك ، مقدراً يوم امتناعه عن تنفيذ الحكم الذى كان يجب تنفيذه .

(١) آثرنا أن نطلق عليها المسئولية المالية للموظف تميزاً لها عن غيرها من المسئوليات التى تثور فى شأن الموظف كالمسئولية الجنائية أو التأديبية من جهة . ونظراً لما يترتب على تصرف الموظف الذى كان سبباً فى أثارها من آثار مالية جسيمة بالنسبة للشخص الاعتبارى العام .

ويبتدى من النص من جهة أن جميع تصرفات الموظف التي تقضى إلى الحكم على الشخص العام بغرامة تهديدية ، توجب اثاره مسئولية أمام تلك المحكمة التأديبية (١) . يستوى في هذا الشأن أن يكون تصرفه عمديا أم غير عمدي ، إذ لا يشترط هنا توافر القصد لديه في الإخلال بتنفيذ الحكم ، وإنما يكون مسئولا حتى ولو ترتب على اهماله الحكم بالغرامة التهديدية .

ومن جهة أخرى لا يتقيد تصرف الموظف من حيث اثارته للمسئولية بأثر محدد في تنفيذ الحكم الأساسي ، فسواء ترتب عليه عدم تنفيذ هذا الحكم كاملا أو جزئيا ، أو أفضى إلى تنفيذه متأخرا ، فإنه يرتب هذه المسئولية . إذ لا فرق في الأثر بين هذه الأمور الثلاثة ، لأن النتيجة واحدة في النهاية . وهي الإخلال بالتنفيذ المفضى إلى الحكم بالغرامة التهديدية . ولذلك رفض مجلس الشيوخ الفرنسي مشروع الحكومة لهذا النص الذي كان يقصر ترتيب هذه المسئولية في حالة واحدة هي أنه يترتب على تصرف الموظف تأخير التنفيذ (٢) ليستغرق كل حالات الإخلال بالتنفيذ ، لأن العبرة في ترتيب المسئولية ، كما قلنا ، ليست بنوع التصرف ، وإنما بالأثر الذي يحدثه في الحكم بالغرامة ضد الشخص العام . وطالما أن كل حالات الإخلال بالتنفيذ لها ذات الأثر ، فإن هذا معناه اثاره المسئولية في جميع تلك الحالات .

وأخيرا لا تتوقف مسئولية الموظف وفقا لهذه الحالة على الحالة التي يصدر فيها حكم الغرامة على الشخص العام من مجلس الدولة وفقا للمادة الثانية من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، على نحو ما صدر عليه هذا النص . وإنما تمتد لتشمل أيضا الحالات التي يصدر فيها حكم الغرامة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية وفقا لقانون ٨ فبراير ١٩٩٥ . كما تشمل أيضا تلك التي يكون هذا الحكم صادرا من محاكم القضاء العادي ضد أحد الأشخاص

(١) FABRE (J.): la cour de discipline budgétaire et financier. R. Ad. 1970. P. 429 et ss.

(٢) BON (P.): op. cit. P. 50.

الإعتبارية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ، وذلك فى الحالات التى
ينعقد لها الإختصاص بالفصل فى المنازعات الإدارية (١) .

(٢) حالة الإمتناع عن تنفيذ حكم التصفية :

١٨٧ - مثار المسؤولية فى هذه الحالة مخالفة نصوص المادة الأولى
من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، التى تتعلق بتنفيذ الأشخاص الإعتبارية العامة
للأحكام المالية التى تصدر فى مواجهتها . فإذا تسبب الموظف بتصرفه فى
تعطيل تنفيذ هذه الأحكام بصفة عامة ، أو أحكام تصفية الغرامة التهديدية بوجه
خاص ، وفى هذه الحالة تثار مسؤوليته أمام المحكمة التأديبية للمخالفات المالية.

ومن خلال هذا النص يبدو أن الإمتناع عن تنفيذ أحكام التصفية الموجب
لتحريك مسؤولية الموظف يأخذ أحد شكلين : امتناع الموظف المختص عن
إصدار إذن الصرف اللازم لتنفيذ الحكم خلال مدة الأربعة الأشهر التالية
لإعلان هذا الحكم ، أو فى مدة أقصاها ستة اشهر من هذا الميعاد حاله عدم
توافر الإعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ . والآخر رفض السلطة الوصائية
إصدار أمر الصرف بدلا من الشخص العام الخاضع لوصايتها ، حاله عدم
توافر اعتمادات مالية لديه تكفى لتنفيذ حكم التصفية (٢) .

وتكون العقوبة على ارتكاب أى من هاتين المخالفتين ، وفقا للمادة ٥ من
قانون ٢٥ سبتمبر ١٩٤٨ بشأن المحكمة التأديبية للمخالفات المالية ، معدلا
بقانونى ٢٩ يناير ١٩٩٣ و ٢٤ يوليو ١٩٩٥ ، هى غرامة ٥٠٠٠ فرنك أو
اجمالي الراتب السنوى للموظف المسئول عن ارتكابه مخالفة عدم التنفيذ ، إذا
كان يتجاوز هذا المبلغ مقدرا يوم ارتكابه هذه المخالفة . ولايحول توقيع هذا
الجزاء على الموظف دون توقيع جزاء جنائى عليه عن ذات المخالفة ، فلا يعد
هذا ازدواجية فى العقاب محظورة قانونا ، أو اخلالا بمبدأ عدم العقاب عن فعلى

BERRE (L.): les pouvoirs d'injonction et d'astreinte du juge judiciaire (١)

à l'égard de L'Administration. A.J. 1972. P. 14.

BON (P.) : op. cit. P. 49.

(٢)

واحد أكثر من مرة، لأن المحظور وفقا لهذا المبدأ تعدد العقوبات التى تنتمى إلى نظام قانونى واحد ، كأن تتعدد العقوبات الجنائية أو الجزاءات الإدارية عن ذات الفعل . أما إذا كان كل جزاء ينتمى إلى نظام قانونى مستقل ، فإن التعدد حالئذ يكون جائزا (١) . وأخيرا تنشر أحكام الإدانة التى توقعها هذه المحكمة بالجريدة الرسمية .

ثانيا : إجراءات المسؤولية المالية للموظف :

١٨٨ - فضلا عن الإجراءات التى تنظمها القواعد العامة ، هناك بعض الإجراءات تستوجب خصوصيتها التعرض لها ، بعضها يتعلق بكيفية اثاره هذه المسؤولية المالية للموظف ، وبعضها الآخر يرتبط بتحديد النطاق الشخصى لها .

(١) كيفية تحريك المسؤولية المالية للموظف :

١٨٩ - تتحرك مسؤولية الموظف أمام المحكمة التأديبية للمخالفات المالية وهى محكمة تشكل من ستة أعضاء ، يتم تعيينهم لمدة خمس سنوات . وهم الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات رئيسا ، واثنان من أعضاء محكمة المحاسبات ، وثلاثة أعضاء من مجلس الدولة . ومقرها محكمة المحاسبات . ويوجد لها مدعى عام يمثله المدعى العام لدى محكمة المحاسبات . ولقد أنشأت لكفالة احترام قانون الميزانية أو القانون المالى ، وكفالة المشروعية المالية (٢) . والأحكام الصادرة من هذه المحكمة يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة باعتبارها من إحدى جهات القضاء الإدارى المتخصص (٣) .

ولكن كيف تتصل المحكمة بالمنازعة التى تثار عنها مسؤولية الموظف ؟ الأمر يختلف تبعا لما إذا كانت المخالفة التى ارتكبها الموظف هى الإخلال بتنفيذ حكم افضى إلى الحكم على الشخص العام بغرامة تهيديية ، أم إذا كانت

(١) C.C. 17 janvier 1989. R.F.D. Ad. 1989. P. 215.

C.C. 28 juillet 1989. Rec. c.c. p. 365.

(٢) VINCENT (J.) et autres: la justice.... Op. cit. P. 463.

(٣) VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.): op. cit. P. 650.

مخالفة الإمتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التصفية (أو حكم مالي) . ففي الحالة الأولى تتحرك المسؤولية عن طريق القاضى الذى حكم بتصفية الغرامة .

إذ لا يجوز للمحكوم له أن يباشر الإجراءات أمام المحكمة من تلقاء نفسه، وإنما يكون لمجلس الدولة ، وفقا للمادة ٦ من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، أن يرسل نسخة من الحكم الصادر منه بتصفية الغرامة التهديدية إلى المدعى العام لدى هذه المحكمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة الموظف المسئول (١) . وذات الإجراء نصت عليه المادة ٢٢٢-٤ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية التى ألزمت هذه المحاكم بإرسال نسخة من حكم التصفية الصادر عنها إلى المدعى العام لدى المحكمة التأديبية للمخالفات المالية .

أما تحريك المسؤولية فى الحالة الثانية فهى تتم من خلال المحكوم له الذى يودع طلبا لدى أمانة المحكمة بقصد اتخاذ اجراءات محاكمة الموظف الممتنع عن القيام بما يلزم لتنفيذ الحكم المالى الصادر ضد الشخص العام (٢) .

(٢) النطاق الشخصى للمسئولية المالية :

١٩٠ - حين تقرر هذا النظام بصدور قانون المحكمة التأديبية للمخالفات المالية عام ١٩٤٨ كان مقصورا على صغار موظفى الدولة من المحاسبين الذين يترتب على أخطائهم أضرار بمالية الدولة . وحتى صدور قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ كان نطاق تطبيق هذه المسؤولية محدودا ، إذ كان يعفى من الخضوع لها الوزراء ، والعمد ، والمحافظون ، وأعضاء المجالس المحلية ، وطوائف عديدة، كانت تمثل مركز النقل فى التأثير على تنفيذ الأحكام القضائية. إذ هى فى الحقيقة الجهة المقررة للإمتناع عن التنفيذ أو تأخيره وما صغار

C.E 6 janvier 1995. Soulat A.J. 1995. p. 157. Concl: Denis-Linton. (١)

CHABANOL (D.): la pratique du contentieux administratif devant (٢)

les Trilunx administratifs et les cours administratives d'appel.

Paris. Litec. 2^e edition. 1992. P. 217.

الموظفين إلا أداة لتنفيذ هذه الأوامر فحسب (١) .

وعلى اثر الإنتقادات الفقهية لهذا التمييز البغيض ، بدأ المشرع يوسع من نطاق المسؤولية المالية ، ويقلل من الفئات المعفاه من الخضوع له . حتى صدر قانون ٢٩ يناير ١٩٩٣ الذى أجاز مسؤولية العمدة والمحافظين وأعضاء المجالس البلدية المنتخبين ، إذا ثبت أن تصرفهم كان سببا فى الحكم على الشخص الإعتبارى العام بغرامة تهيديية (٢) .

ولم يبق حتى الآن إلا أعضاء الحكومة الذين لاتقرر مسئوليتهم أمام تلك المحكمة حتى ولو ثبت فعلا أنهم وراء عدم تنفيذ الأحكام (٣) .

(١) VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.): op. cit. P. 736.

(٢) BOUDINE (J.): la responsabilité direct élus locaux devant la cour de discipline budgétaire et financière. L.P.A. 13 août 1993. P. 7 et ss.

(٣) CHAPUS (R.): Droit administratif Général. Paris. Mont chrestien. 11^e edition. 1997. T. 1. P. 735.

TERCINE (J): vers la fin de l'inexécution des décisions juridictionnelles par l'administration? A.J. 1981. P. 3.

الخاتمة

١٩١ - ظل القاضي الإداري حيناً من الدهر متجرداً من سبل فاعله لضمان تنفيذ أحكامه . ومكث غير قليل عاجزاً عن أن يحدث في الواقع جل مايرجو المتقاضى من آثارها . فهو يقضى ، والإدارة تتمارى في تنفيذ حكمه ، تمتنع حيناً وتماطل حيناً آخر . تعتصم بمبادئ إن لم نشك في نبيل أهدافها ، يستبد بنا الريب في قدرتها على تحقيقها . ومنذ مطلع هذا القرن والفقهاء يسهث وراء مجلس الدولة بحجج تناهت قوة وإقناعاً يستحبه على التحول عنها ، لتتطلق رقابته إلى آفاق ترجوها دولة سيادة القانون . ويأبى مجلس الدولة إلا أن يأخذ المشرع هذه المرة المبادرة ، وبالفعل صدر قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ليطارد الإدارة بغرامة تهديدية توقع في حالات ثلاث : عدم التنفيذ الكلى للحكم، أو تنفيذه جزئياً ، أو تنفيذه متأخراً ، ويعدل القانون مرات عديدة كان آخرها في ٨ فبراير ١٩٩٥ بقانون أحدث اصلاحاً قضائياً غير مشهود استكمل القاضي الإداري به سلطانه تجاه الإدارة ، ليعلن عن مولد مرحلة جديدة في نطاق المرافعات الإدارية عامة ، وتنفيذ الأحكام بوجه خاص (١) .

تجسدت في قانون الغرامة رؤى المشرع الفرنسي لدور القاضي الإداري المعاصر في تحقيق صياغة جديدة لدولة القانون ، صياغة يدخل بها إلى القرن الجديد ، غير منقل بتوجيهات وقيود امتيازات الإدارة ، صياغة تمثل إرهابات تبشر بميلاد مبدأ جديد (لا امتياز للإدارة) ! صياغة تعكس عدداً من التشريعات يتغشاها التطور المتلاحق في مظاهر رب يوماً تضع أقالها بما لاعهد للقانونيين به ، فتسقط من حصون الإدارة مامثل سياجا حالت سنينا عدداً دون أن يلج القاضي الفرنسي دون غيره محارمها (٢) .

(١) FOMBEDUR(P.) et RAYMOUD(F.): chronique générale de jurisprudence administrative française. A.J. 1999. P. 554.

(٢) MOUZOURAKI (P.): la modification du code des tribunaux administratifs en Allemagne fédérale. R.F.D. Ad. 1999. P. 150.

حقاً أن الخطاب القانوني لتشريع الغرامة يعكس تصوراً رائعاً لمنظومة ثلاثية في نطاق تنفيذ الأحكام : القاضى ، الإدارة ، المتقاضى . فالقاضى لم يعد دوره يتوقف عند سلطة الحكم فى الدعوى فحسب ، وإنما تجاوزه إلى نطاق التنفيذ أيضاً . وصارت له كالقاضى العادى ، أدواته التى تفعل تأديته لهذا الدور أيضاً . ولعل هذا يفسر مايقوله بعض الفاقهين تعليقا بأن : قانون الغرامة نقل عدالة القاضى الإدارى من نطاقها النظرى إلى آفاق التطبيق الفعلى (١) . أما الإدارة فتنجرد من جانب من امتيازاتها لتقف مع المتقاضى أمام القاضى الإدارى سواء بسواء ، لا فى نطاق مرحلة الحكم فحسب ، وإنما أيضاً فى رحاب التنفيذ خاضعة لذات التهديدات المالية التى يخضع لها الأفراد العاديون حال الفصل فى دعواهم أمام القاضى العادى . بل وتؤمر بأن تأتى تصرفاً أو تمتنع عن غيره مما يستوجبه تنفيذ حكمه . والمتقاضى امن واطمأن بعد خوف ورهب من حصوله على حكم يصعب عليه تنفيذه ، فقد نشأ له حق جديد بمقدم هذا القانون هو حقه فى عدالة سريعة وفعالة تكفل الغرامة ممارسته .

وقد يقال أن الإدارة قد لاترهبها الغرامة ، إذ تفعل كما يحدث فى دعوى التعويض ، فتؤثر أن تدفع عن أن تنفذ . وهذا القول مردود عليه بأمرين : أولهما أن الغرامة تظل فى تزايد مستمر تبعاً لمضى الوحدات الزمنية التى تمتع خلالها الإدارة عن التنفيذ حتى ترضخ وتسلم به تسليماً . ولذا نراها تضطر إليه مجبرة عليه ، وإلا لن تتحمل ميزانيتها هذا العبء المالى المستزايد حيناً بعد حين . على نحو ما بينا على مدار البحث . وهذا على خلاف التعويض الذى لا يعدوا أن يكون دفع مبلغ يحدده القاضى جملة واحدة تبعاً لرؤيته لقدر ما أصاب ذو الشأن من ضرر نتيجة لعدم التنفيذ . وتلك مسألة كما دللنا يعيبيها القصور فى حمل الإدارة على التنفيذ . إذ أنها بالتعويض وهو غالباً ما يكون زهيدا تدفع ثمن عدم تنفيذ الحكم . وهذا أقصى ما يحققه من أثر ، إذ أنه إذ أفلا

MARION (A.): Du mauvais fondement de la juridiction (١)
administrative et de quelques moyens d'y remédier. R.P. 1988. No
46. P. 33.

المحكوم له نسبيا ، فإنه يضحى بمبدأ المشروعية ، لأن معناه أن الإدارة تحللت من الخضوع له بما دفعت . غير الغرامة التي خيارات الإدارة فيها محصورة بين اثنين : تنفيذ ودفع ، أم تنفيذ بلا دفع . هذا إلى أن المشرع فى قانون الغرامة قرر مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ أيضا مسؤولية غير متقيدة بقواعد الخطأ الشخصى المعروفة فى القانون الإدارى ، وليس أيضا أمام القاضى الإدارى الذى تعدد معايير لثبوت تلك المسؤولية أفضى إلى أن حكمه بتقريرها يعد من أبلغ الأمور صعوبة ، وإنما أمام محكمة التأديب الخاصة بالمخالفات المالية ومخالفات الميزانية العامة . ولعل ما يؤكد فاعلية الغرامة على هذا النحو فى تحقيق آثارها المرجوة أن نسبة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية أضحت قليلة جدا عن فترة ما قبل صدور هذا القانون (١) . وهو ذاته ما يفسره على الجانب النظرى بأن عدد طلبات الغرامة التى تقدم بها المحكوم لهم إلى مجلس الدولة كانت أغلبها يحكم فيها بالرفض أو عدم القبول ، وذلك كان مرجعه رهبة الإدارة من الغرامة التى يقضى بها إلى أن تهرع الى تنفيذ الحكم قبل أن يفصل قاضى الغرامة فيها . وهذا يؤكد أن تهديدها فى ذاته يكفى ، وله مجرد التلويح بالحكم بها يؤتى أثرها (٢) .

ويضيف بعض الفقهاء إلى ذلك قولا : ... أن هذا لا يرجع - يقصد قلة أحكام الغرامة - إلى ما يبيده مجلس الدولة من حرص فى تطبيق نظام الغرامة ، وإنما يعود إلى نجاح هذه النظام فى إحداث أثره ، بما ولده من رهب لدى الإدارة من الحكم عليها بغرامة تهديدية إذا لم تمثل طائفة لأحكام القاضى الإدارى (٣) .

وعلى قدر أهمية تلك الآثار لقانون الغرامة إلا أنه كان عرضة لبعض الإنتقادات التى يمكن أن نوجزها فى ثلاثة :

Rapport public du conseil d'Etat 1999. E.D.C.E. No: 50 p. 149:159. (١)

COSTA (J.P.): op. cit. P. 230. (٢)

LONG (E.) et DELVOLVE (P.): op. cit. P. 710.

VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.): op. cit. P. 385. (٣)

(١) السلطة التقديرية لقاضي الغرامة :

١٩٢ - يرى بعض الكاتبيين أن قاضي الغرامة يتمتع بسلطة تقديرية متعددة المظاهر من أبرزها حريته في الحكم أو عدم الحكم بالغرامة . بل إن اعتداده بمفهوم موسع للمصلحة العامة أو المصالح العليا أدى به إلى رفض الحكم بها في حالات عديدة كانت تستوجب ضرورة خضوع الإدارة للتهديد المالي . هذا يعني أن القاضي يضيف شرعية على عدم تنفيذ أحكام القضاء ، أو يجعل لسوء نية الإدارة مسوغا من القانون . بل إنه فضلا عن ذلك يعطى الإدارة مهلة من الوقت تتراوح من شهر إلى شهرين بعد اعلان الحكم بزعم منح الإدارة فرصة أخيرة لتنفيذ الحكم . وهذه المهلة لا تعنى سوى استمرار الإهمال وسوء نية الإدارة في عدم التنفيذ ، والضغط على ذي الشأن أن ينتظر وقتا آخر لتنفيذ حكمه . والأوفق تحقيقا لمقتضيات العدالة أن يلزم القاضي الإدارة بالتنفيذ شبه الحال والمباشر للحكم ^(١) .

حقا أن قاضي الغرامة يتمتع بسلطة تقدير الحكم بالغرامة من عدمه . بل له أيضا الا يحكم بها حتى في حالات عدم التنفيذ المشهود . ولكن هذا لا يقلل من فاعلية القانون ، ولا يكون مدعاة للقبح في قدرته على ترتيب آثاره . وذلك لأن الغرامة ، اعتدادا بهدفها ، تحتاج إلى كثير من سلطة التقدير في الحكم أو عدم الحكم بها . إنها وسيلة غايتها حمل الإدارة على تنفيذ الحكم ، ومتى تحقق هذا الأثر فلا يكون هناك حاجة إلى الحكم بها . بل في بعض الحالات يكون لعدم التنفيذ من الأسباب ما تنتفي معه مبررات الغرامة . وحالذ لا يجد القاضي مناصا من رفض طلب الحكم بها . ولأن حالات عدم التنفيذ عديدة ، ولا يمكن للمشرع أن يضمنها في نصوص معدودة ، أو يضع معايير دقيقة للتفرقة بين عدم التنفيذ المؤتم ، وغيره الذي ترتفع عنه درجة التأثيم ، كان لامنتدح عن أن يترك لقاضيها سلطة تقدير ذلك تبعا لكل حالة ، وما أحاط بها من ظروف .

DAHER (A.): la faillette de facto de la loi sur les astreintes (١)
administratives. R. Ad. 1992. No 269. P. 409.

إذن السلطة التقديرية للقاضي ليس مبعثها التحكم ، وإنما سببها العجز عن الإحاطة بما يقتضى من عدم التنفيذ حكم الغرامة وما لا يستوجبه . ومن جهة أخرى أن القاضي العادى يتمتع بذات السلطة ، والمشرع ومنذ قانون ٥ يولييه ١٩٧٢ كأول قانون أدخل بمقتضاه نظام الغرامة التهديدية إلى نطاق القانون الخاص ، أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة ليحكم بما يراه لازماً تبعاً لمقتضيات الحال بها . ولم يقل أحد أن فى ذلك اضعافاً للغرامة على تأدية دورها ، أو أنه يفتر من اثرها فى اجبار المدين بالتنفيذ على أن ينفذ الحكم الصادر فى مواجهته . وأخيراً أن السلطة التقديرية لقاضى الغرامة هى من دواعى نجاح هذا النظام ، ومن أسباب تفعيل دوره فى تحقيق أهدافه ، إذ أنه لا يهدف الى ارهاب الإدارة أو ملاحقتها بالتهديد المالى ، وإنما جل هدفه تحقيق مقتضى المشروعية . فإذا كانت هذه الأخيرة فى جانب التنفيذ اقتضى الحال الحكم بها ، وإن كانت فى جانب عدم التنفيذ امتنع القاضي عن الحكم بالغرامة . ولأن المواد الإدارية اسرع فى تطورها من غيرها من مواد القانون الآخر ، وهذا سر غلبة عدم التقنين عليه فى نطاقها ، فإن الأمر يستلزم أن يترك الأمر لكل قاض ليقدر المسألة وفقاً لما تستوجبه الظروف المعاصرة . وهذا مكمّن المرونة فى التشريع ، ومظهر صلاحيته للتطبيق دون التقيد بزمن محدد ولا طريقة بعينها .

(٢) مدة تقديم طلب الغرامة :

١٩٣ - قيل إذا كان قانون الغرامة يمثل خطوة جديرة بالإعتبار ، بل إنه افضل تقدم حدث فى التشريعات المعاصرة منذ وقت طويل ، فى نطاق خضوع الحكومة للقانون ، إلا أنه يعيبه المدة التى تطلبها لتقديم طلب الغرامة إلى القاضي المختص . إذ لا بد أن ينتظر ذو الشأن مضى ستة أشهر من اعلان الحكم المطلوب تنفيذه فى حالة أن يكون قاضى الغرامة هو مجلس الدولة ، وثلاثة أشهر حال أن يكون القاضي المختص هو المحاكم الإدارية العادية أو

وهذا النقد على قدر وجاهته يمكن الرد عليه بأن تحديد هذه المدة استهدف المشرع بها أن يعطى الإدارة فرصة لكي تنهيا لتنفيذ الحكم ، وتأخذ عدتها لإجرائه ، خاصة وأن من الأحكام ما يحتاج إلى وقت معين لإعداد مستلزمات تنفيذه . فمثلا الأحكام المالية يعوزها أحيانا وقت لتوفير الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها . وترك الفرصة للإدارة لتوفير تلك الإعتمادات ، ينطلق من فكرة لتكليف بمستحيل ، إذ الإدارة حين تعجز مواردنا عن استيفاء حاجاتها يكون من العبث اجبارها على التنفيذ المباشر للأحكام . والا تكون الغرامة عبئا ماليا جديدا وأداة عبث وطغيان .

وقد يقال أن القاضى العادى لا يتقيد بمثل هذه المدة حال أن يمارس سلطته فى الحكم بالغرامة ، فلا يوجد فى تشريع الغرامة نص له ذات المعنى . وهذا القول يمكن الرد عليه بأن القاضى العادى له سلطة تقديرية واسعة يستعرض خلالها حالة المدين بالتنفيذ عسرا أو يسرا ، ولا يقضى بالغرامة إلا بعد التثبت من قدرته المالية ، كما أن له إن كان معسرا أن ينتظره إلى ميسرة ، فإذا استيقن قدرته إما أن يطالبه بالتنفيذ أو يجبره عليه بالتهديد المالى . ولعل فى السلطة التقديرية للقاضى سعة للمتناقضى أكثر من النص المقيد بمدة معينة . وأخيرا أن مدة الأشهر الستة كان مرجع اختيارها الى أنها المدة الطبيعية لتنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء الرفض الضمنى للإدارة للتنفيذ . إذ أنها عبارة عن مدتين : مدة الأربعة الأشهر التى يفترض بعد مرورها دون رد من الإدارة أن هذا يعد قرارا ضمنيا بالرفض . ومدة الشهرين التى لا بد خلالها أن يطعن بإلغاء قرار الرفض الضمنى أمام القاضى الإدارى .

ولقد علمنا حال طباعة البحث أن المشرع الفرنسى بصدد إصدار قانون لإصلاح العلاقة بين المواطن والإدارة يتضمن عدة ضمانات ونصوص

LASCOMBL (M.) et autre : note sous C.E. 11 mars 1994. Soulat. (١)

J.C. p. 1994 -2 - 22334,

اجرائية معدلة لآخر سارية ، غايتها سهولة اجراءات التقاضى ، وسرعة الفصل فى المنازعات . منها مايتعلق بشرط المدة فى قانون الغرامة على نحو يقلل منها أو يلغئها تماما .

(٣) معدل الغرامة :

١٩٤ - وقيل أيضا أن المعدل المالى للغرامة يعتبر قليلا نسبيا - (٢٠٠ إلى ١٠٠٠ فرنك يوميا) - على نحو لايمثل أداة ضغط ذى اثر فعال لإجبار الإدارة على التنفيذ . هذا إلى أنه لايتناسب البتة مع خطورة الأثار المترتبة على عدم التنفيذ . كما أنه لايراعى قدر الضرر الذى يصيب المحكوم له من جراء عدم التنفيذ (١) .

وهذا القول يمكن الرد عليه بأن معدل الغرامة مسألة لايرجع فى تحديدها إلى قانون الغرامة ، وإنما تركت لقاضى الغرامة ليقدر المعدل الذى يراه مناسباً أخذاً بمعياريين : مقدار سوء نية الإدارة فى التنفيذ ، والقدر الذى يحملها على تنفيذه تبعا لما لديها من موارد مالية . وهو ذات مايراعيه القاضى العادى الذى له سلطة تقدير معدل مايحكم به من غرامة على المدين بالتقيد أيضا . هذا إلى أنه يترك تقدير هذا المعدل لقاضى الغرامة يكون المشرع قد فعل مايقضى العدل والحكمة ، إذ الحال يتغير من واقعة لأخرى ، ومن جهة ادارية لغيرها . وتوحيد معدل الغرامة يمثل خلافا بميزان العدل . اذ هناك جهات لن يكون للمعدل الثابت أى أثر فى إجبارها على التنفيذ ، وجهات أخرى يكون من الظلم تطبيقه فى مواجهتها لاعتبارات مالية وظرفية تحول منطقيا دونه . إذن المعدل المتغير يمثل نوعا من تفريد العقاب المعروف فى القانون الجنائى ، وسلطة القاضى التقديرية بشأنه تتأسس على ذات الإعتبارات المنطقية التى راعها تشريع الغرامة بالنسبة للقاضى المختص بالحكم بها .

ولئن استند أنصار هذا الرأى لتأييده إلى أحكام قضائية كان معدل

MELLERAY (G.) et TERN (ph.): note sous C.E. 5 mai 1986. David. (١)

J.C.P. 1986. 2-20682.

الغرامة فيها يتراوح ما بين القيم التي ذكرنا آنفا ، فقد فاتهم أن مجلس الدولة ذاته حكم في بعض الأقضية بمعدلات بالغة الإرتفاع على نحو ماعرضنا فسى نطاق البحث وصلت في بعض الحالات إلى ١٦٠٠٠ فرنك يوميا .

أما القول بأن القاضى يغفل في تقدير معدل الغرامة قدر الضرر الذى يلحق بالمحكوم له من عدم التنفيذ ، فذاك قول يغيب عن أنصاره معرفة حقيقة الغرامة التهديدية . إذ أنها وسيلة اجبار على التنفيذ ، وليست أداة تعويضية يقدر فيها المبلغ المحكوم به تبعا لما أصاب المحكوم له من ضرر . ولعل تشريع الغرامة كان أحرص على تأكيد ذلك فى مادته الثالثة حين نص على أن الغرامة التهديدية تستقل تماما عن التعويض . وتلك مسألة عرضنا لها تفصيلا فى نطاق البحث .

مدى الحاجة إلى تشريع الغرامة فى مصر :

١٩٥ - هل نحن فى حاجة إلى مثل قانون الغرامة التهديدية فى مصر؟
الإجابة بالإيجاب قطعاً . إذ أن هذا التشريع لاموطن له ، فحيثما تماطل الإدارة فى التنفيذ فثم حاجة إليه . والظاهرة كما هى موجودة فى فرنسا معقل الديمقراطيات هى بذاتها فى بلادنا . ولعل هذا ما أفضى بالكثير ، ومنذ وقت طويل ، إلى المطالبة بعلاج ناجع لها ، بحثنا عن سبل تكفل تنفيذها فعلا لأحكام القضاء خاصة الإدارى . وفى تبيان ذلك يقول البعض " ... لقد شاعت ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية خاصة تلك التى ضد الإدارة حتى أن تقرير مجلس الدولة فى عام نشأته الثالثة نادى فى مضمونه الى ضرورة تحقيق اصلاح خطير فى نظام القضاء الإدارى . فقد علت أصوات تنادى بوجوب كفالة التنفيذ للأحكام التى يصدرها هذا القضاء ، فإن بعضا من هذه الأحكام لا تنفذ ، أو تنفذ فى كثير من التراخي " (١) .

ومن جهة ثانية أن عصر الإنفتاح الإقتصادى الذى تعيشه البلاد لا يمكن أن يؤتى جل ثماره دون انفتاح قانونى يطمئن فى ظله القاضى والمقاضى بأن

(١) حمدى ياسين عكاشة : المرجع السابق .. ص : ٣٠١ .

الحكم الذي سيحصل عليه لابد أن يجد طريقه الى التنفيذ ، ولن يخضع الأمر فى شأنه إلى إرادة موظف أو ممانعة آخر . وأن مصدر الإلزام بذلك ليست مجرد وعود أو عهود وإنما هو القانون ذاته الذى يحمل أمضى الأسلحة التى يواجه بها القاضى مطل الإدارة وتسويقها (١) .

وتجد الحاجة الى تبني هذا القانون أيضا مبررها فيما تنادى به القيادة السياسية من ضرورة تيسير اجراءات التقاضى وكفالة حق المتقاضين فى عدالة سريعة . وهذا بالطبع لايتوقف عند حد اختصار وقت الفصل فى الحكم أو الإقتصاد فى اجراءات التقاضى ، وإنما يتعداه إلى مرحلة مابعد صدور الحكم . فتلك المرحلة أهم مراحل على الإطلاق إذ فيها تتحقق الفائدة التى كان يروجها المحكوم له على مدار مراحل الفصل فى دعواه ، وهى التى إما فيها يوقن بالقانون وعدله ، أو ييأس لإجفافه وظلمه . فكما أنه لاقيمة للقضاء بغير حكم عادل ، كذلك لافائدة من الحكم بغير تنفيذ سريع .

وأخيرا من اللحظة التى نوقن فيها أن أول مقومات الحق فى العدالة الإقتصاد فى الإجراء ، علينا أن ندرك بأن خير سبيل الى ذلك الإلتجاء إلى نظام الغرامة التهديدية. إذ به يتفادى القاضى بعد صدور حكمه تراكم دعوى على دعوى ، أو طعن على طعن أو الغاء على الغاء . إذ بامتناع الإدارة عن التنفيذ يطعن المحكوم له فى قرار رفضها الصريح أو الضمنى ، فإذا صدر حكم فى هذا الأخير تمناع فيه ، فيلجأ تارة أخرى إلى القضاء طعنا عليه ، وهكذا إلى مالا نهاية . فيزداد انشغال القضاء ، وتتراكم الاجراءات وتتكدس الدعاوى، ويحمل القاضى أخيرا مالاينوء بحمله . نقول انن بالغرامة يضع المشرع حدا لكل هذا ، فيأمن المتقاضى ، ويستريح القاضى لينطلق قوة خلافة تنود عن الحق ، وتعيده إلى ذويه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

PHILIPPE (AX): Droit administratif général. Paris. Librairie de (١)
l'unvrisité d'Aix-en provence. 1996. 2^e edition.p. 288.

الإختصارات

أولا : الإختصارات العربية :

تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية	التقنين
الغرامة التهديدية	الغرامة
الغرامة التهديدية فى المنازعات الإدارية	الغرامة الإدارية
الغرامة المدنية فى المواد المدنية	الغرامة المدنية
قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ بشأن الغرامة التهديدية فى المنازعات الإدارية وتنفيذ الأحكام الإدارية	قانون الغرامة
محكمة الإستئناف	محكمة الإستئناف
المحاكم الإدارية (المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية العادية والإستئنافية)	

ثانيا : الإختصارات الفرنسية :

A.J	Actualite juridique – Droit administratif.
A.L.D	Actualite – legislative. Dalloz.
Bull. civ	Bulltin des arrêts de la chambre civile de la cour de Cassation.
C.A.A	Cour administrative d'appel.
Cass. Civi	Chambre civile de cours de carsation.
C.C	Conseil constitutionnel.
C.E	Conseil d'Etat.
Concl:	Conclusions.
D.	Recueil Dalloz.
E.D.C.E	Etudes et documents du conseil d'Etat.
G.P.	Gazette du palais.

J.C.A	Juris – classeur Administratif.
J.C.Pr. Civ	Juris – classeur de procédure civile.
J.C.P.	Juris – classeur périodique.(la semaine juridique).
L.A.P.	Les petites Affiches .
R. Ad.	Reuve administrative.
R.D.P.	Reuve du droit public.
R.F.D.Ad.	Reuve française du droit administratif.
R.J.	Reuve justice.
R.P.	Reuve pouvoirs.
Rec. c.c.	Recueil des décisions du conseil constitutionnel.
T.A.	Tribunal administratif.
T.C.	Tribunal des conflits.

فهرست

المقدمة

- مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية : ٥
- أولا : الإدارة تحوز القوة اللازمة لتنفيذ الأحكام ٧
- ثانيا : حظر اتباع طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة ١٠
- ثالثا : الحظر على القاضى الإدارى توجيه أوامر إلى الإدارة ١٤
- رابعا: قصور الوسائل التقليدية فى إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ٢٩
- المشروع والأخذ بنظام الغرامة التهديدية حلا لمشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية ٤١
- خطة البحث ٤٦

الفصل الأول

شروط الغرامة التهديدية

- تمهيد ٥١

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالحكم الإدارى

- تمهيد ٥٣
- المطلب الأول : شروط الحكم الإدارى العامة ٥٣
- الفرع الأول : وجوب أن يكون حكما قضائيا بإلزام ٥٦
- أولا : ضرورة أن يكون حكما قضائيا حقيقيا ٥٦
- ثانيا : وجوب أن يكون من أحكام الإلزام ٦٧
- الفرع الثانى : لزوم أن يكون حكما اداريا ٧٣
- أولا : أحكام القضاء العادى ٧٤
- ثانيا: قرارات الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى ٧٧

- ٧٨ ثالثا : أحكام المحكمين فى المنازعات الإدارية
- ٨٢ **المطلب الثانى : شروط الحكم الإدارى الخاصة**
- ٨٣ **الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأوامر التنفيذية :**
- أولا : وجوب طلب توجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة
- ٨٥
- ثانيا : ضرورة أن تكون الأوامر المطلوبة مما يقتضيها التنفيذ
- ٩٢
- ثالثا : لا بد أن يقدر القاضى أن تنفيذ الأوامر يستلزم الحكم بالغرامة - إحالة
- ١١٦
- الفرع الثانى : الشروط المتعلقة بالحكم المرتبط بأوامر تنفيذية**
- ١١٨
- أولا : الشروط المتعلقة بأحكام المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية
- ١١٩
- ثانيا : الشروط الخاصة بأحكام مجلس الدولة
- ١٢٢
- المبحث الثانى**
- الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الحكم الإدارى**
- تمهيد وتقسيم
- ١٢٥
- المطلب الأول : الشروط الخاصة بالتنفيذ**
- ١٢٦
- الفرع الأول : ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ**
- ١٢٧
- أولا : النطاق العضوى للإلتزام الإدارى بالتنفيذ
- ١٢٩
- ثانيا : النطاق الموضوعى للإلتزام الإدارى بالتنفيذ
- ١٣٢
- الفرع الثانى : وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا**
- ١٣٨
- أولا : الإستحالة القانونية للتنفيذ
- ١٣٩
- ثانيا : الإستحالة الواقعية للتنفيذ
- ١٤٤
- المطلب الثانى : الشروط المتعلقة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإدارى**
- ١٤٨

- الفرع الأول : الإمتناع الإرادى عن تنفيذ الحكم الإدارى ١٤٩
 أولاً : الإمتناع الصريح عن التنفيذ ١٥٠
 ثانياً : الإمتناع الضمنى عن التنفيذ ١٥٤
 الفرع الثانى : التنفيذ المعيب للحكم الإدارى : ١٥٨
 أولاً : التنفيذ الجزئى للحكم ١٥٩
 ثانياً : التنفيذ المتأخر للحكم ١٦٤

الفصل الثانى

إجراءات الغرامة التهديدية

١٧١

تمهيد

المبحث الأول

إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

١٧٢

تمهيد وتقسيم

١٧٣

المطلب الأول : النظام القانونى لطلب الحكم بالغرامة التهديدية

١٧٤

الفرع الأول : الطلب الصريح بالحكم بالغرامة :

١٧٤

أولاً : الإجراءات المتعلقة بالطلب ذاته

١٨٤

ثانياً : الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب

ثالثاً : مدى جواز تقديم أكثر من طلب للإجبار

١٩٤

على تنفيذ ذات الحكم

١٩٩

الفرع الثانى : طلب المساعدة فى التنفيذ كإجراء للحكم بالغرامة :

أولاً : مدى تعارض الحكم بالغرامة بغير طلب

مع مبدأ لا يحكم القاضى بما لم يطلبه

٢٠٠

الخصوم

ثانياً : النطاق العضوى لنظام الحكم بالغرامة

٢٠٢

التهديدية بغير طلب

ثالثا : النظام الإجرائى للحكم بالغرامة التهديدية

٢٠٤

بغير طلب

٢٠٧

المطلب الثانى : الفصل فى طلب الحكم بالغرامة التهديدية

٢٠٧

الفرع الأول : الإختصاص بالفصل فى طلب الغرامة التهديدية :

٢٠٨

أولا : اختصاص مجلس الدولة

ثانيا : اختصاص المحاكم الإدارية العادية

٢١١

والإستئنافية

٢١٤

الفرع الثانى : تحقيق طلب الغرامة التهديدية :

٢١٤

أولا : اجراءات تحقيق طلب الغرامة التهديدية

٢١٧

ثانيا : ترك طلب الغرامة التهديدية

٢٢٠

الفرع الثالث : الحكم فى طلب الغرامة التهديدية :

٢٢٢

أولا : الحكم بقبول طلب الغرامة التهديدية

٢٣٣

ثانيا : الحكم برفض طلب الغرامة التهديدية

٢٤٣

ثالثا : الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة التهديدية

المبحث الثانى

تصفية الغرامة التهديدية

٢٤٧

تمهيد

٢٤٨

المطلب الأول : نظام تصفية الغرامة التهديدية

٢٤٩

الفرع الأول : اجراءات تصفية الغرامة التهديدية :

٢٤٩

أولا : طلب التصفية

٢٥٤

ثانيا : قاضى التصفية

٢٦٢

ثالثا : كيفية اجراء التصفية

٢٧١

الفرع الثانى : توزيع حصيلة الغرامة بعد التصفية :

٢٧٢

أولا : المستفيدون من حصيلة الغرامة

٢٧٦

ثانيا : طريقة توزيع حصيلة الغرامة

٢٧٩

المطلب الثانى : آثار تصفية الغرامة التهديدية

٢٧٩	الفرع الأول : تنفيذ حكم التصفية :
٢٨١	أولا : شروط التنفيذ الجبرى لحكم التصفية
٢٨٥	ثانيا : اجراءات التنفيذ الجبرى لحكم التصفية
٢٩١	الفرع الثانى : المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ :
٢٩٢	أولا : حالات المسؤولية المالية للموظف
٢٩٥	ثانيا : اجراءات المسؤولية المالية للموظف
٢٩٨	الخاتمة
٣٠٧	قائمة الإختصارات
٣٠٩	الفهرست

